جمهورية العراق
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة بابل / كلية القانون

مسؤولية الطالب الجزائية داخل الحرم الجامعي

(دراسة مقارنة)

رسالة تقدم بها الطالب

محمد حمزة عيدان كبسون

الى كلية القانون جامعة بابل وهي جزء من متطلبات

نيل شهادة الماجستير في القانون الجنائي

بأشراف

أ . د . اسماعيل نعمة عبود

استاذ القانون الجنائي

١٤٤٥ هـ **٢٠٢٣ م**

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

﴿ إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ وَإِيتَاءِ ذِي الْقُرْبَى وَيَنْهَى عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ وَالْبَغْيِ يَعِظُكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ ﴾

صدق الله العلي العظيم

النحل : أية ٩٠

الإهداء

الى الغائب عنا وليس بغائب ..... الى صاحب العصر والزمان عجل الله فرجه أهدي ثمرة جهدي المتواضع....

الى من كان يدفعني قدما نحو الامام لنيل المبتغى .....

الى الانسان الذي امتلك الانسانية بمعانيها كلها.....

الى الذي صبر على تعليمي بتضحيات جسام مترجمة في تقديسه للعلم.....

الى مدرستي الاولى في الحياة..... والدي الغالي أطال الله في عمره

الى التي غمرتنا بحبها طوال حياتها.....

الى من أعطتنا بلا حدود.....الوالدة العزيزة (رحمها الله)

الى الذين تقاسموا معي عبئ الحياة .....

الذين كلما دبّ اليأس في نفسي زرعوا فيها الامل لأسير قدماً ... أخوتي وأخواتي

محمد

شكر وعرفان

الحمد لله ربنا ورب آبائنا الأولين وأفضل الصلاة والسلام على خير خلق الله أجمعين محمد المصطفى وآله الطيبين الطاهرين وصحبه المنتجبين .

وبعد إكتمال هذه الرسالة أتقدم بخالص الشكر والتقدير والإمتنان لأستاذي الكبير المشرف (**أ . د . اسماعيل نعمة عبود**) على كل ما قدمه لي من نصائح وتوجيهات حرصاً منه على انجاز هذا البحث وتقديمه بالصورة المطلوبة فجزاه الله خيرا ووفقه لما يحبّ ويرضى .

كما أتوجه بالشكر والعرفان إلى عمادة كلية القانون ورئاسة الفرع للقانون العام وكل موظفين كلية القانون بكل اصنافهم ، ولا ننسى قسم الدراسات وجميع أساتذتي في السنة التحضيرية لما قدموه لي من مساعدة كبيرة ، والشكر موصول للسادة الموقرين في لجنة المناقشة رئاسة وأعضاء لتفضلهم علي بقبول مناقشة هذه الرسالة فهم أهل لسد خللها وتقويم والإبانة عن مواطن القصور فيها ، سائلاً العلي القدير أن يثيبهم خيراً .

كما لا يفوتني أن أتقدم بالشكر والامتنان الى جميع العاملين في مكتبات كليات القانون في جامعة بابل ، جامعة النهرين ، جامعة كربلاء ، جامعة القادسية ، جامعة الكوفة لما قدموا لي من مساعدة للحصول على المصادر والمراجع لإتمام الرسالة .

وكذلك أتقدم بوافر الشكر والتقدير الى كل من ساعدني ولو بكلمة طيبة ، سائلاً الباري أن يوفق الجميع الى ما فيه الخير والصلاح وأن يدفع عنهم كل سوء وبلاء إنه نعم المولى ونعم النصير .

الباحث

المستخلص

يعتبر الحرم الجامعي أحد أهم الروافد الاجتماعية في أي دولة ، فهو المحيط الاسمى الذي يظم النخبة من أبناء المجتمع سواء على مستوى العاملين فيه كتدريسيين من أهل العلم والدراسات العليا ، وغيرهم من ملاكات الإدارة ، أو الطلبة الذين يمثلون الأساس الذي ترتكز عليه حركة البناء وحركة النهوض والرقي والتطور في المجتمع ، فإن المساس بالحرم الجامعي يعد من المسائل الخطيرة التي تشكل نواة للمساس بالمجتمع كونه الصرح الأكثر حضوراً فيه والأكثر فعالية ، مما يتطلب أن تكون هناك مسؤولية جزائية عن أي محاولة للمساس بالحرم الجامعي من خلال التعرض لمن داخل الحرم الجامعي من أشخاص بغض النظر عن الصفة التي يحملونها فللحرم الجامعي حرمته الكبيرة .

وأن المساس بأي شكل من الاشكال بمن يدخل الحرم الجامعي ويتواجد فيه تنتج عنه مسؤولية جزائية حسب القوانين النافذة ومن ذلك ما قد يصدر من الطالب الجامعي من سلوك يخالف القانون ويتجاوز عليه ، إزاء احد الافراد المتواجدين داخل الحرم الجامعي سواء كانوا تدريسيين أو طلبة أو عاملين أو مرتادين للحرم الجامعي بصفة رسمية أو اعتيادية ، أو ممن لديهم مراجعات داخل الحرم الجامعي من ذوي الطلبة او غيرهم ، حيث يتحمل الطالب الجامعي المسؤولية الجزائية وفقا للقانون إزاء هذا السلوك وهي المسؤولية الجزائية للطالب الجامعي داخل الحرم الجامعي لتصبح عنواناً لدراسة متخذة من قوانين العراق ومصر والأردن انموذجاً لها في بيان حجم المسؤولية التي تقع على عاتق الطالب الجامعي داخل الحرم الجامعي في حالة صدور أي سلوك منه يعتبر فيه تعدي على الآخرين حيث يجرمه القانون ويعاقب عليه . سواء القيام بالعمل من شانه الاخلال بالنظام العام والطمأنينة والسكينة داخل الحرم الجامعي وغير ذلك من الآخرين أم غير ذلك من المساس بالآخرين وخصوصياتهم الشخصية والدينية والعرقية أو القومية ، أو اتباع سلوك التهديد والابتزاز داخل الحرم الجامعي وبما يشكل جريمة تلحق خطرا وضررا بالمتواجدين داخل الحرم الجامعي ، في أي وقت من الأوقات حرمة لهذا المكان واهميته.

حيث ركزت الدراسة على بيان ماهية المسؤولية الجزائية التي تقع على عاتق الطالب الجامعي داخل الحرم الجامعي ، والتي تمهد للمساس بالمصلحة العامة التي يعد المساس بها احد اهم الأسس التي تود لإشاعة روح الخوف وعدم الأستقرار والأمن والأمان داخل المجتمع ،

ثم بيان الأسس القانونية التي تؤسس للمسؤولية الجزائية التي تقع على عاتق الطالب الجامعي داخل الحرم الجامعي إذا ما ارتكبت سلوكاً يخالف القانون ويجرمه القانون ويعاقب عليه من خلال المبادئ القانون للقوانين محل الدراسة التي تحدد ماهية وحجم المسؤولية الجزائية للأفعال التي يمكن تقع من الطالب الجامعي داخل الحرم الجامعي ومنها بالذات المسؤولية الجزائية عن المساس بالمعتقدات الدينية سواء بالازدراء عليها أمْ المساس بالشخوص المقدسة أم الشعائر والأماكن الدينية للآخرين أمْ إثارة الفتنة بأشكالها وصورها المختلفة من خلال التحريض الترويج أو الإساءة للآخرين بغض النظر عن انتمائهم الديني أو العرقي أو القومي. وتعرضت الدراسة لسلوك آخر داخل الحرم الجامعي عند ارتكابه يحمل الطالب مسؤولية جزائية حسب القوانين الصادرة وهو التهديد والابتزاز خاصة الالكتروني الذي يعد من اكثر صور الابتزاز حضوراً في عالمنا المعاصر. وأنهيت الدراسة بخاتمة تضمنت أهم النتائج والمقترحات التي شخصت مواطن القوة والخلل في التشريعات النافذة وما يحتاج أليه الموقف التشريعي من تعديل .

الفهرست

الموضوع	رقم الصفحة
المقدمة	١-٥
الفصل الأول : ماهية مسؤولية الطالب الجزائية داخل الحرم الجامعي	٥- ٥٦
المبحث الأول : مفهوم مسؤولية الطالب الجزائية داخل الحرم الجامعي	٦- ٣٢
المطلب الأول : تعريف مسؤولية الطالب الجزائية داخل الحرم الجامعي وسببها	٦- ١٩
الفرع الأول : تعريف مسؤولية الطالب الجزائية داخل الحرم الجامعي	٧-١٣
أولاً : تعريف مسؤولية الطالب الجزائية داخل الحرم الجامعي لغة	٧- ٩
ثانياً : تعريف مسؤولية الطالب الجزائية داخل الحرم الجامعي اصطلاحاً	٩ -١٣
الفرع الثاني : سبب مسؤولية الطالب الجزائية داخل الحرم الجامعي	١٣-١٩
اولاً : الخطأ العمدي	١٣-١٦
اولاً : الخطأ غير العمدي	١٦-١٩
المطلب الثاني : نطاق مسؤولية الطالب الجزائية داخل الحرم الجامعي والمصلحة المحمية فيها	١٩-٣٣
الفرع الأول : نطاق مسؤولية الطالب الجزائية داخل الحرم الجامعي	١٩-٢٦
أولاً : النطاق الشخصي	١٩-٢٣
ثانياً : النطاق المكاني	٢٣-٢٥
الفرع الثاني : المصلحة المحمية في مسؤولية الطالب الجزائية داخل الحرم الجامعي	٢٥-٣٣
أولاً : مفهوم المصلحة المحمية	٢٥-٢٨
ثانياً : المصلحة المحمية في مسؤولية الطالب الجزائية داخل الحرم الجامعي	٢٨-٣٢
المبحث الثاني : اساس مسؤولية الطالب الجزائية داخل الحرم الجامعي وذاتيتها	٣٢- ٥٦

المطلب الأول : أساس مسؤولية الطالب الجزائية داخل الحرم الجامعي	٣٣-٤٥
الفرع الأول : الأساس القانوني لمسؤولية الطالب الجزائية داخل الحرم الجامعي	٣٣-٤١
أولاً: الأساس القانوني لمسؤولية الطالب الجزائية داخل الحرم الجامعي في التشريع العراقي	٣٣-٣٧
ثانياً: الأساس القانوني لمسؤولية الطالب الجزائية داخل الحرم الجامعي في التشريع المقارن	٣٧-٤١
الفرع الثاني : الأساس الفقهي لمسؤولية الطالب الجزائية داخل الحرم الجامعي	٤١-٤٥
اولاً : مذهب حرية الاختيار	٤١-٤٣
ثانياً : مذهب الحتمية	٤٣-٤٤
ثالثاً: المذهب التوفيقي	٤٤-٤٥
المطلب الثاني : ذاتية مسؤولية الطالب الجزائية داخل الحرم الجامعي	٤٥-٥٦
الفرع الأول : خصائص مسؤولية الطالب الجزائية داخل الحرم الجامعي	٤٦-٤٩
أولاً : شرعية مسؤولية الطالب الجزائية داخل الحرم الجامعي	٤٦
ثانياً : خصوصية مسؤولية الطالب الجزائية داخل الحرم الجامعي	٤٦-٤٧
ثالثاً : قضائية مسؤولية الطالب الجزائية داخل الحرم الجامعي	٤٧
رابعاً : وحدة مسؤولية الطالب الجزائية داخل الحرم الجامعي	٤٧-٤٩
الفرع الثاني : تمييز مسؤولية الطالب الجزائية داخل الحرم الجامعي عما يتشابه معها	٤٩-٥٦
أولاً : تمييز مسؤولية الطالب الجزائية داخل الحرم الجامعي عن مسؤوليته المدنية	٤٩-٥٢
ثانياً : تمييز مسؤولية الطالب الجزائية داخل الحرم الجامعي عن مسؤوليته الانضباطية	٥٢-٥٦
الفصل الثاني : تطبيقات مسؤولية الطالب الجزائية داخل الحرم الجامعي	٥٦-١٣١
المبحث الأول : مسؤولية الطالب الجزائية عن المساس بالمعتقدات الدينية أو إثارة الفتنة الطائفية أو العرقية أو القومية داخل الحرم الجامعي	٥٧-١٠١

المطلب الأول : مفهوم المساس بالمعتقدات الدينية أو إثارة الفتنة الطائفية أو العرقية أو القومية	٥٨ -٧٧
الفرع الأول : تعريف المعتقدات الدينية أو إثارة الفتنة الطائفية أو العرقية أو القومية	٥٨-٦٦
اولاً : المعتقدات الدينية	٥٨-٦٢
ثانياً : الفتنة الطائفية	٦٢-٦٤
ثالثاً : الفتنة العرقية	٦٤-٦٥
رابعاً : الفتنة القومية	٦٥-٦٦
الفرع الثاني : خصائص وطبيعة المساس بالمعتقدات الدينية أو إثارة الفتنة الطائفية أو العرقية أو القومية	٦٦-٧٧
أولاً : خصائص المساس بالمعتدات الدينية و الفتنه الطائفية أو العرقية أو القومية	٦٦-٧٣
ثانياً : طبيعة تجريم المساس بالمعتقدات الدينية أو إثارة الفتنة الطائفية أو العرقية أو القومية	٧٣ -٧٧
المطلب الثاني : صور السلوك الاجرامي للمساس بالمعتقدات الدينية أو إثارة الفتنة الطائفية أو العرقية أو القومية والعقوبة المقررة لها	٧٧-١٠١
الفرع الأول : صور السلوك الاجرامي للمساس بالمعتقدات الدينية والعقوبة المقررة لها	٧٨-٩١
أولاً : صور السلوك الاجرامي للمساس بالمعتقدات الدينية	٧٨-٨٤
ثانياً : العقوبة المقررة للازدراء بالمعتقدات والطقوس والشعائر الدينية	٨٤-٩١
الفرع الثاني : صور السلوك الاجرامي لإثارة الفتنة الطائفية أو العرقية أو القومية والعقوبة المقررة لها	٩١ -١٠١
أولاً : صور السلوك الإجرامي لأثارة الفتنة الطائفية أو العرقية أو القومية	٩١ -٩٨
ثانياً : العقوبة المقررة لإثارة الفتنة الطائفية أو العرقية أو القومية	٩٨ -١٠١
المبحث الثاني : مسؤولية الطالب الجزائية عن التهديد والابتزاز داخل الحرم الجامعي	١٠١-١٣١
المطلب الأول : مفهوم التهديد والابتزاز	١٠١ -١١٢

الفرع الأول : تعريف التهديد والابتزاز	١٠٢- ١٠٦
أولاً : تعريف التهديد	١٠٢- ١٠٤
ثانياً : تعريف الابتزاز	١٠٤-١٠٦
الفرع الثاني : خصائص وطبيعة التهديد والابتزاز	١٠٦- ١١٢
أولاً : خصائص التهديد والابتزاز	١٠٦- ١١٠
ثانياً : طبيعة التهديد والابتزاز	١١٠- ١١٢
المطلب الثاني : صور السلوك الاجرامي للتهديد والابتزاز والعقوبة المقررة لها	١١٢- ١٣١
الفرع الأول : صور السلوك الاجرامي للتهديد والعقوبة المقررة لها	١١٢- ١٢٠
أولاً : صور السلوك الإجرامي للتهديد من قبل الطالب الجامعي داخل الحرم الجامعي	١١٣- ١١٨
ثانياً : العقوبة المقررة لصور التهديد للطالب الجامعي داخل الحرم الجامعي	١١٨-١٢٠
الفرع الثاني : صور السلوك الاجرامي للابتزاز والعقوبة المقررة لها	١٢٠- ١٣١
أولاً : صور السلوك الاجرامي للابتزاز للطالب الجامعي داخل الحرم الجامعي	١٢٠-١٢٧
ثانياً : العقوبة المقررة للابتزاز	١٢٧-١٣١
الخاتمة	١٣١-١٣٨
الاستنتاجات	١٣١- ١٣٥
المقترحات	١٣٥- ١٣٨
المصادر والمراجع	١٣٨- ١٥٩
المستخلص باللغة الانكليزية	B – D

المقدّمة

أولاً – موضوع الدراسة :

تختص الجامعات بكل ما يتعلق بالتعليم الجامعي والبحث العلمي الذي تقوم به كلياتها في سبيل خدمة المجتمع والارتقاء به حضارياً ، وتسعى في ذلك للمساهمة في رقي الفكر وتقدم العلم وتنمية القيم الإنسانية ، وتزويد البلاد بالمتخصصين والفنيين والخبراء في جميع المجالات والمساهمة في بناء المجتمع ، وصنع مستقبل الوطن وخدمة الإنسانية ، وتعد الجامعات بذلك معقلاً للفكر الإنساني في أرفع مستوياته ، وتنمية أهم ثروات المجتمع وأعلاها وهي الثروة البشرية وللحرم الجامعي قدسيته الخاصة ، كونه محراب العلم والفكر والنافذة لاستلهام العلوم والفنون كما أن له من الهيبة ما يتطلب الحفاظ على قيمه ومبادئه .

ويعد الطالب محور العملية التعليمية ، حيث تتظافر جهود أعضاء هيأة التدريس للارتقاء به من خلال التعليم العالي في مجالات التخصص المختلفة اعتماداً على قيم أخلاقية وأعراف جامعية يلتزم بها الطالب طوال دراسته ، ولكونه عضواً مهماً في أسرة الجامعة ، وشريكاً فاعلاً في صناعة سُمعتها وهيبتها في المجتمع ، يجب عليه التقيد بالقوانين والأنظمة الداخلية والتعليمات والأوامر التي تصدرها وزارة التعليم العالي والبحث العلمي ومؤسساتها ، حيث نظمت القواعد القانونية المركز القانوني للطالب الجامعي وجعلته بمركز تنظيمي وجعلت له حقوقاً وواجبات سواء ما نصت عليه التشريعات العادية أمْ الأنظمة أو التعليمات ذات الصلة .

ومن الجدير بالذكر أن مسؤولية الطالب الجزائية داخل الحرم الجامعي تثار عندما يصدر منه سلوك مجرم بنص قانوني معين سواء ورد هذا النص في قانون العقوبات أم في أي قانون عقابي آخر ، وأن تعليمات انضباط الطلبة في مؤسسات وزارة التعليم العالي والبحث العلمي ، قد أشارت في المادة (٧) من التعليمات المذكورة بأن فرض إحدى العقوبات الانضباطية لا يمنع من فرض العقوبات الأخرى إذا وقعت المخالفة تحت طائلة القوانين العقابية .

ثانياً – أهمية الدراسة :

تبرز أهمية بحث موضوع مسؤولية الطالب الجزائية داخل الحرم الجامعي على الصعيد القانوني كونه من الموضوعات المهمة والتي لم تبحث بصورة معمقة ومتكاملة ، والدراسات

بخصوص هذا الموضوع تكاد تكون قليلة جداً ، خصوصاً على صعيد المكتبة القانونية والفقه الجزائي العراقي لذلك أثرنا الكتابة في هذا الموضوع ، كذلك تبدو أهمية الدراسة في بيان ماهية المسؤولية وأركانها وآثارها ، لما تثيره من المشاكل القانونية الجديرة بالدراسة بهدف إيجاد الحلول المناسبة واستكمال النقص التشريعي ، ولا سيما ارتكاب هذه الجرائم مختلفة من جريمة إلى أخرى . مع ظهور ارتكاب العديد من الجرائم داخل الحرم الجامعي في الآونة الأخيرة محاولين بيان أسباب هذه الظاهرة وكيفية معالجتها .

ثالثاً – مشكلة الدراسة :

تتمثل مشكلة الدراسة بالآتي : جاءت الأحكام المنظمة للجرائم محل الدراسة بين عدد من التشريعات منها قانون العقوبات وبعض القوانين الخاصة وقرارات مجلس قيادة الثورة (المنحل) وتعليمات انضباط الطلبة في مؤسسات وزارة التعليم العالي والبحث العلمي وغيرها ، مما يصعب على القضاء الجنائي الرجوع الى النص القانوني الواجب التطبيق ، حيث لم يعالج المشرع العراقي تلك الجرائم بتنظيم قانوني موحد . إضافة الى ذلك أن المسؤولية الجزائية للطالب الجامعي تكاد تكون معدومة في الواقع العملي ؛ لأن المسألة تقف عند حد قرارات لجنة انضباط الطلبة لأسباب عديدة ومختلفة .

كذلك وجود قصور في الحماية الجزائية التي يوفرها المشرع لمؤسسات التعليم العالي ، وأنها تحتاج الى تدخل المشرع الجزائي لتعديل بعض النصوص القانونية أو تشريع قانوني خاص يتلاءم مع أهمية وطبيعة عمل الجامعات .

كذلك نجد عدم تجريم بعض الأفعال التي يرتكبها الطالب كونها تضر بالعملية التعليمية ، كون الحماية الإدارية أو المدنية لا تحد من الأفعال غير المشروعة في بعض الأحيان فيقرر لها المشرع حماية جنائية .

فضلاً عن ما تقدم أن هذه الجرائم تشكل خطورة كبيرة على المصلحة العامة والخاصة كون أغلبها يقع على الأموال العامة أو على موظف الهيئة التدريسية والموظفين في تلك المؤسسات أو على سير العملية الدراسية ، فهل جاءت العقوبات التي تفرض على مرتكبيها متناسبة مع خطورتها ، وهل جعل المشرع العراقي لهذه الجرائم ظروفاً مشددة لزمان ومكان ارتكابها وصفة المجني عليه .

رابعاً – منهج الدراسة :

نظراً لسعة موضوع البحث وتشعبه كون يشمل العديد من المسائل ، لذا اتبعنا المنهج التحليلي لدراسة موضوع مسؤولية الطالب الجزائية داخل الحرم الجامعي معتمدين على تحليل النصوص القانونية والنظريات الفقهية والأحكام القضائية بالشكل الذي يجعلنا نبين مدى قصورها ومدى فاعلية الحماية التي توفرها على أرض الواقع ، فضلاً عن الاعتماد على المنهج المقارن من خلال المقارنة مع بعض القوانين العربية والتعرف على ما تحتويه نصوصها بهذا الصدد من أجل الوصول إلى أفضل الصيغ القانونية بما يسهم في معالجة هذه الجرائم .

خامساً – نطاق الدراسة :

يتحدد نطاق دراسة الموضوع ، في تعليمات انضباط الطلبة في مؤسسات وزارة التعليم العالي والبحث العلمي رقم (١٦٠) لسنة (٢٠٠٧) المعدلة بموجب التعليمات رقم (١٦٩) لسنة (٢٠١٨) وقانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة (١٩٦٩) المعدل ، وفي التشريعات العراقية الأخرى بقدر تعلق الأمر بموضوع الدراسة ، والتشريعات العربية المقارنة في مصر والأردن ، كقانون العقوبات المصري رقم (٥٨) لسنة (١٩٣٧) المعدل ، وقانون العقوبات الأردني رقم (١٦) لسنة (١٩٦٠) المعدل ، فضلاً عن دراسة الموضوع في ضوء الفقه والقضاء .

سادساً – هيكلة الدراسة :

سنتناول موضوع الدراسة في فصلين وخاتمة تسبقهما مقدمة ، نكرس الفصل الأول لماهية مسؤولية الطالب الجزائية داخل الحرم الجامعي وذلك في مبحثين ، نخصص المبحث الأول لبيان مفهوم مسؤولية الطالب الجزائية داخل الحرم الجامعي ، ونبين فيه تعريف هذه المسؤولية وسببها في المطلب الأول ، ونطاقها والمصلحة المحمية في المطلب الثاني ، وسنوضح في المحث الثاني الأسَاس لمسؤولية الطالب الجزائية داخل الحرم الجامعي وذاتيْتهَا ، إذ نتناول في المطلب الأول الأساس القانوني والفقهي ، وذاتيتها في المطلب الثاني ، أما الفصل الثاني فنتناول فيه بعضاً من تطبيقات مسؤولية الطالب الجزائي داخل الحرم الجامعي ،

والذي سنبين في المبحث الأول مسؤولية الطالب الجزائية عن المساس بالمعتقدات الدينية أو إثارة الفتنة الطائفية أو العرقية أو القومية داخل الحرم الجامعي ، ويُخصص المطلب الأول لمفهوم المساس بالمعتقدات الدينية أو إثارة الفتنة الطائفية أو العرقية أو القومية ، أما المطلب الثاني سوف نتناول فيه صور السلوك الاجرامي للمساس بالمعتقدات الدينية أو إثارة الفتنة الطائفية أو العرقية أو القومية والعقوبة المقررة لها ، أما المبحث الثاني سيتم تخصيصه لِدراسة مسؤولية الطالب الجزائية عن التهديد والابتزاز داخل الحرم الجامعي ، نتناول في المطلب الأول مفهوم التهديد والابتزاز ، أما المطلب الثاني سوف يُخصص لدراسة صور السلوك الاجرامي للتهديد والابتزاز والعقوبة المقرر لها ، وأخيراً سنتناول في خاتمة الدراسة أهم الاستنتاجات والمقترحات التي سنتوصل إليها .

الفصل الأول

ماهية مسؤولية الطالب الجزائية داخل الحرم الجامعي

سمي الحرم الجامعي بهذه التسمية لأن الجامعات تصنع العقول والعقول تصنع العلم والعلم سُلطة وللسلطة حُرمة فلا تُقبل الهيمنة على الجامعات ، فهي المؤسسة التعليمية العليا والأكاديمية الرائدة برؤيتها ورسالتها وأهدافها ولهذا فأن القدسية الممنوحة للعلم والتي يتبعها الإحترام والأخلاق والسلوك القويم فرضت تسمية الحرم الجامعي وهي إشارة واضحة الى أن هناك حُرمة والحرمة هذه تتطلب الإلتزام والنظام[١]، وإن الطالب الجامعي يجب أن يلتزم بالأنظمة والقوانين الجامعية وعدم القيام بأي فعل يخالف هذه القوانين[٢]، لأنه مخالفته للقوانين يترتب عليها مسؤولية قانونية تختلف تبعاً للقاعدة القانونية التي تم انتهاكها ، فتارة تكون مسؤولية مدنية وهي تنهض عندما يرتكب الطالب داخل الحرم الجامعي خطأ يترتب عليه إلحاق ضرر بالغير ويلزم بضمان الضرر ، أو قد تكون مسؤولية انضباطية تكون في حالة مخالفة الطالب للأنظمة والقوانين التي تضبط السلوك داخل الحرم الجامعي وفي حالة توافرها يوجب القانون على السلطة المختصة التدخل وتحديد المسؤولية وفرض العقوبات المحددة بموجب القانون ، وتارة تكون مسؤولية جزائية تنهض عندما ينتهك الطالب قاعدة من قواعد التجريم والعقاب داخل الحرم الجامعي ويكون الجزاء هو العقوبة أو التدابير الاحترازية وهي موضوع دراستنا .

وحتى يمكن الإحاطة بماهية مسؤولية الطالب الجزائية داخل الحرم الجامعي سنقسم هذا الفصل الى مبحثين نبين في المبحث الأول مفهوم مسؤولية الطالب الجزائية داخل الحرم الجامعي ونخصص المبحث الثاني لأساس مسؤولية الطالب الجزائية داخل الحرم الجامعي وذاتيتها وكالآتي :

---

(١) الحرم الجامعي ، كلية التربية للعلوم الانسانية ، جامعة تكريت ، بحث منشور على الموقع الألكتروني : cadh.tu.edu.iq تأريخ الزيارة (٢٦ / ٢ / ٢٠٢٣) .

(٢) بلال الحديثي ، الطالب الجامعي الى القمة ، بحث منشور على الموقع الألكتروني : noor-book.com تأريخ الزيارة (٨-١-٢٠٢٣) .

المبحث الأول

مفهوم مسؤولية الطالب الجزائية داخل الحرم الجامعي

عندما يصدر سلوك من شخص سواء كان سلوك سلبي او ايجابي عن فعل لا يكون مسؤولاً جزائياً عنه مالم يكن مجرماً وفق قاعدة قانونية سواء كان في قانون العقوبات[١] أو أي قانون آخر يتضمن نصوص جزائية خاصة تعد مكملة لقانون العقوبات ، ولكن عندما يكون السلوك جريمة لابد أن يكون صادر من شخص مسؤول جزائياً [٢].

ومن أجل الألمام بمفهوم مسؤولية الطالب الجزائية داخل الحرم الجامعي سوف نقسم المبحث على مطلبين نتناول في المطلب الأول منه تعريف مسؤولية الطالب الجزائية داخل الحرم الجامعي وسببها ، أما في المطلب الثاني سوف نتناول نطاق مسؤولية الطالب الجزائية داخل الحرم الجامعي والمصلحة المحمية فيها وكالآتي :

المطلب الأول

تعريف مسؤولية الطالب الجزائية داخل الحرم الجامعي وسببها

تعتبر المسؤولية الجزائية سبب وجود القانون الجزائي لشدة ارتباطها بقواعده ومعطياته وهي المحور الاساسي الذي تدور حوله الفلسفة والسياسة الجزائية وان دراسة القانون الجزائي هي دراسة للمسؤولية الناشئة عن القيام او الامتناع عن فعل يجرمه القانون[٣] . وسوف نتطرق في هذا المطلب الى تعريف مسؤولية الطالب الجزائية داخل الحرم الجامعي لغة واصطلاحاً في الفرع الأول منه وعن سببها في الفرع الثاني وكالآتي :

---

(١) ينظر المادة (١) من قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ . والمادة (٩٥) من دستور جمهورية مصر العربية لعام (٢٠١٤) المعدل . والمادة (٣) من قانون العقوبات الأردني رقم ١٦ لسنة ١٩٦٠ المعدل .

(٢) نصت المادة(٦١) من قانون العقوبات العراقي النافذ ((لا يسأل جزائيا من كان وقت ارتكاب الجريمة فاقد الأدراك والارادة .....)) ، وتقابلها المادة (٦٢) من قانون العقوبات المصري النافذ رقم (٥٨) لسنة (١٩٣٧) ، والمادة (٧٤) من قانون العقوبات الاردني النافذ رقم (١٦) لسنة (١٩٦٠) .

(٣) د. محمود داوود يعقوب ، المسؤولية في القانون الجنائي الاقتصادي ، ط١ ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، ٢٠٠٨ ، ص١١.

الفرع الأول

تعريف مسؤولية الطالب الجزائية داخل الحرم الجامعي

لكون الموضوع محل الدراسة من المواضيع الحديثة ولندرة الكتابات القانونية المتعلقة به ، لذلك ولأجل استجلاء المفهوم من كل جوانبه سوف نسلط الضوء على المعنى اللغوي لمسؤولية الطالب الجزائية داخل الحرم الجامعي اولاً ثم المعنى الاصطلاحي ثانياً وكما يلي :

أولاً – تعريف مسؤولية الطالب الجزائية داخل الحرم الجامعي لغة :

من أجل معرفة المعنى اللغوي سوف نتناول كل كلمة بمفردها من أجل ايضاح المعنى وكما يلي:

١ –مسؤولية:

مأخوذة من سأل يسأل سؤالاً وسائل ، وهم سائلون ومسؤول وهم مسؤولون[١] ؛ وتعنى أيضاً المسؤولية ، من سأل فهو مسؤول والاسم مسؤولية ، إلزام شخص بضمان الضرر الواقع بالغير نتيجة للتصرف الذي قام به[٢] ؛ كما أن كلمة يسأل أو السؤال تعني ما يسأله الأنسان كما في قوله تعالى ﴿ **قَالَ قَدْ أُوتِيتَ سُؤْلَكَ يٰمُوسَىٰ** ﴾[٣] ، وسأله عن الشيئ سؤالاً ومسألة كقوله تعالى ﴿ **سَأَلَ سَائِلٌ بِعَذَابٍ وَاقِعٍ**﴾[٤]؛ وتعني المسؤولية ما يكون الانسان مسؤول ومطالب عن افعال قام بها، والمسؤولية تأتي للتعبير عن حال أو صفة يسأل عن امر تقع عليه تبعته ، فيقال انا بريئ من مسؤولية هذا الفعل، وتطلق أخلاقياً التزام الشخص بما يصدر عنه سواء قول أو فعل، وتعني المسؤولية التوبيخ والتقريع وايجاب الحجة على المسؤولية[٥] ،

٢ –الطالب:

طالب : الجمع طالبون وطلبة وطُلاب ، المؤنث : طالبة ، والجمع للمؤنث : طالبات ، والطالب:

---

(١) ابو الفضل محمد بن مكرم أبن منظور الأنصاري ، لسان العرب ،ج١١، ط١ ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ٢٠٠٣ ، ص ٣٨٠ .

(٢) احمد بن محمد بن علي المقري الفيومي ، تحقيق : د . عبد العظيم الشناوي ، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي ، ط٢، دار المعارف ، مصر ، ١٩٧٧، ص٢٩٧ .

(٣) سورة طه ، الآية : ٣٦ .

(٤) سورة المعارج ، الآية : ١.

(٥) د. محمد فوزي لطيف نويجي ، مسؤولية رئيس الدولة في الفقه الاسلامي ، دار الجامعة الجديدة للنشر ، الاسكندرية ، ٢٠٠٥ ، ص١٨ .

هو الذي يطلب العلم، ويطلق عُرفاً على التلميذ في مرحلتي التعليم الثانوية والعالية[١] ؛ والطالب، من الطلب أي السعي وراء الشيئ للحصول عليه[٢]؛ أو هو الذي يتابع دراسة في جامعة أو معهد تعليم عال للتخصص[٣] ، ويعني ايضاً الشخص الذي اكتسب عن طريق الدراسة النظامية الطويلة بنوع خاص اتقن دراسة أكاديمية عليا أو اكثر، يحصل على معرفة تفصيلية ومهارة في البحث والتحليل النقدي في ميدان دراسته[٤] ،

٣-الجزائية:

فهي من الفعل جزى وجزاه ويجزيه وجازاه ، وجزى عنه أي قضى[٥]؛ والجزاء : القضاء ، وجزى هذا الامر ، أي قضى ، ومنه قوله تعالى﴿ **وَاتَّقُوا يَوْمًا لَّا تَجْزِي نَفْسٌ عَن نَّفْسٍ شَيْئًا** ﴾[٦] ؛ والجزائية : مصدر الفعل جزأ يجزأ فهو جازئ وهي اسم مؤنث منسوب الى جزاء ، يعني ما يكافئ على التصرف من خير او شر ، ويعنى به المعاقبة على الفعل او المكافئة حسب نوع الفعل ، والجزاء عن الفعل هو المعاقبة عليه[٧] .

٤-الحرم الجامعي :

الحرم (مفرد) ج أحرام: ما لا يحل انتهاكه، وما يحميه الرجل ويدافع عنه "بيت الرجل وأسرته حرم – الحرم المكي / القدسي / النبوي / الجامعي[٨]، وايضاً الحرم الجامعي ، هو الأرض التي

---

(١) إبراهيم أنيس وعبد الحليم منتصر وعطية الصوالحي ومحمد خلف الله أحمد ، المعجم الوسيط ، المجلد الأول ، ط٤ ، مجمع اللغة العربية – مكتبة الشروق الدولية ، ٢٠٠٤ ، ص٦٦٧ .

(٢) د . بن قايد فاطمة زهرة ، تعزيز قدرة الطالب الجامعي على تحقيق ابعاد التنمية المستدامة للاقتصاد الوطني ، جامعة برج وبو عريريج ، الجزائر ، بحث منشور على الموقع الألكتروني : academia.edu تاريخ الزيارة (١٢-١-٢٠٢٣) .

(٣) د . روحي البعلبكي . موريس نحلة . صلاح مطر ، القاموس القانوني الثلاثي ، ط١ ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، لبنان ، ٢٠٠٢ ، ص١١٠٥ .

(٤) د. محمد حمدان ، معجم مصطلحات التربية والتعليم ، ط١ ، دار كنوز المعرفة للنشر والتوزيع ، الأردن – عمان ، ٢٠٠٧ ، ص٨٧ .

(٥) أبي الفضل محمد بن مكرم أبن منظور الانصاري ، لسان العرب ، ج١١ ، مصدر سابق ، ص١٧٧ .

(٦) سورة البقرة ، الآية : ٤٨.

(٧) كرم البستاني و الأب بولس موترد وعادل أنبوبا وانطوان نعمة : المنجد في اللغة العربية المعاصرة ، دار المشرق ، ١٩٨٦ ، ص٨٩

(٨) د . أحمد مختار عمر ، معجم اللغة العربية المعاصرة ، م (١) ، ط١ ، القاهرة ، ٢٠٠٨ ، ص٤٨٢

تقوم عليها المنشآت الجامعية[١] ؛ والجامعي مفرد : اسم منسوب إلى جامعة: من أو ماله علاقة بجامعة أو مجمع علمي " أستاذ / طالب جامعي– مدينة جامعية "[٢]، اما الجامعة ، مؤسسة للتعليم العالي تتكون من عدة كليات ، تنظم دراسات في مختلف المجالات ، كما وتخول منح درجات جامعية في هذه الدراسات[٣] ؛ وقد تعني التجمع والتجمع اما كلمة (college) فهي مأخوذة من كلمة لاتينية college وتعني التجمع والقراءة واستخدمها الرومان في القرن العاشر للدلالة على مجموعة من الحرفين والتجار ثم استخدمت كلية في المعيشة والمأوى والتعليم معاً[٤] ؛ وان كلمة الجامعي ،" ذو علاقة بجامعة أو مجمع علمي"[٥] .

يتضح لنا أن التعريف اللغوي يقصد به ان الحرم الجامعي هو مكان محرم لا يجوز انتهاكه فهو مكان تنظم فيه دراسات مختلفة ويتجمع فيه مجموعة من الطلاب يكتسبون منه المعرفة والمهارة في البحث والتحليل في نطاق الدراسة ويتحمل الطالب تبعة السلوك المخالف أو الإضرار بالغير نتيجة لما قام به .

ثانياً – تعريف مسؤولية الطالب الجزائية داخل الحرم الجامعي اصطلاحاً :

المسؤولية الجزائية تعد من أهم الوسائل التي ينبني عليها فرض العقاب على الجاني إذ إنها نالت اهمية كبرى في القضايا والدراسات الجزائية ، حيث لا تغيب عن ذهن المشرع عندما يقوم بوضع قاعدة السلوك المعاقب عليه جنائياً عند مخالفته ولا على ذهن القاضي عندما يقوم بتطبيق النص على منتهك القاعدة القانونية ولا على اذهان القائمين على الإدارة العقابية عند اشرافهم على تنفيذ العقوبات السالبة للحرية[٦] ، وأن تعريف أي عبارة اصطلاحياً يجب أن يتم

---

(١) د . حسن شحاتة و د . زينب النجار ، معجم المصطلحات التربوية والنفسية ، ط١ ، الدار المصرية اللبنانية ، القاهرة ، ٢٠٠٣ ، ص١٦٦ .

(٢) د . أحمد مختار عمر ، مصدر سابق ، ص٣٩٥ .

(٣) د. محمد حمدان ، مصدر سابق ، ص٥٠ .

(٤) محمد منير نرسي ، الاتجاهات الحديثة للتعليم الجامعي المعاصر وأساليب تدريسية ، ط١ ، عالم الكتب ، القاهرة ، ٢٠٠٢ ، ص١٠ .

(٥) مجدي وهبه وكامل المهندس ، معجم المصطلحات العربية في اللغة والأدب ، ط٢ ، لبنان ، ١٩٨٤ ، ص١٣٢ .

(٦) سعداوي محمد صغير ، السياسة الجزائية لمكافحة الجريمة ، دراسة مقارنة بين التشريع الجنائي الدولي والشريعة الاسلامية ، أطروحة دكتوراه في الأنثروبولوجيا الجنائية ، كلية الآداب والعلوم الاجتماعية والانسانية ، جامعة تلمسان ، الجزائر ، ٢٠١٠ ، ص٤٩.

عرضه من النواحي التشريعية والقضائية والفقهية للوقوف على تعريف جامع مانع يتضمن جميع الجزئيات والعموميات في الشيء محل التعريف وكما يلي :

١-التعريف التشريعي :

لم يتناول التشريع العراقي وكذلك التشريعات محل الدراسة المقارنة تعريف مسؤولية الطالب الجزائية داخل الحرم الجامعي وهو مسلك محمود لأنه من الصعب وضع تعريف جامع مانع هذا من جهة وقد يكون وضع التعريف يلائم زمن معين ولا يلائم زمن آخر ، عليه سنبين المعنى الاصطلاحي لكل مفردة .

لم تعرف التشريعات (المسؤولية الجزائية) وانما فقط نظمت احكامها[١] ، وكذلك لم تعرف (الطالب) إلا أننا وجدنا تفسيراً لمصطلح (الطالب) في قانون التربية والتعليم الاردني بأنه " كل من يتعلم في اية مؤسسة تعليمية "[٢] ، وفي التشريع العراقي والتشريعات محل الدراسة حددت الالتزامات التي يجب على الطالب الالتزام بها والعقوبات في حالة مخالفتها[٣] ، أما الجامعة فقد عُرفت في قانون وزارة التعليم العالي والبحث العلمي العراقي بأنها " حرم امن ومركز اشعاع حضاري وفكري وعلمي وتقني في المجتمع يزدهر في رحابها العقل وتعلو فيه قدرة الابداع والابتكار لصياغة الحياة وتقع عليها المسؤولية المباشرة في تحقيق اهدافها وتقوم بالدراسات والبحوث المستمرة في شتى جوانب المعرفة الانسانية والدراسات المتصلة بالحالة العلمية وواقع الاحتياجات الجديدة التي تضمن مستويات رصينة ورفيعة لتناسب العصر ومتطلباته وبما يؤدي الى الوصول الى مستويات علمية وتقنية تضع العراق في مصاف الدول المتقدمة "[٤] ، وكذلك

---

(١) المواد (٦٠-٦٥) من قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة (١٩٦٩) المعدل ، وتقابلها المواد (٦١-٦٢) من قانون العقوبات الصري رقم (٥٨) لسنة (١٩٣٧) المعدل ، ينظر ايضا المواد (٨٢-٩٤) من قانون العقوبات الأردني رقم (١٦)لسنة (١٩٦٠) المعدل .

(٢) انظر المادة (٢) من قانون التربية والتعليم الاردني لسنة (١٩٦٤) .

(٣) المواد (١ – ٧) من تعليمات انضباط الطلبة في مؤسسات وزارة التعليم العلمي والبحث العلمي العراقي رقم (١٦٠) لسنة (٢٠٠٧)، تقابلها المواد (١٢٤ – ١٢٧) من قانون تنظيم الجامعات المصرية رقم(٤٩) لسنة (١٩٧٢) ، والمواد (٣ – ٧) من نظام تأديب الطلبة في الجامعة الهاشمية رقم (١٠٧) لسنة (٢٠٠٣) .

(٤) المادة (٩) من قانون وزارة التعليم العالي والبحث العلمي رقم (٤٠) لسنة (١٩٨٨) النافذ ، وايضا فقد ذكرت المادة (١٢) الفقرة (١) من نفس القانون بأنها (تتألف الجامعة من كليات ومعاهد عليا مراكز للبحوث واية تشكيلات اخرى حسبما تدعو الحاجة اليها في نواحي المعرفة النظرية والتطبيقية) .

المشرع الأردني نص عليها بأنها " مؤسسة رسمية أو خاصة للتعليم العالي تمنح درجة جامعية"[١] .

٢- التعريف القضائي :

في حدود ما أطلعنا عليه من احكام قضائية لم نجد تعريفاً لمسؤولية الطالب الجزائية داخل الحرم الجامعي ، ونعتقد ان ذلك منحنى جيد كون وضع التعريف ليس من مهمة القضاء وانما عمله هو تطبيق الأحكام القضائية على الوقائع المعروضة أمامه .

٣- التعريف الفقهي :

لا يختلف موقف فقهاء القانون من موقف التشريع والقضاء حيث لم نجد تعريفاً لمسؤولية الطالب الجزائية داخل الحرم الجامعي ، أنما يوجد تعريف لبعض مفرداته ، فالمسؤولية الجزائية بأعتبارها المسؤولية التي يتحملها الطالب عنده مخالفته للقاعدة الجزائية داخل الحرم الجامعي ، فقد عرفت بأنها ((الالتزام بتحمل النتائج القانونية التي تترتب على توافر أركان الجريمة وموضوع هذا الالتزام هو العقوبة أو التدبير الاحترازي الذي ينزله القانون بالمسؤول عن الجريمة))[٢]، وعرفت ايضاً ((ان يقوم الشخص بتحمل النتيجة المترتبة على مخالفته للقانون ومحاسبته وانزال العقاب المناسب عليه))[٣] ، كذلك عرفت المسؤولية الجزائية ((علاقة تنشأ بين الفرد والدولة يلتزم بموجبها الفرد إزاء السلطة العامة بالإجابة عن فعله المخالف للقاعدة القانونية الجزائية وبالخضوع لرد الفعل المترتب على تلك المخالفة))[٤] .

أما الطالب الجامعي فقد عُرفه بأنه ((الطالب الذي يتلقى دروس ومحاضرات والتدريب على كيفية الحصول على المعلومات في مؤسسة وزارة التعليم العالي من اجل الحصول على

---

(١) المادة (٢) من قانون تنظيم الجامعات الأردنية رقم (١٨) لسنة (٢٠١٨) .

(٢) د. محمود نجيب حسني ، شرح قانون العقوبات القسم العام ، ط٣ ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، ص٤٦٩ .

(٣) د . عدنان الخطيب ، الوجيز في شرح المبادئ العامة في قانون العقوبات ، مطبعة الجامعة السورية ، دمشق ، ١٩٥٦ ، ص١١٠ .

(٤) د. آمال عبد الرحيم ، أثر السكر في المسؤولية الجنائية ، مجلة القضاء ، ١٩٧٢ ، ص٩٨ .

شهادة جامعية))[١]، وعرف ايضاً ((الشخص الذي سمحت له كفاءته العلمية بالانتقال من المرحلة الثانوية أو مرحلة التكوين المهني التقني العالي الى جامعة تبعا للتخصص الفرعي بواسطة شهادة او دبلوم يؤهله لذلك))[٢] ، وكذلك ((هو المتلقي او المرسل أليه الذي يسعى كل من الاستاذ وواضع المناهج الى مخاطبته والتأثير فيه بأتجاه معين وزمن محدد وبكيفية وخطة مرسومة من أجل تحقيق اهداف مقصودة))[٣] ، والطالب الجامعي ((هو كل فرد سلم نفسه للأساتذة من اجل ان يتعلم منهم علما وبالتالي هو متلقياً للعلم ويعتبر محور العملية التعليمية والتربوية))[٤] ، ويدخل في حيز التعريف كل طالب يحمل هذه الصفة ، سواء كانت نوع الدراسة التي يمارس فيها الطالب دوره كطالب جامعي ضمن السلك الحكومي ، وبغض النظر عن وقتها صباحية أو مسائية أو ضمن السلك الأهلي المرخص حكومياً من الجهة ذات العلاقة سواء كانت أيضاً دراسة صباحية أو مسائية . أما الجامعة فقد عرفت ((هي مؤسسة للتعليم العالي والأبحاث العلمية وهي تعطي شهادات أو إجازات أكاديمية لخريجيها))[٥] ، وعرفت ايضاً ((جماعة من الناس يبذلون جهد مشترك في البحث وذلك من أجل اكتساب الحياة الفاضلة للأفراد والمجتمعات))[٦] .

وتأسيسا على ما تقدم يمكن تعريف مسؤولية الطالب الجزائية داخل الحرم الجامعي بأنها (الالتزام بتحمل الطالب ما يترتب على سلوكه المخالف لتعليمات انضباط الطلبة داخل الحرم الجامعي والذي يشكل جريمة يعاقب عليها قانون العقوبات أو أي قانون عقابي آخر) .

---

(١) مزيش مصطفى ، مصادر المعلومات ودورها في تكوين الطالب الجامعي وتنمية ميوله القرائية (دراسة ميدانية) ، رسالة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه علوم في علم المكتبات والمعلومات ، جامعة منتوري قسنطينة ، ٢٠٠٨-٢٠٠٩ ، ص٢٤ .

(٢) العربي بن جبار صدام ورفاع محمد ، شبكات التواصل الاجتماعي وأثرها على القيم الدينية لدى الطلبة الجامعيين (دراسة وصفية حول استخدام الطلبة الجامعين لشبكات التواصل الاجتماعي ، مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات الحصول على درجة الماستر وسائل الاعلام والمجتمع ، جامعة عبد الحميد بن باديس ، ٢٠١٤-٢٠١٥ ، ص٤٦ .

(٣) حارث عبود وآخرون ، الاتصال التربوي ، ط١ ، دار النشر والتوزيع ، عمان ، ٢٠٠٩ ، ص٧٣ .

(٤) الحسن أبو عبدالله محمد مقددا ، تقويم العلمية التكوينية في الجامعة ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، ١٩٩٢ ، ص١٣ .

(٥) بلال الحديثي ، مصدر سابق ، ص٦ .

(٦) تركي رابح ، أصول التربية والتعليم ، ط١ ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، ١٩٩٠ ، ص٧٣ .

الفرع الثاني

سبب مسؤولية الطالب الجزائية داخل الحرم الجامعي

إن الأساس في محل المسؤولية الجزائية هو توافر سببها ، وان سببها هو الخطأ الجنائي . وحتى تقوم المسؤولية لا بد من وقوع الجريمة بسبب خطأ الفاعل بفعله الذي أتاه بإرادته[١] ، لا بفعل خارج أرادته كما في حالة وفاة شخص بسبب المرض ، ولكن في حالة حصول الوفاة بفعله ومريداً للنتيجة (الوفاة) فهو الذي يتحمل نتيجة خطاه ، والخطأ هو مخالفة لقاعدة قانونية جزائية آمره أو ناهية مقترنة بعقوبة في حالة القيام بفعل نهى عنه القانون او الامتناع عن فعل وجب القانون القيام به[٢] .

وإن الخطأ الذي يكون سبباً لمسؤولية الطالب الجزائية داخل الحرم الجامعي هو الخطأ الذي يشمل صورتيه العمد وغير العمد[٣] ،وإن الخطأ العمدي (القصد الجرمي) يكون عندما تتجه إرادة الطالب الى ارتكاب الفعل مريداً تحقيق النتيجة[٤] ، كأن يقوم الطالب بقتل موظف الخدمة الجامعية عندما يقوم بطعنه بسكين قاصداً قتله فيموت وهو بهذا ارادة الفعل وهو الطعن والنتيجة وهي الوفاة . وقد يكون الخطأ غير عمدي (الغير الارادي) حيث يريد تحقيق الفعل من دون النتيجة التي تترتب على فعلة[٥] .

وسوف نبحث صورتي الخطأ في متن الفرع الحالي وكما يلي :

اولاً – الخطأ العمدي :

يعد الخطأ العمدي من اخطر صور المسؤولية الجزائية والذي يشكل الصورة الاساسية لها فتنصرف ارادة الطالب للسلوك الاجرامي والى النتيجة الجرمية فتكون الجريمة عمدية تثبت عليه

---

(١) د ، فخري الحديثي ، شرح قانون العقوبات ، القسم العام ، المكتبة القانونية ، العراق ، ١٩٩٣ ، ص٢٧٤ .

(٢) د . مصطفى العوجي ، القانون الجنائي ، ج٢ ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيرو ت ، لبنان ، ٢٠١٦، ص٣٩ .

(٣) علما ان المشرع العراقي لم يقسم سبب المسؤولية الجزائية (الخطأ) الى عمدي وغير عمدي بشكل صريح وانما ذكرها عندما تناول الركن المعنوي (القصد الجرمي والخطأ) في المواد (٣٣-٣٦) من قانون العقوبات . وكذلك المشرع الأردني لم ينص على تقسيمها ولكن ذكره صور الخطأ في المواد (٦٣-٦٥) من قانون العقوبات.

(٤) د . ضاري خليل محمود ، البسيط في شرح قانون العقوبات ، القسم العام ، ط١، ٢٠٠٢م ، ص٦٧-٦٩ .

(٥) د مصطفى العوجي ، القانون الجنائي العام ، المسؤولية الجنائية ، ج٢، ط٢ ، بيروت ، ١٩٩٢ ، ص٣٩.

لأنه ارتكب فعل معاقب نص القانون عليه[١]، وان اتجاه ارادة الطالب الى ارتكاب الفعل يفترض علمه بماهيته وبخطورته على الحق الذي يوفر له القانون الحماية ثم يدفع اعضاء جسمه الى ارتكاب الفعل من أجل تحقيق النتيجة عن طريق قيامه بالفعل أو الامتناع عنه وفي حالة لم تتجه ارادته الى ارتكاب الفعل فلا قيام للركن المعنوي حتى وان وقعت الجريمة[٢].

وتعد الصورة العمدية بالخطأ بأنها الأصل في الجرائم ولا يستوجب ان ينص القانون على انها عمدية فقليل ما ينص القانون على ذلك اما الصورة غير العمدية للخطأ فهي استثناء من الأصل ولا بد ان ينص عليها القانون[٣]. وقد عُرف الخطأ العمدي (القصد الجرمي)[٤] بأنه " توجيه الجاني لإرادته نحو الفعل الموصل الى النتيجة التي يعاقب عليها القانون عن علم بأن من شأن فعله ان يوصل أليها "[٥]، ويتضح من هذا التعريف ان الخطأ العمدي يتحقق عندما يريد الطالب داخل الحرم الجامعي الفعل المكون للسلوك الاجرامي والنتيجة الجرمية، وعرف ايضاً " علم بعناصر الجريمة وإرادة متجهة الى تحقيق هذه العناصر أو الى قبولها "[٦] ، يتضح من هذا

---

(١) د . جمال ابراهيم الحيدري ، احكام المسؤولية الجزائية ، منشورات زين الحقوقية ، ط١ ، ٢٠١٠ ، ص ١٤٨-١٤٩ .

(٢) د . نائل عبد الرحمن صالح ، الأعمال المصرفية والجرائم الواقعة عليها ، ج١ ، ط١ ، دار وائل للنشر ، عمان ، الاردن ، ٢٠٠٠ ، ص١٧٦ .

(٣) د . محمد محمد مصباح القاضي ، قانون العقوبات القسم العام ، النظرية العامة في الجريمة ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، لبنان ، ٢٠١٤ ، ص٣٩٣ .

(٤) فقد عرفت المادة (٣٣) الفقرة (١) من قانون العقوبات العراقي القصد الجرمي بأنه ((... توجيه الفاعل أرادته الى ارتكاب الفعل المكون للجريمة هادفا الى نتيجة الجريمة التي وقعت أو أية نتيجة جرمية أخرى)) . في حين لم يعرف المشرع المصري القصد الجرمي . اما المشرع الأردني فقد عرفه في المادة (٦٣) تحت مسمى النية بأنها ((هي ارادة ارتكاب الجريمة على ما عرفها القانون)) ، وعرفت القصد الجرمي محكمة التمييز الأردنية بأنه أرادة ارتكاب الجريمة على وفق احكام المادة (٦٣) عقوبات وهو امر داخلي في نفس الجاني وليس من الممكن معرفته إلا بمظاهر خارجية تكشف عن قصد الجاني وبالتالي تعتر من مسائل محكمة الموضوع التي يستقل القاضي في تقديرها واستخلاصها ، قرار لمحمة التمييز الاردنية بصفتها الجزائية رقم ٢٠٠٧/٨٧٩ (هيئة خماسية) تاريخ ٢٠٠٧/٨/٣٠ ، منشورات مركز عدالة .

(٥) د . حسن صادق المرصفاوي ، قواعد المسؤولية الجنائية في التشريعات العربية ، المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم – معهد البحوث والدراسات العربية – قسم البحوث والدراسات القانونية ، القاهرة ، مصر ،١٩٧٢ ، ص٦٤ .

(٦) حسني محمود نجيب ، شرح قانون العقوبات ، ط٥ ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠٠٨ ، ص٥٠ .

التعريف انه وضح الجريمة العمدية والاحتمالية ونرى بأن ذلك هو الأصح لكون ان القصد الجرمي يشمل الجريمة العمدية والاحتمالية.

ونعرف القصد الجرمي على وفق ما تقدم في حدود دراستنا بأنه (إرادة الطالب الجامعي الى ارتكاب الفعل المخالف للقانون مريداً تحقيق نتيجته أو أي نتيجة أخرى عالماً بعناصر الجريمة) .

وان للقصد الجرمي عنصرين وهما عنصر الإرادة ،الذي يكون فيه الطالب مريداً للسلوك والنتيجة بشرط ان تكون صادرة عن إدراك وحرية الاختيار[١]، وعندما تصاب الإرادة بأي خلل وانتقاص من قيمتها القانونية فأن ذلك يؤدي الى تخفيف المسؤولية الجزائية عليه وتنعدم المسؤولية اذا انعدمت الإرادة[٢] . وعنصر العلم الذي يتضمن علم الطالب الجامعي بطبيعة ما يقوم به من سلوك اجرامي (نشاطاً ايجابياً) أو يمتنع عنه (نشاطاً سلبياً) وبحقيقته وعلمه ايضاً بأن السلوك والنتيجة جريمة معاقب عليها قانوناً ، وان العلم بذلك هو مفترض لأنه علماً بقانون جزائي[٣] . وعندما ينتفي علم الطالب بذلك بسبب جهله للوقائع او الغلط فيها ينتفي معها القصد الجنائي[٤]، وبالتالي يؤدي ذلك الى انتفاء المسؤولية ، مثال على ذلك الطالب الذي يرتكب جريمة داخل الجامعة حتى يخضع للمسؤولية الجزائية إن يكون عالماً بانه خالف أحكام انضباط الطلبة والتي قد تشكل في بعض الأحيان جرائم منصوص عليها في قانون العقوبات وعلمه أيضاً بأن يرتكب الفعل الإجرامي على وفق صفته الخاصة .

---

(١) د. علي حسين الخلف ، د. سلطان عبد القادر الشاوي ، المبادئ العامة في قانون العقوبات ، العاتك لصناعة الكتاب ، القاهرة ، مصر ، ص ٣٣٨ .

(٢) قرار محكمة التمييز الاتحادية ، العدد :٦٨١٦ /الهيئة الجزائية /٢٠٢٠ ، ت /٣٣٨١ ، في ٢٠٢٠/٥/٤ ، غير منشور .

(٣) وقد تأكد مبدأ عدم جواز الاعتذار بالجهل بالقانون العقابي في المادة (٣٧) من قانون العقوبات العراقي . وتأكد ذلك ايضا في المادة (٨٥) من قانون العقوبات الاردني . في حين المشرع المصري يذكر مسالة جواز أو عدم جواز الاعتذار بالجهل بالقانون . عبد الرحمن حسين علام ، أثر الجهل او الغلط في القانون على المسؤولية الجنائية ، دراسة مقارنة ، أطروحة دكتوراه ، كلية الحقوق ، جامعة القاهرة ، ١٩٨٤ ، ص٢١٨ .

(٤) د . أكرم نشأت ابراهيم ، القواعد العامة في قانون العقوبات المقارن ن ط٢ ، مكتبة السنهوري ، بغداد ، العراق ، ٢٠٠٨ ، ص٢٧٣ .

ثانياً – الخطأ غير العمدي :

الأصل ان جميع الجرائم عمدية هي التي ترتكب بقصد واستثناء من ذلك الجرائم غير العمدية أي التي ترتكب بدون قصد إلا ان الجرائم غير العمدية قد اتسعت بشكل يفوق الجرائم العمدية والسبب في ذلك هو تغيير أنماط الحياة والتقدم العلمي والتقني الذي يتطلب اتخاذ العناية والحيطة عند استخدام الأدوات والأجهزة التي تقتضي استخدام الحرص عند استخدامها وخصوصاً في إطار التعليم الجامعي لأنه عند مخالفتها يؤدي الى المساس بضوابط احترام الحرم الجامعي ونتيجة لهذه الخطورة التي تنشأ بسبب الجرائم غير العمدية أدى الى زيادة الأهتمام بها[١]. فالقصد الجرمي يتمثل بأنصراف إرادة الطالب الجامعي للفعل والنتيجة ، اما الخطأ فيتمثل بأنصراف إرادته للسلوك الأجرامي دون النتيجة المترتبة عليه ، ولكن هذا لا يعني انعدام الرابطة السببية بين الفاعل والنتيجة الجرمية الحاصلة بل ان هذه الرابطة تتمثل أما في حالة عدم توقع الفاعل لهذه النتيجة التي حصلت رغم انه قادرا على توقعها[٢]، وهذه الصورة يطلق عليها الخطأ بلا تبصر أو الخطأ غير الواعي او غير الشعوري[٣]، أو انه توقع النتيجة الجرمية ولكن لم يتخذ الحيطة والحذر ليمنع وقوعها[٤]، ويطلق عليه الخطأ بتبصر أو الواعي أو الشعوري[٥]. ولم نجد في قانون العقوبات العراقي تعريف (الخطأ غير العمدي)[٦] يبين عناصره وماهيته ، وانما ذكره صوره في المادة (٣٥) منه والتي قررت معاقبة كل من يرتكب خطأ يكون جريمة حيث نصت " تكون الجريمة غير عمدية إذا وقعت النتيجة الإجرامية بسبب خطأ الفاعل سواء كان هذا الخطأ إهمالا أو رعونه أو عدم انتباه أو عدم احتياط أو عدم مراعاة القوانين والأنظمة

---

(١) د . أشرف توفيق شمس الدين ، شرح قانون العقوبات القسم العام (النظرية العامة للجريمة والعقوبة) ،ط٣ ، ٢٠١٣م –٢٠١٤م ، ص٢٢٧ .

(٢) د . ماهر عبد شويش ، الأحكام العامة في قانون العقوبات ، جامعة الموصل ، ط١، ص٣١٥ .

(٣) حسين محمد فلاح البرايسه ، الركن المعنوي للجرائم الإلكترونية وفقا لقانون العقوبات الأردني ، قدمت هذه الرسالة استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في القانون العام ، جامعة الشرق الأوسط (كلية الحقوق) ، ٢٠٢١، ص٦٠ .

(٤) د . ماهر عبد شويش ، المصدر نفسه ، ص٣١٥ .

(٥) أبو عامر وعبد المنعم ، شرح قانون العقوبات الخاص ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، ٢٠٠٦ ، ص٣٣١ .

(٦) كذلك لم يعرف المشرع المصري الخطأ غير العمدي في قانون العقوبات . و المشرع الأردني لم يعرفه في صلب قانون العقوبات وانما أورده أحكامه في المادة (٦٤) حيث نصت " إذا نجم الفعل الضار عن الإهمال أو قلة الاحتراز أو عم مراعاة القوانين والأنظمة " .

والأوامر"، وان هذا النص يوضح الجريمة غير العمدية عندما تتجه إرادة الجاني الى ارتكاب الفعل دون النتيجة . وعرف الخطأ غير العمدي ((هو تقصير في مسلك الأنسان لا يقع من شخص يقض وجد في نفس الظروف الخارجية التي وجد فيعا الفاعل))[١]، وعرف ايضاً ((إخلال الشخص بواجبات الحيطة والحذر التي يفرضها القانون سواء اتخذ صورة الإهمال أو قلة الأحتراز وعدم مراعاة القوانين والأنظمة وعدم حيلولته تبعا لذلك من دون ان يفضي تصرفه الى إحداث النتيجة الجرمية سواء أكان لم يتوقعها ولكن حسب غير محق أن بإمكانه اجتنابها))[٢]، ويتضح من التعاريف أعلاه ان الخطأ غير العمدي مؤداه ان الطالب لم يريد احداث النتيجة وانما فقط مريداً للسلوك الاجرامي ولكن أدى الى احداث النتيجة بسبب كونه مخل بواجبات الحيطة والحذر التي كان من الواجب عليه مراعاتها .

ويوجد معيارين من أجل تشخيص إخلال الشخص بواجبات الحيطة والحذر ، فالمعيار الأول هو المعيار الشخصي مفاده مقارنة السلوك الإجرامي الصادر عن الطالب في ظروف زمانية ونفسية ومكانية في ضوء السلوك الذي إعتاده عليه بحيث لو كان هذا السلوك الذي اقترفه مماثل لما إعتاده في حياته وفي مثل الظروف التي يراد فيها نسبة الخطأ أليه فأنه لا يعد مخطئاً[٣] ، أما المعيار الثاني وهو المعيار الموضوعي وقوامة الشخص العادي فيتم وضعه في نفس الظروف الخارجية التي أحاطت بالطالب عند ارتكاب الجريمة فإذا سلك مسلك الطالب فلا خطأ عليه أما اذا سلك مسلكا آخر فيعتبر الطالب مخطئاً [٤]، وعند الرجوع الى تعليمات انضباط الطلبة فأن سلوك الطالب داخل الجامعة الذي يجب ان يلتزم به هو السلوك المنضبط القويم[٥] ، وهو مسلك حسن ألتفت المشرع العراقي إليه على خلاف التشريعات المقارنة . ويفترض في هذه الحالة علم الطالب المسبق للتعليمات وعدم مخالفتها وهذه الافتراض يلقي واجباً على إدارة

---

(١) التونجي عبد السلام ، المسؤولية المدنية للطبيب في الشريعة الإسلامية وفي القانون السوري والمصري والفرنسي ، القاهرة ، ١٩٦٦ ، ص٢٥٧ .

(٢) حسني محمود نجيب ، شرح قانون العقوبات اللبناني من القسم العام ، بيروت ، ١٩٦٨ ، ص٤٢١ .

(٣) عبود السراج ، شرح قانون العقوبات القسم العام ، دمشق ، ١٩٩٨ ، ص٢٤٥ .

(٤) علي عبد القادر القهوجي ، شرح قانون العقوبات ، (القسم العام) ، منشورات الحلبي الحقوقية ، لبنان ، ٢٠٠٨ ، ص٣٠٨ .

(٥) المادة (١) الفقرة خامساً من تعليمات انضباط الطلبة في مؤسسات وزارة العليم العالي والبحث العلمي العراقي .

الجامعات والكليات بضرورة تنبيه الطلاب واحاطة علمهم بهذه الضوابط ليتسنى الالتزام بها وعدم مخالفتها .

ويتكون الخطأ غير العمدي من عنصرين ، الأول الإخلال بواجبات الحيطة والحذر والثاني العلاقة النفسية بين إرادة الجاني والنتيجة الجرمية[١]، كما ان لهذا الخطأ صور نص المشرع العراقي وهي (الإهمال و الرعونة و عدم الانتباه وعدم الاحتياط وعدم مراعاة القوانين والانظمة والأوامر)[٢]، اما المشرع المصري فلم يبين صور الخطأ غير العمدي في نص واحد بل بينها بأكثر من نص فذكرها بالنصوص الخاصة بالجرائم غير العمدية مثلا المادة (١٥١) اقتصرت على الاشارة الى صورة الإهمال وكذلك كل من المادة (٢٣٨) والمادة (٢٤٤) من قانون العقوبات المصري فقد ذكرتا أكثر من صورة مثل الرعونة وعدم الاحتياط والإهمال والتحرز والتوقي وعدم الأنتباه وعدم مراعاة اللوائح[٣]، وإن موقف المشرع المصري أدى الى حدوث خلاف بين الفقه الجنائي المصري[٤] . وفي حالة وجود إحدى صور الخطأ غير العمدي فلا أهمية للبحث عن الصور الأخرى إذ جميعها تتساوى بالقيمة القانونية وبأي صورة منها ينهض الخطأ[٥].

---

(١) السعيد كامل ، شرح الأحكام في قانون العقوبات (دراسة مقارنة) ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان ، ٢٠٠٢ ، ص٣١٤ .

(٢) المادة (٣٥) من قانون العقوبات العراقي . وتقابلها المادة (٦٤) من قانون العقوبات الأردني فقد تم ذكر المادة سابقاً .

(٣) د . معوض عبد التواب ، الوسيط في شرح جرائم القتل والإصابة الخطأ ، ط١ ، مؤسسة المعارف للطباعة والنشر ، ١٩٩٤ ، ص٢٤ .

(٤) البعض من الفقهاء يرى ان المشرع ذكر صور الخطأ غير العمدي على سبيل المثال لأن صياغة النصوص التي ذكرت صور الخطأ غير كافية للدلالة على إنها وردة حصراً ويضيفون علاوة على ذلك إن بعض النصوص تناولت صورة واحدة وغيرها تناولت عدة صور وإن بعض المواد تناولت عبارة (أو بسبب إهمال آخر) كالمادة (٣٦٠) من قانون العقوبات وهذا دلالة على ورود الصور على سبيل المثال ، أما البعض الآخر يرى إن المشرع المصري ذكرها على سبيل الحصر لأنه حرص على ذكر جميع صور الخطأ عند صياغته للنصوص التي تناولت الجرائم غير العمدية وتبين ذلك من خلال نص المادة (٢٣٨) أن للخطأ أربع صور أساسية وهي كل من الإهمال والرعونة وعدم الاحتراز وعدم مراعاة القوانين والقرارات واللوائح . معوض عبد التواب ، الوسيط في شرح جرائم القتل والإصابة الخطأ ، المصدر نفسه ، ص٢٥ . و د . محمد زكي أبو عامر ، قانون العقوبات (القسم العام) ، دار الجامعة الجديدة ، القاهرة ، ٢٠١٠ ، ص٢٤٦ .

(٥) معوض عبد التواب ، المصدر نفسة ، ٢٩٥ .

ويتضح بعد استعراض الخطأ غير العمدي ففي حالة ارتكاب الطالب لأي فعل داخل الحرم الجامعي بأي صورة من صور الخطأ مخالفاً للقوانين والتشريعات النافذة فأنه خطأه يشكل جريمة ويعاقب عليها ، كما هو الحال عندما يجري الطالب الجامعي تجربة على جهاز حديث دون ان يتبع المواصفات الفنية ودون اتخاذ الحيطة الكافية فتنفجر مما يؤدي الى إصابة طلاب آخرين بسبب وقوع الحادث .

المطلب الثاني

نطاق مسؤولية الطالب الجزائية داخل الحرم الجامعي والمصلحة المحمية فيها

حتى يتضح لنا نطاق مسؤولية الطالب الجزائية داخل الحرم الجامعي والمصلحة المحمية فيها سوف نقسم هذا المطلب على فرعين ، نتناول في الفرع الأول نطاق مسؤولية الطالب الجزائية داخل الحرم الجامعي ، وفي الفرع الثاني نبين المصلحة المحمية في مسؤولية الطالب الجزائية داخل الحرم الجامعي حتى نتعرف على اسباب التجريم والمصلحة المتحققة منها :

الفرع الأول

نطاق مسؤولية الطالب الجزائية داخل الحرم الجامعي

لغرض بيان نطاق مسؤولية الطالب الجزائية داخل الحرم الجامعي ، لابد أن نبين حدود هذه المسؤولية من حيث نطاقها الشخصي والمكاني ، وسنوضح ذلك في فقرتين وكما يلي :

أولاً – النطاق الشخصي :

ان مفهوم النطاق الشخصي للمسؤولية الجزائية يأتي من خلال توفر العلم والإرادة لدى الشخص الذي يقوم بالعمل الاجرامي و تحمل عواقبه التي قد تترتب على ذلك الفعل الاجرامي وتأتي المسؤولية الجزائية في ضوء النطاق الشخصي عندما يصدر الشخص فعلاً يسبب ضرراً للغير وتنهض المسؤولية الشخصية نتيجة للضرر الواقع[١] ، ولا فرق في كون هذا الضرر واقع

---

(١) محمد حسين علي الحمداني، المسؤولية الجزائية عبر الغير، اطروحة دكتوراه ، كليه الحقوق ، جامعة الموصل ، ٢٠٠٠ م ، ص ٢ .

على فرد بعينه، أو على المجتمع بأكمله فيتحمل المسؤولية الجزائية الشخص سواء كان طبيعي او معنوي، فالسائد في التشريع إن الانسان وحده هو الذي يكون محلاً للمسؤولية الجزائية لأنه هو الذي يرتكب الجريمة ويتحمل بذلك مسؤوليتها فلا يمكن تصور وقوع الفعل الاجرامي وصدوره من غير الانسان [١] ، فالنطاق الشخصي للمسؤولية الجزائية هو الانسان بغض النظر عن صفته الشخصية الطبيعة او المعنوية، فإذا كان مرتكب الفعل الإجرامي الذي يدخل ضمن تحمل المسؤولية الجزائية المنصوص عليها قانوناً مع توافر عنصري الادراك والاختيار هو الطالب الجامعي ، فيكون متحملاً للمسؤولية الجزائية، خاصةً مع وجود الخطأ الذي هو اساس المسؤولية، وبقاء إثاره حتى مع انتقاء المسؤولية الجزائية عنه [٢]. فالطالب الجامعي في الدراسة الصباحية والمسائية والدراسات العليا والأجنبي الذي يدرس في العراق وكذلك الطالب الموظف يكون مسؤول وبصورة شخصيه عن ارتكابه لأي فعل يخالف القانون داخل الحرم الجامعي سواء من تهديد و ابتزاز، أو مساس بالمعتقدات الدينية أو إثارة فقته طائفية أو عرقية أو قومية أو التجاوز على أحد المتواجدين داخل الحرم الجامعي تجاوزاً يعد في نظر القانون اعتداء وجريمة على احد الاساتذة، أو الطلاب او المراجعين او العاملين داخل الحرم الجامعي، او التجاوز والاعتداء و الإضرار بالمصلحة العامة، وهي كل ما هو واقع تحت عنوان كونه ضر للمنفعة العامة من اشخاص معنوية عامة او اموال منقولة أو غير منقولة [٣] . كل ذلك يدخل في حدود النطاق الشخصي لتحمل الطالب الجامعي للمسؤولية الجزائية كما اقرها القانون ، ولكن حتى يتحمل الطالب المسؤولية الجزائية لابد ان يكون أهلاً لذلك ؛ ومعنى ذلك ان هناك عناصر هي التي تحدد نطاق مسؤولية الطالب الجزائية فلابد من وجودها من أجل تحقق مسؤوليتهُ الجزائية وإن هذه العناصر متمثلة في الأهلية الجنائية[٤]، وهي تعتبر شرطاً من أجل قيام المسؤولية الجزائية ، فالطالب لا يسأل جزائياً داخل الحرم الجامعي مالم يتمتع بأهلية جزائية وقت اقتراف

---

(١) محمد عبد الكريم حسين، المسؤولية الجنائية لمورد خدمة الانترنت ، ط١ ، منشورات الحقوقي ، بيروت ، ٢٠١٧ ، ص ١٩ .

(٢) د. علي حسين الخلف، وسلطان عبد القادر الشاوي، المبادئ العامة في قانون العقوبات ، ط٢ ، المكتبة القانونية ، بغداد ، ٢٠١٠ م ، ص٣٣٢ .

(٣) فوزي كاظم المياحي ، القانون المدني العراقي فقهاً وقضاءً ، بغداد ، ٢٠١٦ ، ص٣٦٤ .

(٤) د . نضال ياسين الحاج حمو العبادي ، المسؤولية الجنائية في القانون العراقي والبحريني (دراسة فلسفية تأصيلية تحليلية) ، دار الكتب القانونية ، مصر ، ٢٠١٤ ، ص٥٤ .

الجريمة وان هذه الأهلية تتوافر في الطالب عندما يجتمع فيه كل من عنصر الإدراك وحرية الاختيار[١].

ويراد بالأهلية الجزائية هي مجموعة من العوامل النفسية التي يجب توافرها في الشخص وقت ارتكاب الجريمة من أجل أمكان اسنادها أليه من الناحية المعنوية، فهي تعتبر وصف قانوني لمن تثبت عليه أن ملكاته العقلية والذهنية كانت طبيعية وقت ارتكاب الجريمة[٢] ، وهذا ينطبق على الطالب الجامعي .

فالأهلية الجزائية تفترض من اجل تحمل المسؤولية الجزائية ان يكون الطالب في وضع عقلي سليم من شأنه ان يجعله على وعي ما يفعل وادراك النتائج المترتبة على فعله وما يترتب عليه من عقاب أو تدبير احترازي ، حيث ان للعقوبة غاية وهي الردع والإصلاح والزجر وفي حالة تطبيقها على شخص غير مدرك لغايتها اصبحت بلا فائدة [٣]، والاهلية تكون متوفرة لدى الطالب الجامعي عندما يكون سليم القوى العقلية من شأنه ان يتمتع بإرادة تسمح له بتقرير ما يفعل بحرية مع امكانية ذهنية تجعله مدركا لما يفعل .

فالطالب تكون لديه ملكة الادراك عن طريق النضج العقلي والذهني واعتبر القانون عند وصول الشخص الى مرحلة معينه من العمر مميزاً مدركاً ، حيث ان الأدراك الذي يعتد به القانون هو الذي يكون فيه الطالب متمتعاً بدرجة من القوة العقلية تسمح له بأدراك ما يفعل وتقرير ما يريد وتجعله قادر على أن يعي ويفهم الأشياء ومحيط بالأمور ويعرف المعاني والمفاهيم والتمييز بين ذلك وان هذا الاستعداد بلا شك متوفراً لدى الطالب في الدراسة الجامعية، وبغض النظر عن موقف التشريعات الجنائية في تحديد سن التمييز ولا سيما مع نص المادة (٣) من قانون الأحداث العراقي حيث حددت إتمام التاسعة من عمر الانسان سناً لتحمل المسؤولية الجزائية[٤].

---

(١) د. محمود سليمان موسى ، المسؤولية الجنائية في التشريعات العربية والقانونين الفرنسي والايطالي (دراسة مقارنة في ضوء الاتجاهات الحديثة للسياسة الجنائية المعاصرة) ، منشأة المعارف ، مصر ، ٢٠١٠ ، ص٢١.

(٢) د . جلال ثروت ، نظم القسم العام في قانون العقوبات ، منشأة المعارف بالإسكندرية ، ١٩٨٩ ، ص٣٨٢

(٣) د . مصطفى العوجي ، القانون الجنائي العام (المسؤولية الجنائية) ، مصدر سابق ، ص٤٧ .

(٤) قانون الاحداث العراقي رقم (٧٦) لسنة (١٩٨٣) المعدل اذ نصت المادة الثالثة منه ((... أولا – يعتبر صغيرا من لم يتم التاسعة من عمره . ثانيا –يعتبر حدثا من اتم التاسعة من عمره ولم يتم الثامنة عشرة . ثالثا –

إن الطالب عنده دخوله الدراسة الجامعية يصبح مدركاً حيث لا يمكن ان نبحث في سن التمييز لكون ان من يكون في المرحلة الأولى من الحياة الجامعية يكون قد أبلغ السن القانوني لتحمل المسؤولية الجزائية مالم يكن قد اعتراه خلل في القوى العقلية لديه وصار مضطرباً مما يؤدي الى عدم الوعي الكلي أو الجزئي للذات وما يحيط بها.

ويتبين إن الأدراك للطالب الجامعي هو مفترض حسب التسلسل الزمني للمراحل الدراسية وابتداءاً من دخوله المرحلة الأولى في الجامعة إلا في حالة نادرة يكون فيها الطالب الجامعي حدثاً عندما يكون مسرعاً في مراحل سابقة للدراسة الجامعية ، حيث ان قانون وزارة التربية نص على نظام التسريع على أنه " يجوز اختصار مدة الدراسة بالانتقال الى صف اعلى ويحدد ذلك بتعليمات يصدرها الوزير "[١] ؛ وان نظام التسريع هو أسلوب من أساليب تربية المتفوقين ويقصد به نقل الطالب المتميز في قدراته الى الصفوف الأعلى بسرعة أكبر من المعتاد مما يجعله قادراً على الدراسة مع من هم في مستواه من الناحية العقلية والتحصيلية ، أو بمعنى آخر أسرع مما هو معتاد عليه بالنسبة لأقرانه من الطلبة العاديين وبالتالي إنهاء مرحلته التعليمية في عمر زمني مبكر[٢] ، ويشمل نظام التسريع طلبة الصفوف التي تسبق المرحلة الوزارية وهم تلاميذ الصف الخامس الابتدائي وطلبة الثاني متوسط والخامس أعدادي ويتم حسب ضوابط تصدرها وزارة التربية[٣] ، وبالتالي فأن الطالب الجامعي الذي ينتقل الى الجامعة بموجب نظام التسريع يتحمل المسؤولية الجزائية في حالة ارتكاب فعل جرمته القوانين العقابية داخل الحرم الجامعي وفق قانون رعاية الأحداث [٤].

يعتبر الحدث صبيا اذا اتم التاسعة من عمره ولم يتم الخامسة عشرة . رابعا – يعتبر الحدث فتى اذا اتم الخامسة عشرة من عمره ولم يتم الثامنة عشرة...)) .

(١) المادة (١٥) من قانون وزارة التربية العراقي رقم (٢٢) لسنة (٢٠١١) .

(٢) نقلاً عن ، د . فتحي عبد الرحمن جروان ، التسريع الأكاديمي للطلبة الموهوبين أكاديمياً : أدلة دامغة ودعوة لمراجعة قوانين وسياسات التعليم العربية ، جامعة عمان العربية ، ص٤ .

(٣) نظام التسريع في العراق ، منشور على الموقع الألكتروني : amsebehm2017.com تأريخ الزيارة (٢٥/ ٢ / ٢٠٢٣) .

(٤) فأن وفقاً لنص المادة (٤٧) من قانون رعاية الاحداث العراقي رقم (٧٦) لسنة (١٩٨٣) المعدل فأن من يتم التاسعة من عمره وقت ارتكاب الجريمة يتحمل المسؤولية الجزائية وبالتالي يجوز إقامة الدعوى الجزائية عليه . وتقابلها المادة (٩٤) من قانون الطفل المصري رقم (١٢) لسنة (١٩٩٦) والمعدل بالقانون رقم (١٢٦) لسنة (٢٠٠٨) ، حيث نصت تلك المادة على أنه (تمتنع المسؤولية الجزائية على الطفل الذي لم

أما حرية الاختيار لدى الطالب الجامعي تكون عندما توجد عدة بواعث أو اتجاهات وتكون له القدرة على ان يوجه ارادته الى اتجاه معين ، رغم ان ارادته ليست مطلقة بل مقيدة بالعديد من العوامل الداخلية والخارجية البيئية التي تحيط به والتي تجعل بعض الاتجاهات أحب أليه وأشد أغراء من غيرها ولكن هذا لا يلغي ولا يزيل وجود حرية الاختيار بل ان ذلك يحدد نطاقها أو تنظم طريقا لمارستها [١] ، فالطالب الجامعي يسأل عن سلوكه الاجرامي لأنه اختاره حتى يعبر عن نفسه مدرك لنتائج فعله على الرغم من أنه كان قادراً على ان يتخذ طريق آخر إلا أنه وجه إرادته على نحو يصيب الضرر وبالتالي اصبح سلوكه خاضعا للجزاء الجنائي الذي حدده المشرع [٢] ، حتى ولو كان الطالب الجامعي من ذوي الاحتياجات الخاصة فأن ذلك لا يؤثر على حرية الاختيار وبالتالي يسأل عن سلوكه عن سلوكه الاجرامي الذي يرتكبه داخل الحرم الجامعي .

ثانياً – النطاق المكاني :

لكل فعل يقع جريمة محددات زمانية ومكانية، وهذا الأمر حددته القوانين ومنها القانون العراقي الذي نص على سريان قانون العقوبات على أن ((جميع الجرائم التي ترتكب في العراق ... وفي جميع الاحوال يسري القانون على كل من ساهم في جريمة وقعت كلها أو بعضها في العراق))[٣]، وفي نص اخر ((يستعمل الاختصاص الاقليمي للعراق في اراضي الجمهورية العراقية وكل مكان يخضع لسيادتها))[٤]على إنّ مكان وقوع الجريمة إما ان يكون مسوراً داخل

يجاوز اثنتي عشرة سنة ميلادية كاملة وقت ارتكاب الجريمة) . اما المشرع الأردني فقد رتب المسؤولية الجزائية على كل من يتم الثانية عشرة من عمره وذلك في المادة (٩٤) من قانون العقوبات بقولها " ٢- ويعفى من المسؤولية الجزائية كل من لم يتم الثانية عشرة من عمره ، إلا إذا اثبت أنه كان في مقدوره عند ارتكابه الفعل أن يعلم أه لا يجوز له أن يأتي ذلك الفعل "

(١) د . محمد سليمان موسى ، مصدر سابق ، ص١٥٦ .

(٢) د . محمد مصطفى القللي ، في المسؤولية الجنائية ، مكتبة عبدالله وهبة ، ١٩٤٥ ، ص١٧٨ .

(٣) المادة (٦) من قانون العقوبات العراقي .

(٤) المادة (٧) من القانون أعلاه .

حدود معينة كالمساكن والمخازن و الفنادق والدوائر الحكومية، والمدارس والجامعات ، أو يكون غير مسور كالمزارع والطرق العامة والساحات العامة وغيرها[١] .

وبذلك يعتبر نطاق مكاني للجريمة إذا وقعت داخل الحرم الجامعي الذي لا يمكن اعتباره مجرد مساحات متروكة ومنفية بين المباني بل يمثل سلسلة من الأماكن المصممة التي تعكس قيمه ورغبات المؤسسة التي تعرف بها ولابد ان يتوفر الاحساس بالأمان والانتماء اليه ويشجع المشاركة المجتمعية ويعزز التفاعل الاجتماعي[٢] ، فالحرم الجامعي كل ما يدخل ضمن السور الجامعي كونه في الغالب من الاماكن المسورة وله حدود معلومة ضمن الارض المحددة لبناء المنشآت الجامعية التي تدخل في صميم العمل الجامعي فهو في الغالب يمثل (المساحة التي اقيمت عليها الكلية أو الجامعة والمنشآت المؤسسة الاخرى المرتبطة بها في الغالب، حيث يتضمن الحرم الجامعي مكتبات وقاعات المحاضرات ومساكن الطلبة واماكن مخصصة لانتظار السيارات فهو وصف المجموعة المباني التي تنتمي الى مؤسسة جامعية معينة)[٣] ، وبات اليوم الحرم الجامعي يضم كذلك الحدائق، والصفوف الالكترونية ، وقاعات المؤتمرات وقاعات حفلات التخرج وغيرها، ويعد كل ذلك نطاق لتحمل المسؤولية الجزائية من قبل الطالب الجامعي عن أي فعل يجرمه القانون ويعاقب عليه، فالحرم الجامعي بجميع ملحقاته حتى الاقسام الداخلية للطلبة فيه تعد مسرحاً ومكاناً لوقوع سلوك اجرامي من قبل الطالب الجامعي وفي أي وقت فيه وضد أي شخص داخله مهما كانت الصفة التي يحملها .

الفرع الثاني

المصلحة المحمية في مسؤولية الطالب الجزائية داخل الحرم الجامعي

---

(١) رحيم خليفة العبيدي، الكشف على محل الجريمة وسبل التطبيق العلمي، مجلس القضاء الاعلى، منشور على الموقع الالكتروني : www. Sjc. Iq view <https :// تأريخ الزيارة (٥ / ٧ / ٢٠٢٣) .

(٢) على شوقي الاسدي واخرون، دراسة تحليلية الواقع بتاريخ (٢٥/١١/٢٠١٣) فضاءات الحرم الجامعي ، مجلة القرات، العدد (٤) لسنة (٢٠١٧) ، ص ٤٩٧ .

(٣) الحرم الجامعي ، بحث منشور على الموقع الالكتروني : wiki<https://ar.m.wikipedia.org تأريخ الزيارة (٦ / ٧ / ٢٠٢٣) .

حتى يتم صيانة مصالح المجتمع وقيمه لا بد وأن يجرم المشرع كل اعتداء يمسها ؛ وهذا من خلال سياسة التجريم التي يتبعها المشرع والتي تختلف من دولة الى أخرى باختلاف النظم السياسية والاجتماعية والاقتصادية[١] السائدة فيها ، والغاية من ذلك التجريم هو المحافظة على المصالح الجوهرية والأساسية التي تكون محرم الاعتداء عليها في الأصل بمقتضى الأعراف والتقاليد والقواعد الأخلاقية والدينية للمجتمع ، وتجريم السلوك الذي يشكل خرقاً لها من شأنه أن يحقق استقرار واستمرار المجتمع ، فمحل التجريم هو السلوك ومناطه المصلحة[٢] ، وبالتالي عند الاعتداء الغير المشروع على ممتلكات الجامعة بإعتبارها مرفق عام والمصالح الخاصة المتعلقة بالأشخاص المتواجدين داخل الحرم الجامعي من طالب وموظف وغيرهما رتب المشرع لها مسؤولية جزائية ، ومن أجل الإحاطة بالمصلحة المحمية لمسؤولية الطالب الجزائية داخل الحرم الجامعي ، لابد من تقسيم الفرع على ففقرتين ، نخصص الفقرة الأولى لبيان مفهوم المصلحة المحمية ، ونبين في الفقرة الثانية المصلحة المحمية في مسؤولية الطالب الجزائية داخل الحرم الجامعي وكما يلي :

أولاً – مفهوم المصلحة المحمية :

المصلحة عند أهل اللغة هي : المصلحة من الصلاح ، والاصلاح ضد الفساد، والمصلحة واحدة المصالح ، فكل ما كان فيه نفع سواء بالجلب أو التحصيل كأستحصال الفوائد واللذائذ أو بالدفع و الاتقاء كأستبعاد المضار والآلام فهو جدير بأن يسمى مصلحة ، والمصلحة من الصلاح والنفع ، وصلح صلحاً وصلوحاً زال عنه الفساد[٣] .

وأستعمل مصطلح الغاية أو الهدف للدلالة على المصلحة ، فهي تعرف في بعض الأحيان بأنها الفائدة المنشودة أمام القاضي عن طريق المطالبة بتقرير الأحقية في الادعاء ، وعندما لا

---

(١) د . محمد بن المدني بوساق ، اتجاهات السياسة الجنائية المعاصرة والشريعة الإسلامية ، ط١ ، مركز البحوث والدراسات أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية ، الرياض ، ٢٠٠٢ ، ص٥٠ .

(٢) ناصر بن محمد الشثري ، السياسة الجنائية في مواجهة الجرائم البيئية في المملكة العربية السعودية ، مركز البحوث والدراسات أكاديمية نايف للعلوم الأمنية ، الرياض ، ٢٠١٠ ، ص٣٤-٣٥ .

(٣) محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي ، مختار الصحاح ، دار الكتاب العربي ، بيروت ، ١٩٨١ ، ص٣٤٧ .

توجد مصلحة لا يوجد نزاع ، أو أنها القيمة لموضوع المطالبة الذي يتخذ اساساً للإصلاح أو منع الخسارة أو الاضطراب القائم المؤكد [١] .

أما فقهاء القانون فقد اختلفوا في تعريف المصلحة المحمية فمنهم من عرفها بأنها ((العلة الدافعة لتجريم الأفعال الضارة بأمن أو مصالح المجتمع والغاية التي ينشد المشرع تحقيقها من وراء التجريم))[٢] ، وكما عرفها البعض أيضاً بأنها ((المصلحة المادية والمعنوية التي يحميها القانون)) بوصفها عنصراً من عناصر الحق ، وذهب رأي آخر الى تعريفها ((بأنها العلاقة بين الشخص وماله والتقدير العام للرابطة التي تربط المجتمع بالمحل))[٣] ، يتضح أن المصلحة المحمية هي الغاية التي يقصدها المشرع عند تنظيم النصوص القانونية والتي تتمثل بالمصلحة المادية والمعنوية.

والمصلحة المحمية تتطلب عدة شروط وهي أن تستند المصلحة الى حق ، حيث ان الحقوق التي يكتسبها الأنسان التي لها علاقة بالجانب المالي والسياسي والعائلي لا بد لها من تنظيم ، حيث ان المشرع هو الذي يتكفل بتنظيمها من خلال إضفاء الحماية القانونية على تلك الحقوق فيجرم السلوك الذي يخل بهذه القواعد ويعتبرها مصالح يضمن القانون حمايته لها فمثلاً عندما يحمل المشرع العراقي والمصري والأردني المسؤولية الجزائية للطالب داخل الحرم الجامعي فأنه يحمي بذلك مصلحة معينة تتمثل بحماية المصلحة العامة والحقوق الخاصة للأساتذة والطلاب والموظفين ، وهي الغاية من التجريم[٤] ، وأن تقترن المصلحة بالحماية القانونية ، باعتبار المصلحة القانونية هي التي تستند الى حق أو مركز قانوني يتمتع بحماية المشرع ، فأن الحق بحد ذاته لا يعد من شروط المصلحة التي تكون علة التجريم مالم يقترن بالحماية ، وهذه المصلحة المحمية لا بد ان تكون مشروعة ولا تتعارض مع القواعد القانونية [٥] ، وأيضاً ان تكون

---

(١) محمد عبد السلام مخلص ، نظرية المصلحة العامة في دعوى الالغاء ، دار الفكر العربي ، القاهرة ، ١٩٨١ ، ص١٣ .

(٢) د . رفاعي سيد سعد ، تفسير النصوص الجنائية (دراسة مقارنة) ، ط٢ ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠٠٨ ، ص٢٩٥ .

(٣) د . عادل عازر ، مفهوم المصلحة القانونية ، المجلة الجنائية ، العدد الثالث نوفمبر ، ١٩٧٢ ، ص٣٩٦ .

(٤) د . عادل الطبطبائي ، شرط المصلحة في الدعوى الدستورية ، مجلة الحقوق ، جامعة الكويت ، ١٩٨٩ ، ع (١) ، س (٢٤) ، ٢٠٠٠ ، ص٢٩ .

(٥) معتز حسين جابر ، المصلحة المعتبرة في تحريم الأعمال الإرهابية (دراسة مقارنة) ، رسالة ماجستير ، كلية القانون ، الجامعة المستنصرية ، ٢٠١٢ ، ص١٩٣ .

المصلحة المحمية قادرة على إشباع الحاجات المادية أو المعنوية واذا كانت الغريزة هي التي تولد الحاجة فأن الشعور بهذه الحاجة هو الذي يحرك الرغبة والإرادة الى النزوع الى إشباعها بشرط ألا يتعارض الإشباع مع النظام العام والآداب العامة ، ولابد من وقوع الاعتداء على المصلحة المحمية قانوناً ؛ أي أن يكون الاعتداء قائماً من شأنه ان يؤدي الى إهدار المصلحة المحمية وهذا الإهدار قد يكون كلي كما هو حالة تحقق الإجهاض أو إهدار جزئي كما هو الحال عند إصابة المجنى عليه في ساقه وبترها لإيقاف النزيف من أجل إنقاذ حياة المصاب[١] .

وللمصلحة المحمية انواع ، قد تكون مصلحة فردية أو مصلحة جماعية أو مختلطة وسنوضح ذلك تباعاً كما يلي :

١ – المصلحة الفردية : هي المصلحة التي يرى أصحاب المذهب الفردي أن مصلحة الفرد هي التي تمثل الهدف والغاية ، حيث ان مهمة القانون هي تنظيم حماية الفرد وحقوقه لأن تحصين مصلحة الفرد يؤدي في النهاية الى تحقيق مصالح الجماعة التي تتكون من مجموع مصالح الأفراد[٢] .

٢ – المصلحة الجماعية : يرون أصحاب المذهب الاشتراكي ان فكرة الجماعة هي التي تمثل الغاية وهو أساس يختلف عن الأسس التي تقوم عليها فلسفة المذهب الفردي ، باعتبار ان مصلحة الجماعة هي التي ترجح عند ظهور تعارض بين المصلحة الجماعية و المصلحة الفردية أي ان الصالح العام هو الذي يحقق المصلحة الفردية لأن الفرد جزء من الجماعة[٣] .

٣ – المصلحة المختلطة : حيث ان أصحاب هذه المصلحة يقيمون التوازن بين المصلحة العامة والمصلحة الخاصة ويرى دعاته أنه هو الذي يحقق التوازن والانسجام ، ومن الذين نادوا بهذا ، ارسطوا واهرنج وهربرت سبنسر وجون ستيوارت مل وعمانوئيل كانت[٤] .

---

(١) محمد عباس الزبيدي ، نظرية المصلحة في الطعن الجنائي (دراسة مقارنة) ، أطروحة دكتوراه ، كلية الحقوق ، جامعة الموصل ، ٢٠٠٩ ، ص١٣ .

(٢) د . عبد الوهاب الأزرق ، المصلحة المعتبرة في الجرائم الأخلاقية ، (دراسة مقارنة) ، رسالة ماجستير ، كلية القانون ، جامعة الموصل ، ١٩٩٨ ، ص١٤ .

(٣) د . حسين عثمان محمد ، النظم السياسية والقانون الدستوري ، الدار الجامعية ، بيروت ، ١٩٨٨ ، ص١٦٢ .

(٤) محمد مردان علي ، المصلحة المعتبرة في التجريم ، أطروحة دكتوراه ، كلية الحقوق ، جامعة الموصل ، ٢٠٠٣ ، ص٣١ .

وان المصلحة المختلطة هي المرجوة حمايتها داخل الحرم الجامعي وأننا سوف نبين ذلك في الفقرة التالية .

ثانياً – المصلحة المحمية في مسؤولية الطالب الجزائية داخل الحرم الجامعي :

وجد القانون من أجل البشر لأن غاية النصوص القانونية الجزائية هي حماية مصالحهم القانونية المشروعة ، فعندما يقوم المشرع بصياغة النصوص القانونية فأن في ذلك فائدة محددة متمثلة بحماية مصلحة أو مصالح مشروعة قانوناً ، إذ لا يخلو النص القانوني من مصلحة معينة أراد المشرع حمايتها في تلك النصوص القانونية قدر المشرع أهميتها فأسبغ لها الحماية القانونية مهما كانت قليلة القيمة ، والمصالح متضاربة ولا يمكن تحقيق التوازن بينها إلا في ظل النصوص القانونية التي يتم تشريعها من أجل هذا الهدف ، والمصالح التي تحميها النصوص القانونية الجزائية تختلف تبعاً للايدلوجية التي تتبناها الدولة لأنها ترتبط بفلسفة الدولة في التجريم من خلال السياسة الجنائية التي تتبناها الدولة وترتبط بالفكر الذي تعتمده أساساً في مواكبة أمور الحياة بشتى المجالات[١] ، وان تطور الحياة أدى الى ظهور مصالح جديدة فرضت على المشرع ان يقوم بتشريع نصوص قانونية من أجل حمايتها ، وان هذه المصالح تختلف من مجتمع لآخر حسب الايدلوجية التي يسير عليها النظام وعلى أساس أهمية المصالح يكون التجريم للفعل الذي يمس ويهدر أهمية تلك المصلحة ويهددها بالخطر ، والدولة بفضل قيمها ومبادئها تضع النصوص القانونية في مختلف القوانين حتى تحمي المصالح الجديدة .

وان المصلحة المحمية في مسؤولية الطالب الجزائية داخل الحرم الجامعي تتمثل بحماية المصلحة العامة ، عندما يتدخل المشرع في تجريم نصوص في قانون العقوبات فأنه لا يقصد بذلك حماية المصلحة الفردية فحسب بل هدفه الرئيسي هو حماية المصالح العليا في المجتمع ، فالاعتداء عليها يمثل اعتداء على مصالح الدولة التي يحميها القانون ، وهذا ما يجعل المصلحة العامة أكثر أهمية من المصلحة الفردية التي تخص الفرد ، لذلك إذا لحق ضرراً بإحدى المصالح العامة فأنها تأثيرها يكون جسيماً يتأثر به الكثير من الأفراد بل قد يهدد الثقة العامة في مؤسسات الدولة العامة[٢].

---

(١) د . مأمون محمد سلامة ، قانون العقوبات ، القسم الخاص ، ط١ ، القاهرة ، ١٩٨٢ ، ص٢٩٨ .

(٢) د . عصام محمود عبد الحليم يوسف ، المصلحة العامة وطبيعة الحماية القانونية المقرر لها في الجرائم المضرة بالمصلحة العامة في التشريعات الجنائية (دراسة مقارنة) ،ج١ ، ٢٠١٩ ، ص٤٨٧ .

والمصلحة العامة هي مجموعة المنافع المادية والمعنوية التي تهم المجتمع ككل والتي تتعلق بحاجات الناس وأمنهم وتقتضي جلب المنافع لهم وفع الأضرار عنهم، وهي متعلقة بالأمن العام والمنفعة العامة والحاجات الجماعية ، وتارة تكون مصلحة واقعة فعلاً أو تكون مصلحة محتملة وهي مستقبلية غير مؤكدة وتشمل جميع المصالح التي تتعلق بالجماعة[١] ، والمصلحة العامة من الموضوعات الواسعة فتشمل العديد من المفاهيم التي تتعلق بقيم المجتمع ومعتقداته وإشباع حاجاته، وقد وصفت من الناحية المادية بأنها النفع العام الشامل الذي يعم المجتمع بأسره سواء كان هذا النفع مادي أو معنوي وسواء كان يتعلق بأمر الجماعة أو معتقداتها أو بإشباع حاجات أفرادها[٢].

وتعتبر المصلحة العامة من الغايات التي تسعى التشريعات محل الدراسة الى تحقيقها عندما نظمت مسؤولية جزائية على الطالب الذي يرتكب أفعال غير مشروعة داخل الحرم الجامعي ، لأن الحرم الجامعي هو مؤسسة تعليمية ويحقق المصلحة العامة .

وان فكرة المصلحة العامة تلقي بضلالها على جميع روابط القانون المتفرعة ، ومنها الدستور في مواده الذي غالباً ما يشير او يحدد في بعض الأحيان المصالح العامة ، وقد يتولى المشرع العادي بيان عناصر المصلحة العامة ، وقد يذهب الى تحديد القواعد القانونية التي بموجبها تتحقق هذه المصلحة والاثار القانونية التي تترتب على حمايتها وعدم المساس بها[٣] . وان أهمية المصلحة العامة تكمن في كونها مصلحة الجميع سواء الأجيال الحاضرة ام القادمة في المجتمع وهي المتمثلة في المصلحة العامة التي هي مصلحة الأغلبية في المجتمع [٤]، لذلك فان وجود مسؤولية جزائية على الطالب الجامعي في حال التجاوز على المصلحة العامة إنما هو

---

(١) رفيق شاوش ، الجرائم المضرة بالمصلحة العامة في التشريع الجنائي المقارن ، أطروحة دكتوراه ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة محمد خيضر بسكرة ، الجزائر ، ٢٠١٦ ، ص٢٥ .

(٢) د . علي هادي العبيدي ومحمد الجبير ، المدخل لدراسة القانون ، الآفاق المشرقة ناشرون ، عمان ، ٢٠١٤ ، ص٢٤ .

(٣) صادق محمد على الحسيني ، القرار الإداري المضاد (دراسة مقارنة) ، أطروحة دكتوراه ، كلية القانون ، جامعة بابل ، ٢٠٠٤ ، ص٣٠ .

(٤) عارف كريم ، الحماية القانونية للمصلحة العامة في التشريع العراقي ، بحث مقدم للمؤتمر الدولي العلمي الثالث لكلية الشريعة والقانون بطنطا ، ٢٠١٩ ، ص١١٩.

نابع من ضرورة الحفاظ على النظام العام في المجتمع الذي تحكمه جمله من الأعراف والتقاليد التي تمثل قيم عليا يعتبر التعدي عليها وتجاوزها تعدي صريح على المصلحة العامة التي تتجسد في الكثير من الأحيان من خلال البناء الاجتماعي المتقوم على أسس دينية واخلاقية ، ومجموعة من القيم الفاضلة التي هي عوامل استقرار المجتمع وعوامل تماسك ورقي وازدهار ورفاهية ، خاصة ان المصلحة العامة تتجسد في تنمية العنصر البشري في المجتمع خير تنمية حيث تحقق التقدم المادي والمعنوي للمجتمع[١] ، والناحية المعنوية تتجسد في اعداد الطالب الجامعي لتحمل مسؤوليته اتجاه الحفاظ على المصلحة العامة وحمايتها وعدم المساس بها ، وهذا الامر يعد في مقدمة الأولويات التي تراعي المصلحة العامة وتحافظ على أهميتها وديمومتها معنويا ، كون هذه الشريحة يقع على عاتقها الدور القيادي للمجتمع في جميع ادواره المستقبلية ، مما يتطلب تحصينها بالأسس التي يستند اليها في دورها القيادي واثر ذلك في الحفاظ على المصلحة العامة التي يستوجب الحفاظ عليها ، وان يكون هناك ضميراً حياً يرى ان هناك مصلحة عليا ويجب الحفاظ عليها عند كافة أطياف المجتمع وفي مقدمتهم طلبة الجامعات ، وحتى لدى المجتمع الذي يراعي في جوهر ضميره المصلحة العامة[٢] .

ويجب ان يؤخذ بنظر الاعتبار ان على الطالب الجامعي ان يتوخى الحذر في مسألة الحفاظ على المصلحة العامة والتي يدخل ضمن مفهومها كل أمر غير شخصي أو خاص ، ويتسم بالعموم ومن ذلك عدم تعكير حق التعليم بأمور قد تعد جرائم داخل الحرم الجامعي كالمساس بالمعتقدات الدينية أو إثارة الفتنة الطائفية أو العرقية أو القومية ، أو اتباع سلوك التهديد والابتزاز والتجاوز على الاخرين ، واثارة المشاكل التي تخل بالنظام العام داخل الحرم الجامعي والتي تعد سلوك اجرامي يعاقب عليها القانون او حتى الأمور التي بحد ذاتها تشكل خطراً على المصلحة العامة حيث تهدد سير العملية التعليمية ، وتعكر صفوفها وانسيابيتها ، مما يعتبر تجاوزاً صارماً على الآخرين ومصالحهم ، ومما قد يعرض الطالب للمسؤولية الجزائية فالقانون يسعى دائماً الى حماية المصالح العامة والاجتماعية المشتركة وبقدر ضرورتها وذلك

---

(١) د . نعيم عطية ، القانون والقيم الاجتماعية ، الهيئة العامة المصرية للتأليف والنشر ، القاهرة ، ١٩٧١ ، ص١٤ .

(٢) د. رأفت فودة ، مصادر المشروعية الإدارية ومنحنياتها ، ط١ ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٩٤ ، ص١٠ .

لاتباع الحاجات التي ينهض عليها بناء المجتمع[١] . وفي مقدمتها حرمة الحرم الجامعي وممتلكاته كونها ممتلكات عامة تدخل في حيز المصلحة العامة المحمية والحفاظ عليها واجب يقتضيه الوازع الأخلاقي ، ويوجبه القانون ، فالحفاظ على المكتسبات العلمية والقاعات والمختبرات والحدائق العامة هو أمر لابد من ان يأخذ به الطالب الجامعي بعين الاعتبار ويعتبر نفسه مسؤول مسؤولية ذاتية عن ذلك ، كذلك الحفاظ على التطور العلمي والكفاءات العلمية كونها تشكل مصلحة عامة حقيقية فهي لا تمثل عنوانها الشخصي من حيث هي عنوان عام يحقق مصلحة عامة من خلال سعيها الجاد في نشر العلم والثقافة لدى طلبة الجامعة وفي المجتمع بصورة عامة من خلال الأبحاث والمؤلفات العلمية والثقافية العامة والأدبية وغيرها .

وان أي فعل يشكل جريمة يرتكبه الطالب ويهدد مصلحة محمية داخل الحرم الجامعي فأن المشرع أسبغ عليه الحماية القانونية عن طريق وضع نصوص جزائية في التشريع العراقي والتشريعات محل المقارنة ، كما هو الحال في الجرائم الواقعة على الاشخاص مثل جرائم الايذاء فأن المصلحة المحمية فيها هي حماية الشخص داخل الحرم الجامعي في سلامة جسمه من الأفعال التي تشكل اعتداء على هذه المصلحة المحمية[٢] ، من خلال الأفعال التي قد يرتكبها الطالب الجامعي والمتمثلة في الضرب والجرح والعنف واعطاء مواد ضارة أو أي فعل آخر يشكل مخالفة للقانون[٣] . وايضاً من الجرائم الواقعة على الأشخاص جرائم الشرف والاعتبار فأن المصلحة المحمية فيها هي حماية الشخص داخل الحرم الجامعي من الجرائم التي تؤدي الى اهدار وانتهاك هذه المصلحة التي يعتقد أنها تشبع حاجة من حاجاته المعنوية التي تكون مختلفة عن مصلحة الحق في الحياة ومصلحة سلامة الجسم وغيرها[٤] ؛ وهي تعني تجريم كل عدوان يستهدف شرف الأنسان التي تعبر عن سمعته من الناحية السلبية وكذلك العدوان على الاعتبار

---

(١) هشام حسين ، المصلحة العامة من منظور القانون والدولة ، كلية الشريعة والقانون ، جامعة طنطا ، ٢٠١٩ ، ص١٠٨.

(٢) جندي عبد الملك ، الموسوعة الجنائية ، دار احياء التراث العربي ، ج٥ ، ط١ ، بيروت ، ص٧٧٧ .

(٣) د . محمد نجيب حسني ، الحق في سلامة الجسم ومدى الحماية التي يتكفلها له قانون العقوبات ، مجلة القانون والاقتصاد ، ع (٢٩) ، ١٩٥٩ ، ص١ .

(٤) د . حسنين ابراهيم صالح عبيد ، الجرائم الواقعة على الاشخاص ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٨٣ ، ص١٩٧ .

الذي يعبر عن السمعة من الناحية الايجابية[١] ، فكما يحمي المشرع الشخص مادياً من خلال اسباغ الحماية على حياته وسلامة جسمه فأنه يسبغ الحماية أدبياً واجتماعياً عليه من خلال حماية شرفه واعتباره[٢] ، والحماية للشرف تسري على الجميع بغض النظر عن مراكزهم الأدبية ، أما الاعتبار فهو فضلاً عن احساس الشخص بكرامته فهو يشمل حقه على أبناء مجتمعه[٣] .

المبحث الثاني

اساس مسؤولية الطالب الجزائية داخل الحرم الجامعي وذاتيتها

ان المسؤولية الجزائية قد أثارت اختلافاً ليس على مستوى رجال القانون فحسب بل شملت الفلاسفة ورجال الدين بأعتبارها مشكلة فلسفية وأخلاقية ودينية ، وحتى يعتبر السلوك الإنساني الذي يصدر من الطالب داخل الحرم الجامعي جريمة لابد من وجود نص قانوني يعده جريمة معاقب عليها سواء كان القانون الذي يعاقب عليه عاماً أو خاصاً استناداً لمبدأ " قانونية الجرائم والعقوبات " وهو ما يسمى بالركن الشرعي للجرائم وفي نفس الوقت الأساس القانوني لها ، فالأصل في الأفعال التي تصدر عن الأشخاص الإباحة مالم تكن مجرّمة وفق نص قانوني ، وأن لكل مسؤولية جزائية ذاتية خاصة بها تميزها عن غيرها . ومن أجل الإحاطة بذلك سوف نقسم هذا المبحث على مطلبين ، نتكلم في المطلب الأول منه عن الأساس القانوني والفقهي لمسؤولية الطالب الجزائية داخل الحرم الجامعي ، ونتكلم في المطلب الثاني منه عن ذاتية مسؤولية الطالب الجزائية داخل الحرم الجامعي وكما يلي :

المطلب الأول

أساس مسؤولية الطالب الجزائية داخل الحرم الجامعي

---

(١) د . عباس الحسني ، شرح قانون العقوبات (القسم الخاص) ، م (٢) ، جرائم الاعتداء على الاشخاص والاموال ، مطبعة العاني بغداد ، ١٩٧٤ ، ص١٥٤ .

(٢) امال عبد الرحيم عثمان ، جريمة القذف ، مجلة القانون والاقتصاد ، ع (٤) ، س (٣٨) ، مطبعة جامعة القاهرة ، ١٩٦٨ ، ص٧٣٨ .

(٣) علي حسن محمد طوالبة ، جريمة القذف ، رسالة ماجستير ، كلية القانون ، جامعة بغداد ، ١٩٩٥ ، ص٣٧ .

سوف نقسم هذا المطلب على فرعين ، نبحث في الفرع الأول منه عن الأساس القانوني لمسؤولية الطالب الجزائية داخل الحرم الجامعي ، أما الفرع الثاني سوف نتناول الأساس الفقهي لمسؤولية الطالب الجزائية داخل الحرم الجامعي وكما يلي :

الفرع الأول

الأساس القانوني لمسؤولية الطالب الجزائية داخل الحرم الجامعي

ان الفعل لا يشكل جريمة ولا تقوم المسؤولية الجزائية على الطالب داخل الحرم الجامعي عند ارتكابه السلوك غير المشروع مالم يكن قد نص القانون على تجريمه وقت ارتكابه ، حيث ان القانون العراقي قد نص على ذلك في قانون العقوبات[١] ، وعليه سوف نتناول في هذا الفرع الأساس القانوني لمسؤولية الطالب الجزائية داخل الحرم الجامعي في التشريع العراقي أولاً ، وفي التشريعات المقارنة ثانياً وكما يلي :

أولاً- الأساس القانوني لمسؤولية الطالب الجزائية داخل الحرم الجامعي في التشريع العراقي :

إن لتحديد أساس مسؤولية الطالب الجزائية داخل الحرم الجامعي في التشريع العراقي علينا الرجوع للقوانين العقابية العامة ومنها قانون العقوبات ، لأن تعليمات انضباط الطلبة في مؤسسات وزارة العليم العالي والبحث العلمي رقم (١٦٠) لسنة (٢٠٠٧) في المادة (٧) الفقرة (أولاً) ؛ بينت إذا كانت المخالفات المنصوص عليها في هذا القانون تشكل جريمة فأن ذلك الفعل يخضع للقوانين العقابية بنصها ((لا يمنع فرض العقوبات المنصوص عليها في (٢) و(٣) و(٤) و(٥) و(٦) من هذه التعليمات على الطالب المخالف ، من فرض العقوبات الأخرى إذا وقعت المخالفة تحت طائلة القوانين العقابية)) ، حيث ان تعليمات انضباط الطلبة في مؤسسات وزارة التعليم العالي والبحث العلمي وصفت مجموعة من الالتزامات على الطالب الجامعي وغالباً من ينشأ عنها جرائم ومسؤولية جزائية ، إذ نصت المادة (١) من تعليمات انضباط الطلبة في مؤسسات وزارة التعليم العالي والبحث العلمي على ان " يلتزم الطالب بما يأتي : أولا – التقيد بالقوانين والأنظمة الداخلية والتعليمات والأوامر التي تصدرها وزارة التعليم العالي

---

(١) نصت المادة (١) منه على " لا عقاب على فعل او امتناع الا بناء على قانون ينص على تجريمه وقت اقترافه ..." ، وتقابلها المادة (٩٥) من دستور جمهورية مصر العربية المعدل لسنة (٢٠١٤) المعدل والتي نصت " العقوبة شخصية ولا جريمة ولا عقوبة إلا بقانون ..." ، حيث ان قانون العقوبات المصري جاء خاليا مثل هكذا نص ، والمادة (٣) من قانون العقوبات الأردني " لا جريمة إلا بنص..." .

والبحث العلمي ومؤسساتها . ثانيا – عدم المساس بالمعتقدات الدينية أو الوحدة الوطنية أو المشاعر القومية بسوء أو تعمد إثارة الفتن الطائفية أو العرقية أو الدينية فعلاً أو قولاً . ثالثاً – عدم الإساءة الى سمعة الوزارة أو مؤسساتها بالقول أو الفعل داخلها أو خارجها . رابعا – تجنب كل ما يتنافى مع السلوك الجامعي من انضباط عال واحترام للإدارة وهيئة التدريس والموظفين وعلاقة الزمالة والتعاون بين الطلبة . خامسا – السلوك المنضبط القويم الذي سيؤثر إيجابا عليه عند التعيين والترشيح للبعثات والزمالات الدراسية . سادسا – الامتناع عن أي عمل من شأنه الإخلال بالنظام والطمأنينة والسكينة داخل الحرم الجامعي (الكلية أو المعهد) أو المشاركة فيه أو التحريض عليه أو التستر على القائمين به . سابعا – المحافظة على المستلزمات الدراسية وممتلكات الجامعة أو الهيئة أو الكلية أو المعهد . ثامنا – عدم الإخلال بحسن سير الدراسة في الكلية أو المعهد . تاسعا – التقيد بالزي الموحد المقرر للطلبة على أن تراعى خصوصية كل جامعة أو هيئة على حدة . عاشراً – تجنب الدعوة الى قيام تنظيمات من شأنها تعميق التفرقة أو ممارسة أي صنف من صنوف الاضطهاد السياسي أو الديني أو الاجتماعي . حادي عشر – تجنب الدعاية لأي حزب أو تنظيم سياسي أو مجموعة عرقية أو قومية أو طائفية سواء كان ذلك في تعليق الصور واللافتات والملصقات أو إقامة الندوات . ثاني عشر – عدم دعوة شخصيات حزبية لإلقاء محاضرات أو إقامة ندوات حزبية أو دينية دعائية داخل الحرم الجامعي حفاظا على الوحدة الوطنية " ، وغيرها من المخالفات التي نصت عليها تعليمات انضباط الطلبة في المواد (٢ و ٣ و ٤ و ٥ و ٦) التي قد تشكل أفعال يترتب عليها مسؤولية جزائية على الطالب داخل الحرم الجامعي ، ونقترح إضافة فقرة الى تعليمات انضباط الطلبة تتمثل بإيجاد وسائل لأعلام الطلبة في كل من الجامعة أو الكلية بما يتوجب عليهم القيام به أو الامتناع عنه داخل الحرم الجامعي حتى يعلم علم يقيني بالالتزامات الي يجب القيام بها والمحظورات التي قد تعرضه للمسؤولية الانضباطية والجزائية وهذا له نتائج إيجابية في توجيه الطالب داخل الحرم الجامعي عن كل ما من شأنه ان يسبب إخلالاً بحسن سير المؤسسة التعليمية داخل الحرم الجامعي ، وان اللجنة الانضباطية إذا رأت ان أحدى المخالفات التي ارتكبها الطالب داخل الحرم الجامعي تشكل جريمة فتوصي بإحالته للمحاكم المختصة بعد فرض العقوبات الانضباطية عليه[١] .

(١) ينظر الفقرة (ثانياً) من المادة (٨) من تعليمات انضباط الطلبة في مؤسسات وزارة التعليم العالي والبحث العلمي العراقي .

وبما إن التطبيقات التي سوف نتكلم عنها في الفصل الثاني هي منصوص عليها في قانون العقوبات ، فأن قانون العقوبات هو الأساس لمسؤولية الطالب الجزائية داخل الحرم الجامعي ، حيث لا يوجد قانون خاص ينظم مسؤولية الطالب الجامعي الجزائية داخل الحرم الجامعي على الرغم من أهمية الحرم الجامعي كونه يمثل المؤسسة التعليمية التي من الواجب احترامها والالتزام بتعليماتها ، ولأن المشرع العراقي لم يسن قانون لحماية موظف الخدمة الجامعية أو ينظم الجرائم التي تقع داخل الحرم الجامعي لذلك نقترح تنظيم أحكام خاصة تختلف عن أحكام القوانين العقابية العامة من حيث شدتها .

ان المسؤولية الجزائية التي تترتب على الطالب الجامعي داخل الحرم الجامعي تكون نتيجة ارتكابه سلوك يمس المعتقدات الدينية أو إثارة الفتنة الطائفية أو العرقية أو القومية التي نصت عليها تعليمات انضباط الطلبة في مؤسسات وزارة التعليم العالي والبحث العلمي واعتبرتها مخالفة انضباطية في المادة (١) ؛ حيث نصت على أنه يلتزم الطالب بما يأتي " ثانياً – عدم المساس بالمعتقدات الدينية أو الوحدة الوطنية أو المشاعر القومية بسوء أو تعمد إثارة الفتن الطائفية أو العرقية أو الدينية فعلاً أو قولاً " ، وكل من الفقرة (سادساً و عاشراً و حادي عشر) من المادة نفسها، وايضاً المادة (٥) نصت على " يعاقب الطالب بالفصل المؤقت من الجامعة لمدة لا تزيد على سنة دراسية واحدة إذا ارتكب إحدى المخالفات الآتية : ثانيا – مارس أو حرض على التكتلات الطائفية أو التجمعات السياسية أو الحزبية داخل الحرم الجامعي " ويتضح من ذلك ان المشرع ذكر الافعال التي تمس المعتقدات الدينية أو إثارة الفتنة الطائفية أو العرقية أو القومية باعتبارها مخالفة في أكثر من نص ضمن تعليمات انضباط الطلبة في مؤسسات وزارة التعليم العالي والبحث العلمي وندعو الى تنظيمها في نص واحد تجنباً للتكرار ، وإن الافعال التي تمس المعتقدات الدينية أو إثارة الفتنة الطائفية أو العرقية أو القومية تشكل جرائم يعاقب عليه قانون العقوبات وقد عالج المشرع العراقي جريمة المساس بالمعتقدات الدينية في باب الجرائم الاجتماعية في الفصل الثاني منه تحت عنوان الجرائم التي تمس الشعور الديني ، إذ نصت المادة الفقرة (١) من المادة (٣٧٢) على أن " من اعتدى بإحدى طرق العلانية على معتقد لإحدى الطوائف الدينية أو حقر من شعائرها " ، أما فيما يخص جريمة إثارة الفتنة الطائفية أو العرقية أو القومية عالجها في الباب الثاني المتعلق بالجرائم الماسة بأمن الدولة من جهة الداخل ، حيث نصت عليها الفقرة (٢) من المادة (٢٠٠) في الشق الأخير على أن " يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على سبع سنوات أو الحبس ... كل من حرض على قلب نظام الحكم

المقرر في العراق أو على كراهيته أو الازدراء به أو حبذ أو روج ما يثير النعرات المذهبية أو الطائفية أو حرض على النزاع بين الطوائف والأجناس أو أثار شعور الكراهية والبغضاء بين سكان العراق " بينت هذه المادة ان إثارة الفتنة الطائفية أو العرقية أو القومية تقوم بسلوك إجرامي يتمثل بالتحبيذ أو الترويج التي تعتبر صور للسلوك الإجرامي الذي تقوم به الجريمة .

ومن تطبيقات مسؤولية الطالب الجزائية داخل الحرم الجامعي هي مسؤولية الطالب الجزائية عن التهديد والابتزاز التي يرتكبها داخل الحرم الجامعي ، وان كل من التهديد والابتزاز نصت عليهما الفقرة (رابعاً) من المادة (٥) من تعليمات انضباط الطلبة في مؤسسات وزارة التعليم العالي والبحث العلمي على إنه " يعاقب الطالب بالفصل المؤقت من الجامعة لمدة لا تزيد على سنة دراسية واحدة إذا ارتكب إحدى المخالفات الآتية : رابعاً – استعماله العنف ضد زملائه من الطلبة او تهديدهم او محاولة ابتزازهم بصور او تسجيلات او بأي وسيلة أخرى " ويلحظ ان الفقرة سالفة الذكر حددت تهديد وابتزاز الطلبة فقط دون غيرهم ونرى من الاجدر إلا يتم تحديد التهديد والابتزاز وإنما جعله بصورة مطلقة حتى يشمل التهديد والابتزاز الذي يرتكبه الطالب الجامعي في مواجهة كل شخص يكون داخل الحرم الجامعي سواء كان أستاذاً جامعياً أو موظفاً .

وأن التهديد يشكل جريمة منصوص عليها في قانون العقوبات ، إذ ان المادة (٤٣٠) نصت على ان "

١- يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على سبع سنوات او بالحبس كل من هدد آخر بارتكاب جناية ضد نفسه او ماله او ضد نفس او مال غيره او بإسناد أمور مخدشة بالشرف أو إفشائها وكان ذلك مصحوبا بطلب أو بتكليف بأمر أو الامتناع عن فعل او مقصودا به ذلك .

٢- يعاقب بالعقوبة ذاتها إذا كان التهديد في خطاب خال من اسم مرسله او كان منسوبا صدوره الى جماعة سرية موجودة او مزعومة " ، أما المادة (٤٣١) فقد نصت على أنه "يعاقب بالحبس كل من هدد آخر بارتكاب جناية ضد نفسه او ماله او ضد نفس او مال غيره او باسناد امور خادشة للشرف أو الاعتبار أو إفشائها بغير الحالات المبينة في المادة ٤٣٠ " ، وايضا نص المادة (٤٣٢) بقولها " كل من هدد آخر بالقول أو الفعل أو بالإشارة كتابة أو شفاها أو بواسطة شخص آخر في غير الحالات المبينة في المادتين ٤٣٠ و ٤٣١ يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة واحدة أو بغرامة " .

أما فيما يخص الابتزاز فلم نجد نص ينظمه وانما القضاء العراقي يطبق عليه النصوص التي تنظم التهديد سالفة الذكر ، وايضا نص المادة (٤٥٢) باعتبارها جريمة واقعة على المال بقولها"

١- يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على سبع سنين او بالحبس من حمل آخر بطريق التهديد على تسليم نقود او اشياء اخرى غير ما ذكر في المادة السابقة .

٢- وتكون العقوبة مدة لا تزيد على عشر سنين اذا ارتكبت الجريمة بالقوة والاكراه " .

ثانياً- الأساس القانوني لمسؤولية الطالب الجزائية داخل الحرم الجامعي في التشريع المقارن:

سوف نبين في هذا الفقرة الأساس القانوني لمسؤولية الطالب الجزائية داخل الحرم الجامعي في التشريع المصري والأردني وكما يلي :

١-التشريع المصري :

لا يوجد نص أو قانون خاص ينظم مسؤولية الطالب داخل الحرم الجامعي في التشريع المصري وبالتالي سوف يتم اللجوء للقوانين العقابية العامة ومنها قانون العقوبات ، والجدير بالذكر ان نظام تأديب الطلبة في قانون تنظيم الجامعات المصرية رقم (٤٩) لسنة (١٩٧٢) لم يشير الى المساس بالمعتقدات الدينية أو إثارة الفتنة الطائفية أو العرقية أو القومية باعتبارها مخالفة تأديبية على الرغم من أنه حدد واجبات الطالب الجامعي في الجامعات المصرية[١] ، والتي قد يُشكل بعضها جريمة ومسؤولية جزائية . وإن أساس مسؤولية الطالب الجزائية عن المساس بالمعتقدات الدينية أو إثارة الفتنة الطائفية أو العرقية أو القومية داخل الحرم الجامعي ينظمها قانون العقوبات المصري ، إذ ان المادة (٩٨) الفقرة (و) من القانون أعلاه ، نصت

---

(١) نصت المادة (١٢٤) من قانون تنظيم الجامعات المصرية على أنه " يعتبر مخالفة تأديبية كل إخلال بالقوانين واللوائح والتقاليد الجامعية : ١ – الأعمال المخلة بنظام الكلية أو المنشآت الصحية . ٢ – تعطيل الدراسة أو التحريض عليه أو الامتناع المدبر عن حضور الدروس والمحاضرات والأعمال الجامعية الأخرى التي تقضى اللوائح بالمواظبة عليها . ٣ – كل فعل يتنافى مع الشرف والكرامة أو مخل بحسن السير والسلوك داخل الجامعة أو خارجها . ٤ – كل إخلال بنظام الامتحان أو الهدوء اللازم له وكل غش في امتحان أو الشروع فيه . = ٥ – كل أتلاف للمنشآت والأجهزة أو المواد أو الكتب الجامعية أو تبديدها . ٦ – كل تنظيم للجماعات داخل الجامعة أو الاشتراك فيها بدون ترخيص سابق من السلطات الجامعية المختصة . ٧ – توزيع النشرات أو إصدار جرائد حائط بأي صورة بالكليات أو جمع توقيعات بدون ترخيص سابق من السلطات الجامعية المختصة . ٨ – الاعتصام داخل المباني الجامعية أو الاشتراك في مظاهرات مخالفة للنظام العام أو الآداب " .

على أنه " يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر ولا تجاوز خمس سنوات أو بغرامة لا تقل عن خمسمائة جنيه ولا تجاوز ألف جنيه كل من استغل الدين في الترويج بالقول أو بالكتابة أو بأية وسيلة أخرى لأفكار متطرفة بقصد إثارة الفتنة أو تحقير أو ازدراء أحد الأديان السماوية أو الطوائف المنتمية إليها أو الإضرار بالوحدة الوطنية " ويمكن القول إن هذه المادة جرمت المساس بالمعتقدات الدينية وذلك عند قيام الطالب بتحقير أو ازدراء أحد الاديان السماوية داخل الحرم الجامعي وايضا جرمت إثارة الفتنة الطائفية أو العرقية أو القومية وذلك عند قيام الطالب الجامعي باستغلال الدين بالترويج بالقول والكتابة او وسيلة أخرى لأفكار متطرفة بقصد إثارة الفتنة الطائفية ، فالمشرع المصري لم يحدد وسيلة معينة من أجل تحقق جريمة إثارة الفتنة الطائفية أو العرقية أو القومية كما هو الحال عند المشرع العراقي وهو بهذا متفق معه ، ونرى ذلك هو الأصوب ففي حالة تحديد الوسيلة لإثارة الفتنة الطائفية أو العرقية أو القومية قد يخرج الكثير من الأفعال من النص القانوني الذي ينظم الجريمة عندما يستخدم الطالب الجامعي وسيلة حديثة كما هو الحال في وسائل الأنترنت .

ومن التطبيقات لمسؤولية الطالب الجزائية التي من الممكن حدوثها داخل الحرم الجامعي والتي نظم احكامها قانون العقوبات المصري هي مسؤولية الطالب الجزائية عن التهديد والابتزاز داخل الحرم الجامعي ، إذ ان التهديد نص عليه المشرع في المادة (٣٢٧) من قانون العقوبات المصري بقولها " كل من هدد غيره كتابة بارتكاب جريمة ضد النفس أو المال معاقب عليها بالقتل أو السجن المؤبد أو المشدد أو بإفشاء أمور أو نسبة أمور مخدشة بالشرف وكان التهديد مصحوبا بطلب أو بتكليف بأمر يعاقب بالسجن . ويعاقب بالحبس إذا لم يكن التهديد مصحوبا بطلب أو بتكليف بأمر . وكل من هدد غيره شفهياً بواسطة شخص آخر بمثل ما ذكر يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنتين أو بغرامة لا تزيد على خمسمائة جنيه سواء أكان التهديد مصحوباً بتكليف بأمر أم لا . وكل تهديد سواء كان بالكتابة أم شفهياً بواسطة شخص آخر بارتكاب جريمة لا تبلغ الجسامة المتقدمة يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ستة أشهر أو بغرامة لا تزيد على مائتي جنيه " ؛ بينت المادة أعلاه ان التهديد المصحوب بطلب أو بتكليف أمر تكون عقوبته أشد من غيره ، أما المسؤولية الجزائية الناشئة عن الابتزاز فلم نجد مصطلح الابتزاز في القانون المصري ولكن ينظم احكامه في المادة (٣٢٦) إذ نصت على ان " كل من حصل بالتهديد على إعطائه مبلغا من النقود أو أي شيء آخر يعاقب بالحبس . ويعاقب على الشروع في ذلك بالحبس مدة لا تتجاوز سنتين " ويتضح من ذلك ان الطالب الجامعي الذي

يبتز موظف الخدمة الجامعية أو زميله الطالب داخل الحرم الجامعي فأن فعله ينطبق واحكام المادة أعلاه وتكون الجريمة من الجنح .

٢- التشريع الأردني :

ان الجامعات الاردنية لكل منها نظام تأديب خاص بها ولكون نظام تأديب الطلبة في الجامعة الهاشمية رقم (١٠٧) لسنة (٢٠٠٣) هو الأقرب لموضوع دراستنا سوف يتم الأخذ به لتحديد مسؤولية الطالب الجزائية داخل الحرم الجامعي ، حيث أن المادة (١٤) من نظام تأديب الطلبة في الجامعة الهاشمية نظمت حالة ارتكاب الطالب مخالفة تشكل جريمة جزائية بنصها " أ- إذا تبين لأي سلطة تملك صلاحية تأديبية للطلبة، بمقتضى أحكام هذا النظام، أن المخالفة التي أسندت للطالب المحال إليها للتأديب تنطوي على جريمة جزائية، فيترتب عليها إيقاف إجراء التأديب، وإحالة الطالب مع محاضر التحقيق بقرار من الرئيس إلى المدعي العام المختص، أو المحكمة المختصة للسير في القضية وفقاً لأحكام القانون . ب- أن تبرئة الطالب من الشكوى أو الدعوى التي قدمت ضده، بمقتضى أحكام الفقرة (أ) من هذه المادة، أو الحكم بعدم مسؤوليته عما أسند إليه، لا تحول دون اتخاذ الإجراءات التأديبية اللازمة بحقة، بمقتضى أحكام هذا النظام، عن المخالفة التي ارتكبها، وفرض العقوبة التأديبية المناسبة عليه إذا أدين بها " يتضح من ذلك أن المسؤولية الجزائية للطالب تتحقق داخل الحرم الجامعي وعلى السلطة التأديبية إن تحيل الطالب الذي ارتكب مخالفة تنطوي على جريمة جزائية الى المحكمة المختصة للسير في الإجراءات وفق القانون ، حيث أن هذه المادة أوجبت على السلطة التأديبية أيقاف إجراء التأديب وبالتالي في حالة تبرئة الطالب أو الحكم بعدم مسؤوليته جزائياً لا يحول دون أتخاذ الإجراءات التأديبية .

ويجب علينا الرجوع لقانون العقوبات الأردني لعدم وجود نص خاص ينظم أساس مسؤولية الجزائية للطالب داخل الحرم الجامعي ، ومن التطبيقات لموضوع الدراسة هي مسؤولية الطالب الجزائية عن المساس بالمعتقدات الدينية أو أثارة الفتنة الطائفية أو العرقية أو القومية [١] ، التي نجد أساسها في المادتين (٢٧٨ و ١٥٠) من قانون العقوبات الأردني ، حيث أن المادة (٢٧٨) نصت " يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ثلاثة أشهر أو بغرامة لا تزيد على عشرين

(١) علماً ان نظام تأديب الطلبة في الجامعة الهاشمية أعتبر المساس بالمعتقدات الدينية مخالفة تأديبية وذلك في المادة (٣) الفقرة (ن) بقولها " الإساءة إلى الوحدة الوطنية قولاً أو فعلاً أو المساس بمعتقدات البلد ..." .

دينارا كل من : نشر مطبوعا، أو مخطوطا، أو صورة، أو رسما، أو رمزا من شانه أن يؤدي إلى إهانة الشعور الديني لأشخاص آخرين أو إلى إهانة معتقدهم الديني، أو تفوه في مكان عام وعلى مسمع من شخص آخر بكلمة أو بصوت من شانه أن يؤدي إلى إهانة الشعور أو المعتقد الديني لذلك الشخص الآخر " ، أما المادة (١٥٠) جاءت لتشير الى قيام وتحقق جريمة إثارة الفتنة الطائفية أو القومية أو العرقية بصورة صريحة بغض النظر عن وسائل ارتكابها ، حيث جاء النص بالصياغة الآتية ((كل كتابة وكل خطاب أو كل عمل يقصد منه أو ينتج عنه إثارة النعرات المذهبية أو العنصرية أو الحض على النزاع بين الطوائف ومختلف عناصر الأمة يعاقب عليه بالحبس مدة ستة أشهر الى ثلاث سنوات وبغرامة لا تزيد على خمسين ديناراً)) ، يتضح من نص المادة اعلاه إن الطالب الذي يرتكب فعلاً يشكل إثارة للفتنة الطائفية أو العرقية أو القومية داخل الحرم الجامعي يعتبر مرتكب للجريمة ويخضع لنص هذه المادة .

أما أساس مسؤولية الطالب الجزائية عن التهديد والابتزاز داخل الحرم الجامعي[١] ، نجد اساس التهديد في المواد (٣٤٩) الى (٣٥٤) من قانون العقوبات الأردني التي تكون الوسيلة فيها التهديد بإشهار السلاح في المادة (٣٤٩) وتارة تكون الوسيلة هي التهديد بارتكاب جريمة ضد المجني عليه في المواد الاخرى وان صور التهديد فيها مختلفة فهي تشمل كل فعل من شأنه التأثير على نفسية المجنى عليه بتخويفه وإلقاء الرعب في نفسه وسوف نتحدث عن هذا الصور لاحقا ، أما المسؤولية الجزائية للطالب عن الابتزاز داخل الحرم الجامعي نجد اساسها في المادة (٤١٥) من قانون العقوبات الاردني بقولها " كل من هدد شخصاّ بفضح أمر أو إفشائه أو الإخبار عنه وكان من شأنه أن ينال من قدر هذا الشخص أو من شرفه أو من قدر أحد أقاربه أو شرفه لكي يحمله على جلب منفعة غير مشروعة له أو لغيره عوقب بالحبس من أسبوع إلى سنتين وبالغرامة من خمسة دنانير إلى خمسين ديناراّ " ، وبموجب هذا النص فأنه يطبق على الطالب الذي يبتز كل شخص داخل الحرم الجامعي وذلك لعدم وجود نص خاص ينظم الجريمة في التشريع الاردني .

---

(١) وقد أعتبر نظام تأديب الطلبة في الجامعة الهاشمية التهديد مخالفة تأديبية وذلك في المادة (٣) الفقرة (ح) بقولها " توجيه أي إهانة أو إساءة لعضو هيئة التدريس ، أو لأي شخص من العاملين أو الطلبة ، أو لأي زائر لها " .

الفرع الثاني

الأساس الفقهي لمسؤولية الطالب الجزائية داخل الحرم الجامعي

لقد تعددت الآراء الفقهية الفلسفية حول اساس المسؤولية الجزائية وهذا الاختلاف يتمثل في أن المسؤولية الجزائية هي مشكلة فلسفية ودينية وأخلاقية وان أساس الاختلاف بين الفقهاء هو هل أن الأنسان مخير أم مسير ، حيث أنقسم الفقه الجنائي الى عدة اتجاهات من اجل تأصيل أساس المسؤولية الجنائية ، فالاتجاه الأول هو الاخلاقي (مبدأ حرية الاختيار) ، والاتجاه الثاني هو الاتجاه الواقعي (مبدأ الحتمية) ، اما الثالث فيتمثل بالاتجاه المختلط (مبدأ التوفيق بين حرية الاختيار ومبدأ الحتمية) وكما يلي :

اولاً – مذهب حرية الاختيار :

ويعتبر من اقدم المذاهب وسماه البعض بالمذهب التقليدي ومؤداه ان الانسان يمتلك كامل الحرية في تقدير تصرفاته المختلفة وهو بذلك يكون مختار لتصرف معين دون ان يكون مجبراً عليه[١] ؛ وهذا يعني ان الطالب يسأل عن جميع تصرفاته مادام صدرت عنه دون أكراه وهو يجب ان يكون مدركاً ومميزاً لأفعاله وبالتالي يكون غير مسؤولاً جزائياً إذا كانت التصرفات ناتجة من طالب فقد الأدراك أو الاختيار لأي سبب .

وان الأنسان حسب هذا المذهب له القدرة على المفاضلة بين السلوك المطابق مع القانون والسلوك المخالف له ومقدرة الأنسان على اختيار طريق معين تقاس بمدى مقاومة الدوافع التي من شأنها ان تغري بارتكاب السلوك المخالف للقانون وكان باستطاعته ذلك ولكنه لم يقاوم وأرتكب الجريمة وهو بذلك يعتبر مسؤول ؛ فالجاني أمامه طريقان طريق الخير وطريق الشر فهو مختار وهو بذلك يتحمل تبعة سلوكه المخالف للقانون [٢] ، حيث ان حرية الاختيار مطلقة وهي بذلك متساوية مع كل أنسان ما دام لم يكن مانع من موانع المسؤولية الجزائية[٣] ، وان الجريمة التي ترتكب هي نتيجة أرادة الجاني وحده وهو بذلك لا دور للأسباب الحقيقة التي تؤدي الى

---

(١) محمود سليمان موسى ، المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي في القانونين الليبي والأجنبي (دراسة تفصيلية مقارنة) ، الدار الجماهيرية للنشر والتوزيع والأعلان ، ١٩٨٥ ، ص ٢٥ .

(٢) م .م . صلاح حسن احمد ، مذاهب تفسير المسؤولية الجنائية ، كلية القانون جامعة كركوك ، بحث منشور على الموقع الألكتروني :(iasj .net) تأريخ الزيارة ٣ / ٢ / ٢٠٢٣ .

(٣) د . حسن صادق المرصفاوي ، مصدر سابق ، ص١٧ .

ارتكاب الجريمة ولا الى خطورة الجاني وشخصه حيث ان أحكام العقاب تكون على مدى جسامة الجريمة دون ظروف الجاني ، وبما ان إرادة الجاني هي الأساس حسب هذا المذهب فأنها تكون فقط في الجرائم العمدية دون الجرائم غير العمدية[١] . وعليه فأن اصحاب المدرسة التقليدية الأولى هم الذين نادوا بأن حرية الاختيار مطلقة للأنسان ومتساوية بين جميع الأفراد ولا يوجد تفاوت بينهم في درجة حرية الاختيار وان المساواة بين الأفراد تؤدي الى المساواة بينهم في العقوبة ، لذلك عمدوا الى وضع ضابط الضرر الذي يترتب على الجريمة وهو ضابط مادي أو موضوعي أقاموا عليه درجة المسؤولية دون الأعتراف بشخصية الجاني والظروف النفسية أو المادية ، الداخلية أو الخارجية التي أدت الى ارتكاب الجريمة [٢]. في حين اصحاب المدرسة التقليدية الحديثة كانوا متفقين مع سابقتها في الأعتماد على حرية الاختيار من أجل قيام المسؤولية الجزائية إلا أنها لا تساوي بين الافراد جميعاً ، حيث ان للحرية عدة درجات تختلف بين الأشخاص كما قد تختلف في الفرد نفسه من وقت الى آخر ، حيث ان الضابط وفق اصحاب هذه النظرية هو مقدرة الشخص على مقاومة العوامل الدافعة الى ارتكاب السلوك الاجرامي و أضافة لذلك اشترطوا الأدراك حيث كل عمل تقوم به قوة جامدة أو حية دون ان تكون عارفة ما هو الخير أو الشر لا يمكن ان نصف العمل الذي تقوم به بأنه سيئ أو حسن[٣]. ونتفق مع هذا الرأي حيث ان الشخص يختلف عن غيره في مدى مقدرته على مقاومة الدوافع الى تغري الى ارتكاب الجريمة وكذلك حتى يستطيع معرفة الطريق المطابق للقانون والمخالف له لا بد ان تكون لدى الشخص الأدراك أو التمييز .

وان المسؤولية الجزائية تقام على الطالب الجامعي عند ارتكاب الجريمة داخل الحرم الجامعي حسب هذا الأتجاه على أساس مبدأ حرية الاختيار ، حيث ان الطالب الجامعي كان أمامه طريقان الطريق الموافق مع القانون والطريق المخالف له وأختار الطريق المخالف للقانون بأراته الحرة المختارة على الرغم من أنه كان بأمكانه اختيار طريقاً آخر غير السلوك المخالف بأعتباره يمتلك حرية الاختيار ، ولكن عندما تنعدم أو تنتقص حرية الاختيار لدى الطالب وقت

---

(١) د . جمال ابراهيم الحيدري ، أحكام المسؤولية الجزائية ، مكتبة السنهوري ، بغداد ، العراق ، ص ٤٨-٤٩ .

(٢) د . عبد الفتاح الصيفي ، القاعدة الجنائية – دراسة تحليلية لها على ضوء الفقه الجنائي المعاصر ، المكتب المصري الحديث للطباعة والنشر ، الأسكندرية ، ١٩٦٧ ، ص١٩٨ .

(٣) د . علي عبد القادر القهوجي ، شرح قانون العقوبات القسم العام ، المسؤولية الجنائية والجزاء الجنائي ، ط١ ، منشورات الحلبي الحقوقية ، لبنان ، بيروت ، ٢٠٠٩ ، ص٥٨٥ .

أقتراف الفعل المخالف للقانون داخل الحرم الجامعي تنعدم أو تنتقص المسؤولية الجزائية المترتبة عليه .

والجدير بالذكر ان المشرع العراقي قد أخذ بهذا المبدأ وذلك في قانون العقوبات عندما نص على موانع المسؤولية الجزائية ، حيث أشترط لقيام المسؤولية الجزائية حسب مفهوم المخالفة ان يكون لدى الجاني حرية الاختيار وقت ارتكاب السلوك المخالف للقانون [١]، وكذلك المشرع المصري قد أخذ أيضا بهذا المبدأ في المادة (٦٢) من قانون العقوبات وأيضا المشرع الأردني أخذ بمبدأ حرية الاختيار كأساس للمسؤولية الجزائية وذلك في المادة (٧٤) من قانون العقوبات.

ثانياً – مذهب الحتمية :

ويسمى بمذهب المدرسة الوضعية التي نشأت في إيطاليا في النصف الثاني من القرن التاسع عشر ، وأنها ترتكز على الطالب الجامعي بأعتباره مرتكب السلوك الإجرامي وعلى الظروف والعوامل التي دفعته الى ارتكاب الجريمة[٢]، حيث ان اصحاب هذا المبدأ يذهبون ان الطالب في تصرفه محكوم بما يحيط به من ظروف داخلية ترجع الى تكوينه الجسماني والنفسي للطالب وظروف خارجية يرجع الى البيئة الاجتماعية له ، وان حرية الاختيار حسب هذا المبدأ تصور وهمي وافتراض لم يدل عليه دليل علمي قاطع وكذلك لا يقرون بالعقوبة كنتيجة على السلوك الاجرامي لأن العقوبة تتضمن الإيلام أو الإيذاء للمحكوم عليه وبما ان الطالب قد أرتكب السلوك الإجرامي مجبراً ومنساقاً حتما أليها فليس من المقبول عقلاً أن نوجه أليه اللوم أو الإيذاء[٣]، فالطالب مسلوب الأرادة والاختيار فلا يقوم بأرتكاب الجريمة بأختياره بل بفعل أسباب تجعله يرتكب سلوكاً دون آخر، كما هو حالة الطالب الجامعي الذي يكون منتمياً لجماعات

---

(١) المادة (٦٠) من قانون العقوبات العراقي بنصها " لا يسأل جزائيا من كان وقت ارتكاب الجريمة فاقد الادراك او الارادة لجنون او عاهة او بسبب كونه في حالة سكر او تخدير نتجت عن مواد مسكرة او مخدرة أعطيت له قسرا او على غير علم منه بها، و لاي سبب اخر يقرر العلم انه يفقد الادراك او الارادة . اما اذا لم يترتب على العاهة في العقل او المادة المسكرة او المخدرة او غيرها سوى نقص او ضعف في الادراك او الارادة وقت ارتكاب الجريمة عد ذلك عذرا مخففا " .

(٢) د . ماهر عبد شويش الدرة ، الأحكام العامة في قانون العقوبات ، دار الحكمة للطباعة والنشر ، ١٩٩٠ ، ص٤٠٦ .

(٣) د . علي عبد القادر القهوجي ، مصدر سابق ، ص٥٨٩ .

ارهابية أو منظمات إجرامية لا تسمح له بالنقاش أو الاعتراض وتهددهُ بنفسه أو ماله أو عائلته . ونرى إن إنكار حرية الاختيار واعتماد مبدأ الحتمية يقود الى نتيجة خطيرة مؤداها ان لا محل لأمتناع مسؤولية الطالب في حالة انعدام حرية الاختيار مادام وجوده فيه خطراً على المجتمع . فالطالب عندما يرتكب جريمة داخل الحرم الجامعي حسب هذا المذهب فيسأل عنها بأعتبارها تكشف عن خطورة كامنة في شخصه تهدد المجتمع ، وأن المشرع العراقي والتشريعات محل المقارنة حتى وان كانت قد تبنت مذهب حرية الاختيار إلا أنها لم تهمل مذهب الحتمية بل أخذت بفكرة التدابير الاحترازية التي يتم فرضها على شخص مرتكب الجريمة[١].

ثالثاً– المذهب التوفيقي :

بسبب الجدل والأنتقادات التي طالت أصحاب المذهبين كل من مذهب حرية الاختيار ومذهب الحتمية بسبب تحديد أساس المسؤولية الجزائية حاول بعض الفقهاء التوفيق بينهما من خلال وضع أتجاه يكون معتدلاً يأخذ بالأفضل منهما[٢]، وان المذهب التوفيقي يميل لمذهب حرية الاختيار بأعتباره الأكثر ملائمة من أجل تحديد أساس للمسؤولية الجزائية للطالب ولكنه لم يهمل أفكار المذهب الوضعي وخاصة فيما يتعلق بالحتمية والخطورة ، وإن الحرية وفقاً لهذا المبدأ للطالب الجامعي ليست مطلقة بالرغم من أنه أعتد بحرية اختياره كأساس من أجل تحديد المسؤولية الجزائية له في حال أرتكاب السلوك الغير المشروع داخل الحرم الجامعي بل أنها مقيدة بالعوامل التي من شأنها أن توجه الطالب الى أتجاه معين لا خيار له فيه ، ولكن هذه العوامل لا تجرد الطالب من حرية الاختيار ككل بل تترك له مساحة من الحرية تمكنه من التصرف فيها[٣] ، وان هذه المساحة هي التي تكون أساس مسؤولية الطالب الجزائية داخل الحرم الجامعي ومن الممكن ان تنعدم أو تنتقص بحسب الأحوال .فالمسؤولية الجنائية بالأساس تقوم على حرية

---

(١) فقد نظم أحكامها المشرع العراقي في المواد (١٠٣ – ١٢٧) من قانون العقوبات العراقي وسماها بالتدابير الأحترازية ، وكذلك نص عليها المشرع المصري ولكن في نصوص متفرقة فقد ذكر عدد منها في قانون العقوبات وقانون الإجراءات الجنائية وبعض القوانين الخاصة مثل قانون الاحداث رقم (١٣) لسنة (١٩٧٤) وقانون الطفل رقم (١٣) لسنة (١٩٩٦) وقانون المخدرات رقم (٤٥) لسنة (١٩٨٤) المعدل واطلق عليها بالتدابير ، والمشرع الأردني فقد أوردها في المواد (٢٨ – ٣٩) من قانون العقوبات .

(٢) د . علي راشد ، فلسفة وتأريخ القانون الجنائي ، دروس للعام الأكاديمي ١٩٧٣ /١٩٧٤ ، ص٢١٣ .

(٣) د . محمد علي سويلم ، المسؤولية الجنائية في ضوء السياسة الجنائية المعاصرة (دراسة مقارنة في الفقه الجنائي الإسلامي والقانون الوضعي) ، ط٢ ، دار المطبوعات الجامعية ، الإسكندرية ، مصر ، ٢٠١٨ ، ص ٥٦–٥٧ .

الاختيار فإن لم يكن محلاً لهذه المسؤولية وذلك لكون مرتكب السلوك الإجرامي غير مسؤول ففي هذه الحالة تتخذ التدابير الاحترازية من أجل مواجهة الخطورة الاجرامية الكامنة ، وفي حالة خففت العقوبة أذا كان الطالب مسؤول مسؤولية جزائية مخففة فمن الممكن أن تكمل العقوبة بالتدابير الاحترازية وذلك حتى يواجه عجز العقوبة عن مواجهة الخطورة لدى الطالب [١]. وفي اطار دراستنا نرى أن هذا المذهب قد وافق بين المذهبين لأنه أخذ بالعقوبات التي تهدف للردع والزجر بشرط توافر المسؤولية الجزائية للطالب أي ان يكون متمتعاً بالإدراك وحرية الاختيار وقت أرتكاب الجريمة داخل الحرم الجامعي ، وفي الوقت نفسه أخذ بما تبناه أصحاب مذهب الحتمية ، من فرض التدابير احترازية في حالة وجود خطورة كامنة في شخصية الطلاب الذين تنعدم قدرتهم على الإدراك أو الاختيار أو كلاهما .

المطلب الثاني

ذاتية مسؤولية الطالب الجزائية داخل الحرم الجامعي

توصف مسؤولية الطالب الجزائية داخل الحرم الجامعي بمجموعة من الخصائص إضافة الى أنها تتشابه وتختلف مع غيرها من المسؤوليات القانونية .

ومن أجل تحديد ذاتية مسؤولية الطالب الجزائية داخل الحرم الجامعي سوف يتم تقسيم المطلب على فرعين ، نتكلم في الفرع الأول منه عن خصائص مسؤولية الطالب الجزائية داخل الحرم الجامعي ، وفي الفرع الثاني نوضح تمييزها عن غيرها وكما يلي :

الفرع الأول

خصائص مسؤولية الطالب الجزائية داخل الحرم الجامعي

أن للمسؤولية الجزائية عدة مميزات تمثل الخصائص التي تمتاز بها عن غيرها من أنواع المسؤولية ولخصوصيتها كونها تتعلق بالطالب الجامعي سوف نبينها في الفقرات الآتية وكما يلي:

---

(١) د . ماهر عبد شويش الدرة ، الأحكام العامة في قانون العقوبات ، جامعة الموصل ، العراق ، ١٩٩٠ ، ص٤٠٨ .

أولاً – شرعية مسؤولية الطالب الجزائية داخل الحرم الجامعي :

يراد بالشرعية هو ان المشرع هو وحده هو الذي يملك تحديد الجرائم والعقوبات ، حيث ان الفعل لا يشكل جريمة مالم يكن مجرم وفق قانون صادر من السلطة المختصة[١]. وبالتالي لا يمكن أعتبار الفعل الذي يصدر من الطالب داخل الحرم الجامعي جريمة مالم يكن مجرماً قانوناً ، حيث أن مبدأ الشرعية مفاده (لا جريمة ولا عقوبة إلا بقانون) وهو مبدأ عام يحكم قانون العقوبات بما فيه مسؤولية الطالب الجزائية داخل الحرم الجامعي ، وهذ المبدأ ورد في الدساتير ومنها دستور جمهورية العراق وكذلك نصت على هذا المبدأ التشريعات محل المقارنة[٢] و القوانين العقابية حيث أن المادة (١) من قانون العقوبات العراقي نصت على " لا عقاب على فعل او امتناع إلا بناء على قانون ينص على تجريمه وقت اقترافه ولا يجوز توقيع عقوبات او تدابير او تدابير احترازية مالم ينص عليها القانون ".يتضح مما تقدم أن مسؤولية الطالب الجزائية تخضع للمبادئ العامة في الدساتير والقوانين العقابية التي تحدد شرعية الجرائم والعقوبات ، حيث ان العقوبة لا يمكن ان تفرض على الطالب الجامعي مالم تثبت مسؤوليته وفق القانون .

ثانياً – خصوصية مسؤولية الطالب الجزائية داخل الحرم الجامعي :

ويعني بخصوصية مسؤولية الطالب الجزائية داخل الحرم الجامعي بأن المسؤولية الجزائية لا تصيب غير الطالب الذي أرتكب سلوك يشكل جريمة داخل الحرم الجامعي ولا يتعدى الى غيره ، فلا يسأل جزائياً ولا تفرض العقوبة على شخص غيره[٣] ، كما ان هذه المسؤولية الجزائية التي تقع على الطالب الجامعي مكانها فقط في الحرم الجامعي ويشمل جميع ملحقاته حتى الاقسام الداخلية للطلبة التي يكون مسرحاً ومكاناً لوقوع سلوك اجرامي من قبل الطالب الجامعي وفي أي وقت فيه وضد أي شخص داخله مهما كانت الصفة التي يحملها .

ثالثاً – قضائية مسؤولية الطالب الجزائية داخل الحرم الجامعي :

يعتبر القانون الجنائي ذو طبيعة قضائية حيث لا يمكن فرض العقاب على الجرائم التي ترتكب من قبل الطالب داخل الحرم الجامعي إلا بواسطة القضاة وهذا يعتبر ضمانة للحريات

---

(١) قيس لطيف كجان التميمي ، مصدر سابق ، ص٢١ .

(٢) حيث نصت المادة (١٩) الفقرة (٢) من دستور جمهورية العراق لسنة (٢٠٠٥) ، والمادة (٩٥) من دستور جمهورية مصر العربية لسنة (٢٠١٤) المعدل ، والمادة (٣) من قانون العقوبات الاردني .

(٣) د . أحمد فتحي بهنسي ، العقوبة في الفقه الاسلامي ، ط١ ، دار الشروق ، بيروت ، ١٩٨٣ ، ص٤٨ .

الفردية والجماعية [١]، ويعنى بذلك هو ان لا يكفي ان تكون الجريمة والعقوبة محددة بموجب نص وانما يجب ان تكون تطبيق العقوبة من قبل السلطة القضائية وبشروط قانونية يتضمنها الحكم القضائي[٢] ، وهو ما يميزها عن المسؤولية الانضباطية التي تثبت على الطالب عند ارتكابه مخالفة داخل الحرم الجامعي حيث لا يستوجب صدور حكم قضائي فيها . وأن قضائية المسؤولية هو ان المحاكم الجزائية هي التي تختص بتقرير هذه المسؤولية وتوقيع العقوبات ، ومما تقدم يتضح أن الطالب داخل الحرم الجامعي لا تثبت عليه المسؤولية الجزائية دون حكم قضائي صادر من محكمة قضائية مختصة وهي خلاف المسؤولية المدنية التي تقرر استناداً الى عقد أو أتفاق[٣]. ولكن هذه المسؤولية لا تقرر ابتداءاً إلا ان يسبقها تحقيق تقوم به لجنة انضباط الطلبة في الكلية وتحدد كون مخالفة الطالب تعد جريمة يعاقب عليها قانون العقوبات[٤] .

رابعاً – وحدة مسؤولية الطالب الجزائية داخل الحرم الجامعي :

ان المسؤولية الجزائية واحدة بالنسبة للجميع وهذا لا يعني أن تكون واحدة بنفس النوع والمقدار لكل من يرتكب الجريمة بل هي تفرض على كل شخص يكون أهلاً لتحمل المسؤولية الجزائية ، حيث أن المسؤولية الجزائية تتفاوت من شخص لآخر تبعا لتفاوت ظروف وقوع الجريمة وأحوال الأشخاص الذين يرتكبون الافعال الجرمية الاجتماعية والاقتصادية ودرجة مسؤوليتهم وهذا هو مبدأ تفريد العقوبة الذي يجب على القاضي أن يأخذ به[٥] .

حيث أن مبدأ المساواة يرى الناس جميعهم سواء أمام القانون وهو ما أكده دستور العراق في المادة (١٤)[٦] ، واستناداً لذلك عند تقرير المسؤولية الجزائية وتحديد الجرائم والعقوبات يجب ان

---

(١) المادة (١٩) الفقرة (٥) من دستور العراق قررت هذا المبدأ "المتهم بريئ حتى تثبت أدانته في محاكمة قانونية عادلة ..." ، والمادة (٤٥٩) من قانون الاجراءات المصري رقم (١٥٠) لسنة (١٩٥٠) المعدل التي نص " لا يجوز توقيع العقوبات المقررة بالقانون لأي جريمة إلا بمقتضى حكم صادر من محكمة مختصة بذلك " .

(٢) د . محمد رمضان بارة ، مبادئ علم الجزاء الجنائي ، ١٩٩٨ ، ص٢١-٢٢ .

(٣) د . جمال ابراهيم الحيدري ، مصدر سابق ، ص٣٣ .

(٤) انظر الفقرة (١) المادة (٧) من تعليمات انضباط الطلبة في مؤسسات وزارة التعليم العالي والبحث العلمي العراقي . وتقابلها الفقرة (أ) من المادة (١٤) من نظام تأديب الطلبة في الجامعة الهاشمية .

(٥) د. عبد الفتاح الصيفي و د. جلال ثروت ، القسم العام في قانون العقوبات ، المجلد الثاني ، ٢٠٠٥ .

(٦) نصت المادة (١٤) من دستور العراق " العراقيون متساوون أمام القانون دون تمييز بسبب الجنس أو العرق أو القومية أو الأصل أو اللون أو الدين أو المذهب أو المعتقد أو الرأي أو الوضع الأقتصادي أو

يكون جميع الأشخاص متساوون أمام القانون سواء كان طالباً أو شخص عادي أو موظف أو مكلفاً بخدمة عامة . ويتضح من ذلك أن الطالب الذي يرتكب سلوك يشكل جريمة داخل الحرم الجامعي يتحمل المسؤولية الجزائية شأنه شان أي طالب آخر أو أي شخص غيره ما دام مسؤوليته ثبتت بموجب حكم صادر من محكمة قضائية مختصة ، فلا يمكن استثناء الطالب من المسؤولية الجزائية بحجة خضوعه لنظام جامعي يحدد المخالفات والعقوبات التي تفرض عليه في حالة مخالفته للألتزامات التي يجب أن يلتزم بها داخل الحرم الجامعي بل على العكس من ذلك نرى من الأجدر أن تشدد العقوبة على الطالب الذي يرتكب جريمة داخل الحرم الجامعي بأعتباره يمثل شريحة مهمة في المجتمع كما وأنه في مكان له حرمة يجب التقيد وعدم أنتهاك القوانين بداخلها ، وأن مبدأ المساواة يقتضي أن تقام الدعوى الجزائية ضد كل من يرتكب الجريمة بغض النظر عن صفته ومكانته لأن الدعوى الجزائية هي حق للدولة يباشرها الأدعاء العام من أجل إقرار سلطتها في العقاب والهدف منها هو تحقيق المصلحة العامة بتطبيق القوانين الجزائية على الوقائع بما يتفق مع أرادة المشرع(١).

الفرع الثاني

تمييز مسؤولية الطالب الجزائية داخل الحرم الجامعي عمّا يتشابه معها

مسؤولية الطالب الجزائية داخل الحرم الجامعي تلتقي مع مسؤولية الطالب المدنية ومسؤوليته الانضباطية داخل الحرم الجامعي ، وتختلف عنهما في بعض أوجه الاختلاف ، الأمر الذي قد يؤدي الى الخلط بين المسؤولية الجزائية للطالب مع مسؤولية المدنية والانضباطية ، وعليه سوف نتناول ذلك في فقرتين ، نتكلم في الفقرة الأولى عن تمييز مسؤولية الطالب الجزائية داخل الحرم الجامعي عن مسؤوليته المدنية ، وفي الفقرة الثانية نميزها عن مسؤولية الطالب الانضباطية داخل الحرم الجامعي وكما يلي :

الأجتماعي " ، والمادة (٥٣) من دستور جمهورية مصر التي نصت "المواطنون لدى القانون سواء ، وهم متساوون في الحقوق والحريات والواجبات العامة، لا تمييز بينهم بسبب الدين، أو العقيدة، أو الجنس ، أو الأصل، أو العرق، أو اللون، أو اللغة، أو الإعاقة، أو المستوى الإجتماعي، أو الانتماء السياسي أو الجغرافي، أو لأي سبب آخر " ، تقابلها المادة (٦) الفقرة (١) من دستور الأردن (الأردنيون أمام القانون سواء لا تمييز بينهم في الحقوق والواجبات وإن اختلفوا في العرق أو اللغة أو الدين " .

(١) عصام نعمة أسماعيل ، محاكمة الوزراء بين القضاء العدلي والقضاء السياسي ، منشورات الحلبي الحقوقية ، ص٤٥ .

أولاً – تمييز مسؤولية الطالب الجزائية داخل الحرم الجامعي عن مسؤوليته المدنية :

فالمسؤولية المدنية تنشأ عند أخلال الشخص بما ألتزم به قبل الغير بموجب القانون أو الاتفاق ويترتب عليه جزائها وهو التعويض عن الضرر الذي نشأ من هذا الأخلال[١] ، وعرفت المسؤولية المدنية بأنها التزام المدين بتعويض الأضرار التي تحدث للغير[٢] ، وقد تنشأ بسبب الأخلال بعقد صحيح فتسمى المسؤولية العقدية أو قد تكون مسؤولية تقصيرية عند الأخلال بالتزام يفرضه القانون [٣]، والمسؤولية المدنية تقوم على ثلاثة أركان وهي الخطأ والضرر والعلاقة السببية [٤]، ويتضح مما تقدم أن المسؤولية المدنية تحدث عندما يخل الفرد بالتزام يفرضه القانون أو الاتفاق فيسبب ضرراً للغير فيرتب القانون تعويض المصاب عما أصابه من ضرر من أجل إزالة ما ترتب على الأخلال ، ويمكن ان نستنتج على وفق ما تقدم ان مسؤولية الطالب المدنية داخل الحرم الجامعي تنشأ عندما يرتكب الطالب الجامعي فعل يكون وليد الخطأ فيسبب ضرراً للغير فيكون جزاءه التعويض ، فمسؤولية الطالب الجزائية داخل الحرم الجامعي تتشابه مع مسؤولية الطالب المدنية داخل الحرم الجامعي في بعض الأمور وتختلف عنها في بعض الأوجه وكما يلي :

١ – أوجه الشبه :

تتشابه مسؤولية الطالب الجزائية مع مسؤولية الطالب المدنية داخل الحرم الجامعي من حيث :

أ– أن كلا من المسؤولية الجزائية والمسؤولية المدنية للطالب تنشأ داخل الحرم الجامعي .

ب– كل من المسؤولية الجزائية والمسؤولية المدنية داخل الحرم الجامعي للطالب يعتبران مسؤولية قانونية تقوم بمجرد وقوع ضرر يصيب الغير ، حيث يمكن أن تنشأ عن فعلاً واحد مسؤولية

---

(١) عبد الوهاب عرفة ، المسؤولية المدنية في ضوء الفقه وقضاء النقض ، المجلد الأول ، المكتب الفني للموسوعات القانونية ، الاسكندرية ، ص٩ .

(٢) د . جميل الشرقاوي ، النظرية العامة للالتزام ، مصادر الالتزام ، الكتاب الأول ، دار النهضة العربية ، ١٩٩٥ ، ص٤١٨ .

(٣) د . مصطفى العوجي ، القانون المدني ، المسؤولية المدنية ، ط٣ ، منشورات الحلبي الحقوقية ، لبنان ، ٢٠٠٧ ، ص١٠ .

(٤) د . عبد المجيد الحكيم ، الموجز في شرح القانون المدني ، ج١ ، ط٢ ، في مصادر الالتزام مع المقارنة بالفقه الاسلامي ، شركة الطبع والنشر الاهلية ، بغداد ، ١٩٦٣ ، ص٤٠ .

جزائية ومسؤولية مدنية في نفس الوقت كما هو الحال في جريمة القذف أو السبب أو السرقة[١]، حيث أن الطالب داخل الحرم الجامعي قد يرتكب جريمة القتل ، وقد يرتكب فعلاً يضر بأموال الجامعة من اثاث ومستلزمات دراسية منقولة أو غير منقولة كالبنايات فتنشأ عليه مسؤولية جزائية ومسؤولية مدنية .

ج – صفة الجاني التي تثبت عليه المسؤولية الجزائية والمدنية داخل الحرم الجامعي هو الطالب ، فالطالب يعتبر فاعلاً متى ما يرتكب الجريمة وحده أو مع غيره أو من يدخل في ارتكابها إذا كانت تتكون من مجموعة أعمال فيأتي الطالب عمداً بعمل من الأعمال المكون لها أو في حالة قيام الطالب بدفع شخص غير مسؤول جزائياً بأي وسيلة على تنفيذ الفعل المكون للجريمة[٢] ، وقد يكون شريكاً في حالة التحريض أو الاتفاق أو المساعدة[٣] .

د – ان كل من المسؤولية الجزائية والمسؤولية المدنية داخل الحرم الجامعي يسبقهما تحقيق تقوم به لجنة انضباط الطلبة وفق القانون عند وقوع كل فعل من قبل الطالب يشكل جريمة تخضع للقوانين العقابية أو مسؤولية مدنية داخل الحرم الجامعي .

هـ – لا يجوز الصلح والتنازل في كل من المسؤولية الجزائية داخل الحرم الجامعي والمسؤولية المدنية التي تنشأ عن الطالب الجامعي في حالة اعتداءه على اموال الجامعة لأنها اموال عامة ، أما الحقوق الشخصية للطالب أو الاستاذ الجامعي فيمكن التنازل عنها ، وإن ذلك لا يمنع من فرض العقوبة الانضباطية وفق تعليمات انضباط الطلبة .

٢-أوجه الاختلاف :

تختلف مسؤولية الطالب الجزائية داخل الحرم الجامعي عن مسؤوليته المدنية داخل الحرم الجامعي من حيث :

---

(١) د . محمود سليمان موسى ، المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي في القانوني الليبي والأجنبي ، مصدر سابق ، ص٢١ .

(٢) المادة (٤٧) من قانون العقوبات العراقي .

(٣) المادة (٤٨) من القانون نفسه .

أ-من حيث مجال المسؤولية :

أن مجال المسؤولية المدنية هو التعدي على حق الغير بينما مجال المسؤولية الجزائية هو عندما يقع الاعتداء على الفرد والمجتمع وأموال الجامعة[١] ، لذلك تقوم الدعوى المدنية داخل الحرم الجامعي بين المضرور والطالب الجامعي أما الدعوى الجزائية تكون بين الإدعاء العام والطالب الجامعي ،

ب – من حيث المصدر :

المسؤولية المدنية داخل الحرم الجامعي مصدرها الأفعال التي يرتكبها الطالب داخل الحرم الجامعي ويخالف بها أحكام القانون المدني ، في حين مصدر مسؤولية الطالب الجزائية داخل الحرم الجامعي هو ارتكاب الطالب الجرائم المحددة بموجب قانون العقوبات أو القوانين الجزائية الخاصة .

ج – من حيث السبب :

أن سبب المسؤولية المدنية داخل الحرم الجامعي هو فعل ضار يلحق شخص معين من الأشخاص ويكون ذا طبيعة خاصة ، اما سبب المسؤولية الجزائية هو ارتكاب الطالب داخل الحرم الجامعة فعلاً يسبب ضرر عام يلحق المجتمع إذ هو الاعتداء على أمن المجتمع أو أي مصلحة أخرى مشمولة بالحماية الجنائية .

د – من حيث الغرض :

أن الغرض من المسؤولية المدنية للطالب داخل الحرم الجامعي هو تعويض الشخص المتضرر عن الضرر الذي لحق به واصلاحه[٢]، في حين الغرض من المسؤولية الجزائية داخل الحرم الجامعي هو زجر للطالب الجامعي وردعاً لغيره[١].

---

(١) د . شوبة بو جمعة ، المسؤولية الجنائية عن الخطأ الرياضي ، بحث منشور في مجلة رسالة الحقوق ، كلية القانون ، جامعة كربلاء ، م(٢) ، ع (١) ، ٢٠١٠ ، ص٤٣-٤٤ .

(٢) د . سليمان مرقس ، الوافي في شرح القانون المدني ، في الفعل الضار والمسؤولية المدنية ، م (١) ، ط٥ ، مكتبة زين الحقوقية ، ١٩٩٢ ، ص٥ .

هـ – من حيث الجزاء :

أن جزاء المسؤولية المدنية داخل الحرم الجامعي هو التعويض من أجل اصلاح أو جبر الضرر الذي لحق بالمضرور ، في حين الجزاء بالمسؤولية الجزائية داخل الحرم الجامعي هو العقوبة أو التدابير الاحترازية التي تقع على الطالب الجامعي شخصياً[٢].

ثانياً – تمييز مسؤولية الطالب الجزائية داخل الحرم الجامعي عن مسؤوليته الانضباطية :

تعددت التعاريف للمسؤولية الانضباطية بشكل عام إلا أنه لا يوجد من عرف المسؤولية الانضباطية للطالب الجامعي ، لذا فأن المسؤولية الانضباطية للطالب الجامعي تعني (عدم تقيد الطالب بالقوانين والأنظمة الداخلية والتعليمات والأوامر التي تصدر من قبل وزارة العليم العالي والبحث العلمي ومؤسساتها الجامعة الهيئة – الكلية – المعهد)[٣] يتضح من ذلك أن المسؤولية الانضباطية للطالب الجامعي تتعلق بقيامهم بمخالفة القواعد التي تحكم أفعالهم ، وعندما يقوم الطالب الجامعي بفعل أو يمتنع عنه ويجافي الواجبات الملقاة على عاتقه بموجب تعليمات انضباط الطلبة فنكون بصدد مسؤولية انضباطية ؛ فالأخلال بالواجبات المفروضة على الطالب الجامعي كأن يقدم على بعض التصرفات الايجابية أو السلبية التي تكون سبباً لتحقق المسؤولية الانضباطية ؛ كما لو قام الطالب الجامعي بالتجاوز بالقول على أحد الطلبة أو عدم تقيده بالزي الموحد المقرر في الجامعة[٤] ، وما يترتب على مخالفة الطالب للواجبات المفروضة عليه هو العقوبة الانضباطية التي يتم فرضها من قبل السلطة المختصة بموجب القانون .

وان المسؤولية الجزائية للطالب داخل الحرم الجامعي تلتقي مع مسؤوليته الانضباطية في بعض الجوانب وتختلف في بعض الأوجه ، وسنوضح أوجه الشبه والاختلاف بينهما وكما يلي :

---

(١) د . محمد فوزي لطيف نويجي ، مسؤولية رئيس الدولة في الفقه الاسلامي ، دار الجامعة الجديد للنشر ، الاسكندرية ، ٢٠٠٤ ، ص٤٣ .

(٢) مها دحام ، الفرق بين المسؤولية المدنية والجنائية ، بحث منشور على الموقع الألكتروني : sotor.com تأريخ الزيارة (١٥ / ٢ /٢٠٢٣) .

(٣) ينظر الفقرة (أولاً) من المادة (١) من تعليمات انضباط الطلبة في مؤسسات وزارة العليم العالي والبحث العلمي العراقي .

(٤) ينظر المادة (٢) من تعليمات انضباط الطلبة في مؤسسات وزارة التعليم العالي والبحث العلمي العراقي .

١-أوجه الشبه :

تتشابه مسؤولية الطالب الجزائية مع مسؤوليته الانضباطية داخل الحرم الجامعي من حيث ما يلي :

أ-حيث أن كل من المسؤولية الجزائية والمسؤولية الانضباطية للطالب داخل الحرم الجامعي لم تعرف تشريعياً ولا قضائياً ولا فقهاً .

ب- ان مسؤولية الطالب الجزائية داخل الحرم الجامعي تشترك مع مسؤوليته الانضباطية في كونها مسؤولية شخصية ، فالطالب الجامعي لا يسأل إلا عما يرتكبه من مخالفات انضباطية و الأفعال الجرمية التي تعتبر جريمة وفق القوانين العقابية .

ج – قد ينشأ من فعل واحد مسؤولية جزائية ومسؤولية انضباطية للطالب داخل الحرم الجامعي ، كما في حالة ارتكاب الطالب داخل الحرم الجامعي فعل يعد مخالفة بموجب تعليمات انضباط الطلبة داخل الحرم الجامعي وبنفس الوقت يعتبر جريمة جزائية كجريمة حمل الطالب السلاح دون إجازة داخل الحرم الجامعي[١] ، وكذلك الطالب الذي يقوم بتهديد موظف الخدمة الجامعة داخل الحرم الجامعي[٢].

د – يتشابهان من حيث موانع المسؤولية وأسباب الإباحة ، حيث أن الإرادة الحرة تعتبر جوهر الركن المعنوي في كل من الجريمة الجزائية والانضباطية وبالتالي عندما تنعدم تنتفي المسؤولية ، وكذلك قيام سبب من أسباب الإباحة ينفي المسؤولية الجزائية والانضباطية[٣]، حيث أن الطالب

---

(١) حيث تعتبر جريمة جزائية بموجب المادة (٢٤) (ثالثا) من قانون الأسلحة العراقي رقم (٥١) لسنة (٢٠١٧) ، وتعتبر مخالفة لتعليمات انضباط الطلبة في مؤسسات وزارة التعليم العلمي والبحث العالي رقم (١٦٠) لسنة (٢٠٠٧) في المادة (٥) (سادسا) .

(٢) المادة (٢٢٩) من قانون العقوبات العراقي ، والفقرة (تاسعا) من المادة (٥) من تعليمات انضباط الطلبة في مؤسسات وزارة التعليم العالي والبحث العلمي العراقي . حيث نصت الفقرة (ثالثا) من المادة (١) من قانون الخدمة الجامعية العراقي رقم (٢٣) لسنة (٢٠٠٨) " يقصد بموظف الخدمة الجامعية ، كل موظف يقوم بممارسة التدريس الجامعي والبحث العلمي والاستشارة العلمية والفنية او العمل في ديوان وزارة التعليم العالي والبحث العلمي او مؤسساتها ممن تتوافر فيه شروط عضو الهيئة التدريسية ، المنصوص عليها في قانون وزارة التعليم العالي والبحث العلمي رقم ٤٠ لسنة ١٩٨٨ او اي قانون يحل محله " .

(٣) تغريد محمد قدري النعيمي ، مبدأ المشروعية وأثره في النظام التأديبي للوظيفة العامة (دراسة مقارنة) ، ط١ ، بيروت ، منشورات الحلبي الحقوقية ، ٢٠١٣ ، ص ١٣٠ – ١٣١ .

الذي يتوافر فيه مانع من موانع المسؤولية أو سبب من أسباب الإباحة وقت ارتكاب المخالفة الانضباطية أو الجريمة الجزائية لا يسأل عن فعله .

٢-أوجه الاختلاف :

تختلف مسؤولية الطالب الجزائية داخل الحرم الجامعي عن مسؤوليته الانضباطية من حيث ما يلي :

أ – من حيث مجال المسؤولية :

أن المخالفة الانضباطية تتمثل في العدوان على مصالح هيئة عامة كما هو الحال الكلية أو الجامعة التي ينتمي إليها الطالب الجامعي ، بينما الجريمة الجزائية تتمثل في العدوان الواقع على مصالح المجتمع .

ب – من حيث القاعدة التي تحكم المسؤولية :

ان الركن الشرعي في مسؤولية الطالب الانضباطية داخل الحرم الجامعي يتمثل بإيراد المشرع جملة من الواجبات التي تمثل قاعدة عامة وان الخروج عن تلك الواجبات تشكل مخالفة انضباطية ، على خلاف مسؤولية الطالب الجزائية داخل الحرم الجامعي التي تخضع لقاعدة (لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص) فالجرائم فيها محددة على سبيل الحصر .

ج – من حيث أساس المسؤولية :

أن أساس مسؤولية الطالب الانضباطية داخل الحرم الجامعي هو إخلال الطالب بالقوانين والتعليمات أو اللوائح الجامعية ، أما مسؤولية الطالب الجزائية داخل الحرم الجامعي فأساسها هو الأخلال بواجب قانوني نص عليه قانون العقوبات أو أي قانون عقابي آخر[١].

د – من حيث نطاق المسؤولية :

تسري المسؤولية الانضباطية على كل شخص يحمل صفة معينة كالموظف أو طلاب الجامعات ، بينما تسري المسؤولية الجزائية على كل شخص يرتكب سلوك يعد جريمة بموجب القوانين العقابية[١]، بما فيهم الطالب الجامعي الذي يرتكب جريمة داخل الحرم الجامعي .

---

(١) د . عبد الرؤوف هاشم محمد بسيوني ، ط١ ، دار الفكر الجامعي ، الاسكندرية ، ٢٠٠٨ ، ص٥١ .

هـ – من حيث الاختصاص :

تثار المسؤولية الانضباطية للطالب الجامعي أمام لجنة انضباط الطلبة داخل الحرم الجامعي ، بينما المسؤولية الجزائية للطالب داخل الحرم الجامعي تثار أمام المحاكم الجزائية بعد أن تجد لجنة انضباط الطلبة أن فعله يشكل جريمة معاقب عليها وفق نصوص قانون العقوبات .

(١) أبراهيم المنجي ، ألغاء الجزاء التأديبي أمام المحاكم التأديبية ومجالس التأديب بمجلس الدولة من التظلم الأداري في قرار الجزاء حتى الحكم بالألغاء ، ط١ ، منشأة المعارف ، الاسكندرية ، ٢٠٠٥ ، ص٣٧ .

الفصل الثاني

تطبيقات مسؤولية الطالب الجزائية داخل الحرم الجامعي

بما ان المسؤولية الجزائية هي ((التزام بتحمل النتائج القانونية المترتبة على توافر اركان الجريمة وموضوع هذا الالتزام هو العقوبة او التشديد الاحترازي الذي انزله القانون بالمسؤول عن الجريمة))[١] ، فهي تعبير عن تحمل مسؤولية عمل يخل بالقانون ومسيء في ذات الوقت للصالح العام او للأشخاص قيل بحقها هي ((تعبر عن ثبوت نسبة الوضع الاجرامي للواقعة المادية التي يحرمها القانون الى شخص معين متهم بها بحيث يضاف هذا الوضع الى حسابه فيتحمل تبعته ويصبح مستحقاً للمآخذة عنه بالعقاب))[٢] .

ولغرض ان تكون هذه المسؤولية محل نظر القانون وتشريعاته في مختلف أطر الحياة وتداخلاتها فلابد من ان تكون هناك سياسة جنائية تهدف الى حماية المصالح الاجتماعية المختلفة والقضاء على مختلف الجرائم بمختلف مسمياتها او الحد منها ، على ان يكون الجزاء والعقاب على الجريمة ليس رد فعل اتجاه الجريمة وانما هو وسيلة اصلاح لمن تقع بحقه وتكون وسيلة علاج بدلاً من كونها وسيلة ايلام وتعنيف [٣] ، وان سلامة افراد المجتمع تحتم سلامة المرافق والقنوات التي تمثل البناء الترابطي للمجتمع وذلك من خلال حماية تلك المرافق وتلك القنوات بتجريم كل اعتداء او سلوك قد ينال من هذه السلامة ويكون عامل عدم استقرار فيها مما قد يؤدي احياناً الى الحاق اضرار معنوية او مادية بتلك القنوات[٤] ، لذلك فتحمل المسؤولية الجزائية تقع على كل من يصدر منه فعل معنوي او مادي لفظي او باستخدام أفعال لحفظ الحقوق وصيانة مرافق الحياة وقنواتها ومن ذلك الحرم الجامعي والطالب الجامعي كعضو في المجتمع تقع عليه كامل المسؤولية الجزائية حيال ما يمكن ان يصدر منه من افعال او اقوال فيها

---

(١) د . جمال ابراهيم الحيدري ، احكام المسؤولية الجزائية ، مكتبة السنهوري ، بغداد ، ٢٠١٠ ، ص٢٥ .

(٢) د . عز الدين الدناصوري و د . عبد الحميد الشوازي ، المسؤولية الجزائية في قانون العقوبات و الإجراءات الجنائية ، ط٣ ، دار الجامعة ، الاسكندرية ، ١٩٩٧ م ، ص١٤ .

(٣) د . عمار عباس الحسيني ، الردع الخاص العقابي ونظم المعاملة الاصلاحية ، ط١ ، منشورات الحلبي ، بيروت ، ٢٠١٣ م ، ص١٠ .

(٤) د . محروس نصار الهيتي ، الحماية الجنائية للحق في سلامة الجسم ، ط١ ، مكتبة السنهوري ، بغداد ، ٢٠١٦ م ، ص٥ .

خروج عن القانون بما تعد جرماً يشكل خطراً موضوعياً واجرائياً معنوياً او مادياً داخل الحرم الجامعي ، وان تعليمات انضباط الطلبة داخل الحرم الجامعي جاءت بالعديد من الصور التي تشكل جرائم متنوعة لكن سوف نختار منها الأكثر شيوعاً وخطورة . ولغرض الوقوف على المسؤولية الجزائية للطالب داخل الحرم الجامعي ، سوف يتم تقسيم الفصل الى مبحثين ، نتكلم في المبحث الاول عن مسؤولية الطالب الجزائية عن المساس بالمعتقدات الدينية أو إثارة الفتنة الطائفية أو العرقية أو القومية داخل الحرم الجامعي ، اما المبحث الثاني فسيكون عن مسؤولية الطالب الجزائية عن التهديد والابتزاز داخل الحرم الجامعي وكما يأتي :

المبحث الاول

مسؤولية الطالب الجزائية عن المساس بالمعتقدات الدينية أو إثارة الفتنة الطائفية أو العرقية أو القومية داخل الحرم الجامعي

ان مسألة المساس بالمعتقدات الدينية أو إثارة الفتنة الطائفية أو العرقية أو القومية تعد من الاهمية والخطورة ما لا يمكن التغاضي عنها واهمالها من قبل المجتمع أو من قبل ارباب القانون لما تشكل من عامل فاعل في بث روح الفرقة والنزاع داخل الحرم الجامعي خاصة ان هذه الامور تعد من البواعث الفطرية عند الانسان والتعرض لها والمساس بها يؤدي الى اثارة كوامن الغضب فهي عند البشر تعد من الخطوط الحمراء التي لا يجوز تجاوزها او المساس بها لأنها عاملاً لأثارة الفتنة التي قد تؤدي الى ازهاق الارواح وتعريض الانفس للخطر والأخلال بقدسية الحرم الجامعي الذي يمثل ساحة للعلم والمعرفة كونه جامعاً لكل أطياف الشعب لأن الحرم الجامعي خريطة مصغرة للبلد ينتمي أليه أبناء الشعب من الشمال للجنوب ، وللوقوف على المسؤولية الجزائية للطالب داخل الحرم الجامعي عن المساس بالمعتقدات الدينية أو إثارة الفتنة الطائفية أو العرقية أو القومية ، سيتم تقسيم المبحث على مطلبين ، يكون المطلب الاول حول مفهوم المساس بالمعتقدات الدينية أو إثارة الفتنة الطائفية أو العرقية أو القومية ، ويكون المطلب الثاني حول صور السلوك الاجرامي للمساس بالمعتقدات الدينية أو إثارة الفتنة الطائفية أو العرقية أو القومية والعقوبة المقررة لها وكما يلي :

المطلب الاول

مفهوم المساس بالمعتقدات الدينية أو إثارة الفتنة الطائفية أو العرقية أو القومية

لغرض استعراض هذا المطلب سوف يتم تقسيمه الى فرعين ، يُخصص الفرع الأول لتعريف المعتقدات الدينية أو إثارة الفتنة الطائفية أو العرقية أو القومية ، ويَكرس الفرع الثاني لخصائص وطبيعة المساس بالمعتقدات الدينية أو إثارة الفتنة الطائفية أو العرقية أو القومية وكما يلي :

الفرع الاول

تعريف المعتقدات الدينية أو إثارة الفتنة الطائفية أو العرقية أو القومية

سيتم بيان المقصود بالمعتقدات الدينية والفتنة الطائفية والفتنة العرقية والفتنة القومية تباعاً ، وكما يلي :

اولاً – المعتقدات الدينية :

تعرف المعتقدات الدينية أنها ((مجموعة القضايا المسلمة بالعقل والسمع والفطرة يعقد عليها الانسان قلبه ويثني صدره جازماً بصحتها قاطعاً بوجودها وثبوتها لا يرى خلافها انه يصح او يكون ابداً))[١] ، وقد عرفها الجرجاني كونها ((ما يقصد به نفس الاعتقاد دون العمل))[٢] ، فيدخل هنا تحت مصطلح المعتقدات كل ما يمكن ان يتخذه الانسان مبدأً يؤمن به ليكون منطلق الى افعاله وتصرفاته واعماله بحيث يرسخ لديه هذا المبدأ ولا يرى غيره مؤثراً فيه فيدخل بذلك فيه التعريف جميع الرؤى الكونية للإنسان الدنيوية والالهية التي من خلالها يمكن ان يبني معتقده[٣] ، لذلك قد يكون منشأ العقيدة دنيوي صرف كما في العقائد ذات المنظور الالحادي كالشيوعية والرأسمالية وغيرها وقد يكون المنشأ هو ديني وهذا الاخر له بواعثه من تعلق بما هو محسوس كما في الكثير من الملل والنحل العابدة للمخلوقات أو متعلقها الأيمان بالغيب لذلك كل مطالب

---

(١) بلحاج مونير ، الحق في حرية المعتقد وممارسة الشعائر الدينية ، رسالة ماجستير ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة وهران ، ٢٠١١–٢٠١٢ م ، ص١٠ .

(٢) محمد بن علي الجرجاني ، التعريفات ، دار الفضيلة ، ٢٠١٠ ، ص٣٥ .

(٣) أ . مرتضى مطري ، المفهوم التوحيدي للعالم ، دار التيار الجديد ، ١٩٨٥ ، ص٥ .

أن يثبت صحة معتقده ويستوي في ذلك الامر من يدعي وجود خالق ومتحكم في الكون ومن يدعي غير ذلك[١] .

ويتسع مفهوم العقيدة من منظور اسلامي فالعقيدة هي التصور الكوني الاسلامي للكون والحياة والتاريخ وعليه : فأن العقيدة هي الرؤية الكونية للإسلام التي تجيب عن الاسئلة الأزلية عن موجود الكون والراعي له وعن خالق الانسان والحياة وذاته وصفاته وقدرته وعدله ووسيلة اتصاله بالبشر والنبوات وملحقاتها والمعاد والسلطة الالهية الدنيوية[٢] .

و المعتقدات الدينية على ضوء هذا المدلول للمعتقدات من خلال العقيدة الدين في اللغة كما عبر عنه ابن منظور في لسان العرب هو ((الجزاء والمكافأة فيوم الدين هو يوم الجزاء ... ويعني الدين ايضاً العادة والشأن وجمعه أديان فيقال دان نفسه أي اذلها واستعبدها وقيل حاسبها وكلمة دنته معناها ملكته والدين هو الحال والسلطان والورع والقهر والمعصية والطاعة والدعاء))[٣] ، ولعل مرجع كل هذه المعاني هو كونه الجزاء على الفعل الصادر من الانسان سواء كان جزءاً بحق فعلٍ له طابع الخير والصلاح أو فعل له طابع الشر فهو يطلق ويراد به مطلق الطاعة والجزاء واستعير للشريعة والدين كالملة لكنه يقال اعتباراً بالطاعة والانقياد للشريعة وفي قوله تعالى ﴿ وَمَن يَرْغَبُ عَن مِّلَّةِ إِبْرَاهِيمَ إِلَّا مَن سَفِهَ نَفْسَهُ ۚ وَلَقَدِ اصْطَفَيْنَاهُ فِي الدُّنْيَا ۖ وَإِنَّهُ فِي الْآخِرَةِ لَمِنَ الصَّالِحِينَ﴾[٤] ، وفي ذلك تعريض لمفهوم الملة والدين فالمعنى وكما ذكر الطبرسي في مجمع البيان ((لا يترك دين ابراهيم وشريعته إلا من أهلك نفسه و أوبقها))[٥] ، ففي الآية الشريفة تصريح واضح ان الدين من حيث هو الشريعة والطاعة والانقياد محض اختيار الانسان حتى عرف الدين اجمالاً بأنه ((نظام اجتماعي ثقافي من السلوكيات والممارسات المعينة والاخلاق والنظريات العالمية والنصوص والاماكن المقدسة أو النبوات أو التنظيمات التي تربط

---

(١) أ . صدر الدين القبانجي ، اصول الدين ، ط١ ، مكتبة الرياحين ، الحلة ، ١٤٢٩ هـ ، ص١٦.

(٢) محمد كاظم حسين الفتلاوي ، حرية العقيدة والرأي في الفكر الاسلامي ، رسالة ماجستير ، كلية الفقه ، جامعة الكوفة ، ٢٠٠٨ م ، ص٣ .

(٣) الراغب الأصفهاني ، معجم مفردات ألفاظ القرآن ، دار الكتب العلمية ، ص١٧٧ .

(٤) سورة البقرة : الآية (١٣٠) .

(٥) فضل بن الحسن الطبرسي ، مجمع البيان ، ج١ ، ط١ ، مؤسسة الأعلمي ، بيروت ، ١٤١٥ هـ ، ص٣٩٤ .

الانسانية بالعناصر الخارقة للطبيعة او المتعالية او الروحانية))[١] ، وهذا التعريف الاجمالي في النظرة الى الدين من حيث البناء الديني المجتمعي الذي لم يحصر الدين باتجاه الطاعة المطلقة لله تعالى بل جعل من الدين هو كل سلوك يتسم بممارسات عملية معينة على اسس اعتقادية اتجاه مرغوب فيه سواء كان وجه هذه الممارسات والسلوكيات نابع عن اعتقاد صحيح أو غير صحيح ولكن من حيث البعد التشريعي للسنن الالهية فالدين هو ((السنة والطريقة الالهية العامة للجميع الأمم))[٢] بل يترقى التعريف الى جعل الدين هو((مجموعة المعارف الالهية النظرية والمناهج الاخلاقية القيمة والآداب العامة والاحكام الشرعية العملية))[٣] ، وأن الدين المقبول عند الله هو الإسلام وهو الانقياد لله وحده بالطاعة والاستسلام له بالعبودية كما في قوله تعالى ﴿ إِنَّ الدِّينَ عِندَ اللَّهِ الْإِسْلَامُ ﴾[٤].

وان العقيدة هي المبدأ التي تتقوم به سلوكيات الفرد وسلوكيات الجماعة والدين هو ذلك السلوك ويمكن القول ان الاعتقاد هو منشأ الرؤية الكونية للإنسان سواء كانت ألهية صحيحة أو غير ذلك والدين هو الايدلوجية العملية للعقيدة[٥] ، ومنه يمكن القول ان العقيدة هي اساس كل دين أياً كانت تلك العقيدة أو هذا الدين وان كانت تلك العقيدة سماوية أو غير سماوية فهي من الثوابت المسلم بها بل ان سلطة العقيدة هي اقوى من سلطة أي قانون فبغياب القانون يغيب الانضباط الذي يفرضه على الفرد على نطاق الفرد كخصوص أو المجتمع كعموم ، أما العقيدة ان كانت نبيلة وصالحة حتى بغياب القانون والسلطة التنفيذية فأنها تقوم بممارسة دورها الحقيقي وحث الفرد على الصلاح وغيره[٦] ، فالمعتقد الديني الركن اساسي في حياة الفرد بل المعتقد الديني يمثل للإنسان مظهر من مظاهر القوة الغامضة والاعجاب الملهم والاهتمام الكامل ، ولابد

---

(١) الدين والمعتقد ، بحث منشور على الموقع الالكتروني : https//ar.m.Wikipedia.org .wiki تأريخ الزيارة (١٢ / ٥ /٢٠٢٣) .

(٢) عباس كاشف الغطاء ، مدخل الى الشريعة الاسلامية ، ط٣ ، صبح للطباعة ، بيروت ، ١٤٣١ هـ ، ص١٨ .

(٣) المصدر نفسه : ص ١٩ .

(٤) سورة آل عمران : الآية (١٩) .

(٥) محمد تقي مصباح اليزدي ، دروس في العقيدة الاسلامية ، دار الرسول الاعظم (ص) ، ص٩٨ .

(٦) حوراء ماجد عباس نصار ، أحوال الرواة بين الموروث العقائدي والوصف الرجالي ، ط١ ، مركز عين للدراسات والبحوث المعاصرة ، ١٤٣٩ هـ ، ٢٠١٨ م ، ص٤٩ .

من الاشارة الى ان المعتقد الديني ليس له اعتبار واحد نعم هو اساس يتقوم من خلاله السلوك الفردي أو الاجتماعي لكن يبقى للكل معتقد خصائصه حسب طبيعة المعتقد وصحة انتشاره وثباته ودرجة تأثير الظروف التي ساعدت على وجوده فيه وكذلك للخرافات والاساطير والعوامل التاريخية والسياسية والثقافية أثر كبير في تحديد المعتقد[١] ، ولكي يكون المعتقد دينياً لابد من وجود منهاج أو دليل محدد يسير عليه اتباعه[٢] ، ومنشأ هذا المنهج قد يكون سماوي أو قد يكون غير سماوي نتيجة وجود مؤثرات طبيعية أو اخرى بشرية أو حتى ذلك من تعدد الآله كما عند الرومان آله للحرب وأخرى للمطر وأخرى للحكمة بل عبدوا الانسان كما هو حال الفراعنة كما في قوله تعالى حاكياً عن فرعون مصر فقال ﴿ أَنَا رَبُّكُمُ الْأَعْلَىٰ﴾[٣] ، وحتى الاعتقاد بالحيوان كما في الديانة الهندوسية وان لها ارواحاً مقدسة بل تعد هذه الديانة نالت اكبر ديانة في العالم بعد المسيحية والاسلام[٤] ، هذه المعتقدات برمتها هي الاساس المسير للفرد والمجتمع والحاكم المعنوي المتسلط على سلوكها الخاص والعام وللمعتقد الديني سطوته في تأثير الفرد في المجتمع من خلال ما يعكسه من سلوك وتأثير المجتمع في الفرد فأثر العقيدة لا يقتصر على النفس البشرية فقط أو حياة الفرد الشخصية انما يتعداه الى المجتمع كله وحياة الامم والشعوب ، فالمجتمعات مجموعة افراد وأثر العقيدة على الفرد والمجتمع احياناً يكون واضحاً وجلياً ويكون التأثير أما ايجابياً او سلبياً[٥] ، فالمعتقد الديني له دور اساسي في بناء الفرد والمجتمع والحفاظ على البناء الاجتماعي وسلامته وتماسكه وكل ما كان المعتقد صحيحاً كان لذلك انعكاس ايجابي على المجتمع[٦] .

---

(١) بلحاج مومنير ، الحق في حرية المعتقد وممارسة الشعائر الدينية ، مصدر سابق ، ص١١ .

(٢) د . مصطفى حلمي ، الاسلام والاديان (دراسة مقارنة) ، ط١ ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ٢٠٠٤ م ، ص٣١ .

(٣) سورة النازعات : الآية (٢٤) .

(٤) ماهي الديانة الهندوسية وبماذا يؤمن الهندوس ، بحث منشور على الموقع الالكتروني : https//www.gotquestions.org تأريخ الزيارة (١٥ / ٥ / ٢٠٢٣) .

(٥) الباحث علي بن نايف ، النهي عن القدوة السيئة وبيان اضرارها ، ط١ ، ١٤٣٣ هـ ، ص٧ .

(٦) محمد ابراهيم أحمد ، العقيدة الصحيحة واثرها في حياة الأمة ، مجلة العلوم والبحوث الاسلامية م (٢٠١١) ع (٢) في ٢٠١١ ، السودان ، ص ١٥ .

ثانياً – الفتنة الطائفية :

للتحقق من مفهوم الفتنة الطائفية يجب اولاً تفكيك المركب الى عناصره الفتنة والطائفية وتحديد المعاني لكل مفرده منهما ثم تحديد المفهوم الاجمالي من الفتنة الطائفية وكما يلي :

أ – الفتنة :

الفتنة في اللغة مصدره من الفعل (فتن) الذي هو اصل واحد يدل على اختبار وابتلاء قال ابن فارس ((الفاء والتاء والنون اصل واحد يدل على اختبار وابتلاء))[١] ، ومن هذا الاصل خرجت عدة معان للمراد بالفتنة حتى قيل ((فتنت الذهب والفضة اذيتهما في النار لتمييز الرديء من الجيد))[٢] فهو اختبار تمييزي لمعدنيين قال الازهري في التهذيب (جماع معنى الفتنة في كلام العرب الابتلاء والامتحان واصلها مأخوذ من قولك فتنت الفضة والذهب واذبتهما بالنار لتميز الرديء من الجيد)[٣] ، وبناءً على هذا المدلول فقد ذكر ابن منظور عدة معاني للفتنة فهي ((الامتحان والاختبار وتطلق غالباً على الاختبار من المكروه والفتنة المحنة والفتنة اختلاف الناس بالآراء والفتنة الاحراق بالنار))[٤] ، فهي تعطي معنى لكل مورد ترد فيه اذا صح ان يحمل على معنى الامتحان والاختبار ولذلك فهي محل الابتلاء المطلق فهي (جعلت كالبلاء فأنهما يستعملان فيما يدفع أليه الانسان من شدة ورخاء وفي الشدة اظهر معنى واكثر استعمالاً)[٥] ، فهي معنى جامع لأفعال الانسان الصادرة عن نوايا مسبقة خيراً او شراً وخاصة في محال الشر من وقوع الاختلاف بين الناس في الآراء في الاعتقادات وما ينتج عنها من أعمال .

أما اصطلاحاً لا تخرج الفتنة عن المدلول اللغوي للكلمة وقد احسن الجرجاني حين عرفها ((ما يتبين به حال الأنسان من الخير والشر))[٦] ، ومنه يمكن القول ان حال الانسان في حال تعرضه الى الابتلاء ينعكس سلباً او ايجاباً مما يتطلب منه موقفاً معيناً يخلص فيه الى ما ينتج

---

(١) أحمد ابن فارس ، معجم مقاييس اللغة ، ج٤، دار الفكر ، ٢٠٠٧ ، ص٤٧٢ .
(٢) ابن حماد الجوهري ، الصحاح ، ج٦ ، دار الحديث ، القاهرة ، ص١١٧٥ .
(٣) أبو منصور الازهري ، تهذيب اللغة ، ج١٤ ، دار الكتب العلمية ، ٢٠٠٤ ، ص٢٩٦ .
(٤) ابن منظور ، لسان العرب ، مصدر سابق ، ص٣١٨ .
(٥) الراغب الاصفهاني ، مصدر سابق ، ص٨٥ .
(٦) محمد بن علي الجرجاني ، مصدر سابق ، ص٢١٢ .

عنه من سلوك نتيجة الابتلاء والاختبار قال تعالى﴿ وَلَأَوْضَعُوا خِلَالَكُمْ يَبْغُونَكُمُ الْفِتْنَةَ ﴾[١] ، قال الراغب الاصفهاني أي : لا يختبرون فيميز خبيثهم من طيبهم .... والفتنة من الافعال التي تكون من الله تعالى ومن العبد كالبلية والمصيبة والقتل والعذاب وغير ذلك من الافعال الكريهة حتى ما كان من الله يكون على وجه الحكمة وحتى كان من الانسان بغير أمر الله يكون بالضد من ذلك[٢] ، فهي أمر مقترناً اراده الانسان ان يكون في وجه الخير أو الشر من حيث هي ((ابتلاء حل على فرد او مجتمع في امور دينهم او دنياهم))[٣] ومنها الابتلاء بالفتنة الطائفية .

ب – الطائفية .

الطائفية في الاصطلاح لا تخرج كثير من المدلول اللغوي للفظة، فهو أسم لجزء من كل من الناس قال الكفوي ((الطائفة قد يقع على القليل وقد يقع على الكثير))[٤] ، وتخرج اللفظة من كون الطائفة جمع من الناس الى تمايز هذا الجمع الذي هو جزء من كل بأن يجمعهم مذهب أو رأي يمتازون به فالطائفية التعصب لطائفة معينة[٥] ، ومبدأ هذا التعصب كون الطائفة هي الجماعة من الناس تجمعها عقائد مشتركة سواء كانت عقائد صحيحة أو فاسدة أو هي كيان اجتماعي ذو اساس ديني أو عقائدي[٦] ومنشأ هذه الجماعة وما تؤمن به من عقائد و تمارسه من سلوك ديني وثقافي واجتماعي يؤدي الى ما يعرف بالطائفية ، التي ورد في حقها في معجم اللغة العربية المعاصر لأحمد المختار عمر إنها ((التعصّب لطائفة أو جماعة ذات مذهب

---

(١) سورة التوبة : الآية (٤٧) .

(٢) الراغب الاصفهاني ، مصدر سابق ، ص٣٨٦ .

(٣) التعريف بالفتنة ، بحث منشور على الموقع الالكتروني : https://m.facebook.com تأريخ الزيارة (١٧ / ٥ / ٢٠٢٣) .

(٤) أيوب بن موسى الحسيني القريمي الكفوي ، الكليات ، ج١٠ ، ط٢ ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، ٤١٩ هـ ، ص٦٨٥ .

(٥) ابراهيم مصطفى وأحمد الزيات وحامد عبد القادر ومحمد النجار ، معجم الوسيط ، ج٢ ، ط١ ، دار الدعوة ، القاهرة ، ص٥٧١ .

(٦) د . نشوان بن سعيد الحميري ، شمس العلوم ودواء كلام العرب من الكلوم ، ج٧ ، ط١ ، دار الفكر المعاصر ، بيروت ، ١٤٢٠ هـ ، ص٤١٨٢ .

معين، أو هي: وضع اجتماعي وسياسي قائم على التركيب الطائفي، أو هي : انتماء لطائفة و اعتناق عقائدها، والتعصب لها بالحق والباطل))[١] .

وبما ان الفتنة هي في كل بوادرها تعني الابتلاء الذي يحل بالفرد أو المجتمع في أمور دينهم أو دنياهم ، ومن موارد هذا الابتلاء اختلاف الناس بالآراء[٢] والطائفية ، لطائفة أو جماعة ذات مذهب معين ضمن اطار ديني أو اجتماعي أو سياسي يكون قائم على التركيب الطائفي الذي من لوازمه التشدد في الانتماء والتعصب له والانحياز للطائفة في الحق والباطل[٣] ؛ على ان هذا التشدد والتعصب والانحياز يؤدي غالباً الى وقوع الابتلاء بالتناصر نتيجة الاختلاف في الرؤى والآراء والاعتقادات والسياسيات والسلوكيات العبادية ، وهو ما يعرف بالفتنة الطائفية وهي محل اختلاف الناس وعدم اجتماع قلوبهم حيث تم التأكيد عليها حتى قرآنياً في قوله تعالى ﴿ وَلَأَوْضَعُوا خِلَالَكُمْ يَبْغُونَكُمُ الْفِتْنَةَ ﴾[٤] اي انهم الذين يبغون الفتنه والتناصر إنما يكون ذلك من خلال ايقاع الخلاف بين جموع المسلمين أو المسلمين وغيرهم[٥] ، فالفتنة الطائفية : هي أي اختلاف قد يقع بين مجموعتين أو اكثر في مجتمع واحد على اساس ديني أو سياسي يؤدي الى التناصر و التضاد والاختلاف .

ثالثاً – الفتنة العرقية :

بعد أن تم تناول تعريف الفتنة فلابد من تناول تعريف (العرقية) للوقوف على المراد من المركب الفتنة العرقية ، وإن لم يرد لفظ العرقية صريحاً في المعاجم العربية إلا انها تشير الى دلالة تطلق ويراد بها الانتماء الى الاصل الواحد، او الاشتراك في بعض السمات بين الاشياء أو الناس انفسهم ، وتطلق العرقية ويراد بها ((المذهب الذي يهدف الى تصنيف الجماعات

---

(١) د . أحمد مختار عمر ، معجم اللغة العربية المعاصر ، ج٣ ، ط١ ، عالم الكتب ، بيروت ، ١٤٢٩ هـ ، ٢٠٠٨ م ، ص٤٢٣ .

(٢) أبن منظور ، لسان العرب ، ج ١٣ ، أدب الحوزة ، قم (ايران) ، ١٤٠٥هـ ١٣٦٣ق ، ص٣١٨ .

(٣) الكاتب سليمان تقي الدين ، الطائفية والمذهبية واثارهما السياسية ، مركز دراسات الوحدة العربية ، بيروت ، ٢٠١٣ م ، ص٦٠ .

(٤) سورة التوبة : الآية (٤٧) .

(٥) الزمخشري جار الله ، الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل ، ج٢ ، ط٣ ، دار الكتاب العربي ، بيروت ، ١٤٠٧ هـ ، ص٢٧٧ .

الانسانية على اساس انتمائها الى عرق أو اصل معين))[١] . وأن العرق لا يستند الى الطبيعة الإنسانية ذاتها بل الى الظروف الاجتماعية والبيئة والتطور الاجتماعي والظروف المعاشية للإنسان ، فالبيولوجيا لم تثبت بوجود عروق إنسانية ناقصة وعروق متفرقة ولم يستطيع أحد أن يقدم الدلائل العلمية على أن التباين في المهارات الفكرية أو القدرات الاجتماعية والسياسية تتحدد بالتباينات العرقية[٢] ، وتجدر الإشارة الى حقيقة مهمة ، هي ان العرقية حقيقة سايكولوجية (نفسية) واجتماعية تمارس على أرض الواقع ، مادام الناس يصنفون بعضهم البعض على أساس المظهر الخارجي (السيماء) ، الأصل والمنحدر السلالي والشعور والسلوك العرقي[٣] .

أما الفتنة العرقية : هي الاختلاف والتناصر والتصادم الذي يقع بين المجموعات البشرية ذات العرق الواحد أو عرقين مختلفين ، كما هو الحال عندما تحصل الفتنة بين الفرس والأتراك داخل الدولة الواحدة .

رابعاً – الفتنة القومية :

رغم تعدد تعاريف القومية في الاصطلاح إلا أنها جميعاً تصب في أنها ((شعور بالانتماء والولاء إلى مجموعة متحدة مشتركة في أصل عرقي واحد وروابط تاريخية ولغة مشتركة وإن تعددت أوطانهم))[٤] وربما تتعدد القوميات في الوطن الواحد لذلك عرفها البعض هي ((أن يشعر جميع ابناء الاصل الواحد والعرق المشترك بالولاء والانتماء لأصلهم الذي جاؤوا منه وعرقهم الذي انفصلوا عنه))[٥] .

---

(١) معنى العرقية في المعاجم العربية الانطولوجيا ، بحث منشور على الموقع الالكتروني: https://ontology.b.irzeit.edu تأريخ الزيارة (٢٠ / ٥ / ٢٠٢٣) .

(٢) د . صادق الأسود ، علم الاجتماع السياسي (أسسه وأبعاده) ، جامعة بغداد ، بغداد ، ١٩٨٦ ، ص٤٠١ .

(٣) د . عبد السلام أبراهيم بغدادي ، الوحدة الوطنية ومشكلة الاقليات في أفريقيا ، ط٢ ، مركز دراسات الوحدة الوطنية ، بيروت ، ٢٠٠٠ ، ص١٨٣ .

(٤) د . أحمد عبد العال ، الحركات القومية الحديثة ، دار الفكر ، بيروت ، ص١٧٠ .

(٥) د . محمود مزروعة ، مذاهب فكرية معاصرة عرض ونقد ، ط١ ، دار الشروق ، بيروت ، ١٤٠٣ هـ ، ص٤٦٥ .

والفتنة القومية ، كالفتنة التي تقع بين العرب والأكراد في دولة العراق لا تكاد تختلف عن الفتنة العرقية فكلاهما يصبان في معنى واحد وهو الاختلاف والتناصر في الرؤى ، أو حصول صراع قد يكون كلامي ، أو يتطور احياناً الى صراع يحمل طابع العنف ، ويتطور في الكثير من الاحيان الى نزاع مسلح بين المجاميع ذات العرق الواحد أو القومية الواحدة مع غيرهم ومنشأ هذا النزاع بين هذه المجموعات سواء على أساس طائفي فتسمى فتنة طائفية أو عرقي فتسمى فتنة عرقية أو قومي فتسمى فتنة قومية .

الفرع الثاني

خصائص وطبيعة المساس بالمعتقدات الدينية أو اثارة الفتنة الطائفية أو العرقية أو القومية

إن المساس بالمعتقدات الدينية يعد جريمة يعاقب عليها القانون حيث تكمن اهميه حماية الاديان في حماية المشاعر الدينية وروح التسامح باعتبارها من السمات المميزة للمجتمع حيث ان هذا التجريم يؤدي وظيفة وقائية من جرائم العنف الديني ويتماشى مع اعتبارات حماية حقوق الاخرين[١] ، وحيث إن لكل جريمة خصائص وطبيعة تتميز بها عن غيرها من الجرائم ، لذلك سوف نقسم هذا الفرع الى فقرتين ، نتناول في الفقرة الاولى ، خصاص المساس بالمعتقدات الدينية أو إثارة الفتنة الطائفية أو العرقية أو القومية ، ونتكلم في الفقرة الثانية عن طبيعتها وكما يلي :

أولاً – خصائص المساس بالمعتدات الدينية والفتنه الطائفية أو العرقية أو القومية :

ان المساس بالمعتقدات الدينية أو إثارة الفتنة الطائفية أو العرقية أو القومية تتصف بخصائص معينة ، وسوف يتم تناولها تباعاً وكما يلي :

١– جرائم تثير الرأي العام :

تعد جريمة المساس بالمعتقدات الدينية أو إثارة الفتنة سواء كانت طائفية أو عرقية أو قومية من الجرائم التي لها مساس بالرأي العام، وتسبب في اثارته كون هذه الجرائم تعمل على اثارة روح

(١) د . حسام محمد السيد افندي ، السياسة الجنائية في مواجهة جرائم الكراهية ، ط١ ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠١٩ م ، ص٢٤٢ .

الكراهية والبغضاء بين ابناء الشعب وهو ما ورد في المادة (٢٠٠) من قانون العقوبات العراقي [١] ، ولا شك إن أي عمل فيه اساءة للشعور العام لفئة معينة، أو جزء من الشعب يعد احياناً اساءة لجميع افراد الشعب، خاصة إنَّ الرأي العام هو تعبير عن موقف مشترك لأغلب عناصر المجتمع ، وإن هذه الآراء تتصل بالمسائل العامة المختلف عليها، وذات الصالح العام، ولها تأثير على سلوك الأفراد والجماعات ، وفكرة الرأي العام تفترض وجود مشكلة عامة وخلاف حول تلك المشكلة التي تواجه الجماعة في كلياتها أو جزئيتها وفي الحاجة الى اثارة والى حسم ثم أمام هذه الصعوبة تتعدد وجهات النظر فيبرز الخلاف والتعارض في المصالح العامة وتصور تقديم حل وفض تلك المشكلة[٢] والرأي العام غالباً ما يتأثر ويتحرك حين تكون هناك قضية جماعية تتطلب ذلك ، و المساس بالمعتقدات الدينية أو إثارة الفتنة الطائفية أو العرقية أو القومية في حال وقوعها تعد قضايا جماعية تستوجب اثارة الرأي العام ، فالقضية تظهر حينما يكون هناك تصادم أو قلق أو خيبة أمل ، وهذه الحيثيات تقع في حالة وجود تعرض للمعتقدات الدينية أو إثارة الفتنة سواء كانت طائفية أو عرقية أو قومية[٣] ، فقيام الطالب الجامعي بسلوك يعد فيه مساس للمعتقدات الدينية أو فيه إثارة للفتنة الطائفية أو العرقية أو القومية، يعد إثارة لقضية كانت كامنة واحداث حالة من الاستنفار لدى الشعور العام، خاصة إن هكذا سلوك اجرامي في الغالب يهدد أمن واستقرار المجتمع ويثير استهجانه ويدخله في حالة تجاذبات وصراع مما يخلف حالة من الاستياء تستدعي الى ايقاظ الرأي العام ليأخذ دوره في طرح الرؤى حول المشكلة ومحاولة كشف ملابساتها ووضع الحلول المناسبة لها.

([١]) حيث نصت الفقرة (٢) من المادة (٢٠٠) من قانون العقوبات العراقي على (عقوبة السجن لمدة لا تزيد على سبع سنوات أو بالحبس كل من حبذ او يروج ما يثير النعرات المذهبية أو الطائفية أو حرض على النزاع بين الطوائف والاجناس ، او اثار شعور الكراهية والبغضاء بين السكان) .

([٢]) د . صادق الاسود ، الرأي العام ظاهرة اجتماعية وقوة سياسية ، كلية العلوم السياسية ، جامعة بغداد ، ١٩٩١ ، ص١٠٢ .

([٣]) د . حسنين عبد القادر ، الرأي العام والدعاية وحرية الصحافة ، ط٢ ، دار النهضة العربية ، القاهرة . ١٩٦٢ ، ص٤٦ .

٢- جرائم ذات آثار خطرة :

تأتي جريمة المساس بالمعتقدات الدينية وجريمة إثارة الفتنة الطائفية أو العرقية أو القومية لتشكل حلقة من حلقات الجرائم ذات الاثار الخطرة ، كونها من الجرائم التي تمس بالسكينة العامة لذلك فأن الجرائم الخطرة تهدد السكينة العامة والاستقرار العام وكذلك تعرض في كثير من الاحيان المصلحة المحمية للخطر، فقد تكون هذه الجرائم فيها النتيجة جرمية منصوص عليها في انموذجها القانوني، وجرائم يكتفي المشرع بتجريم السلوك الاجرامي فيها بغض النظر عن النتيجة المترتبة عليها ، أي إنها تكتفي بخلق خطر ملموس ، اي بصورة و اخرى تعرض المصلحة جنائياً للخطر[١] ، ففي الحالتين فإن الجريمة التي تحمل عنوان جريمة خطر انها كون آثار السلوك الجرمي فيها يمثل عدوانا محتملاً على أي تهديد له بالخطر[٢] والمساس بالمعتقدات الدينية أو إثارة الفتنة الطائفية أو العرقية أو القومية داخل الحرم الجامعي تعد من جرائم الخطر الملموس ، لما يمكن ان تتركه من اثار خطرة وتحدثه من ضرر وان كان محتملاً حيث يعتبر المشرع فيها أن الجريمة قد تمت ولو لم تكن النتيجة قد حصلت فعلاً[٣] ؛ أي ان الجريمة تتم بمجرد أن هناك اتيان للفعل الذي يمكن أن يؤدي الى النتيجة فعلاً ، والجريمة هنا لا مجال للتفرقة فيها بين الشروع بالقيام بالفعل وبين الجريمة التامة ، كون ما يكفي في مثل هذه الجرائم بان تصنف ضمن القانون شروعاً، كذلك يمكن وصفها بالجريمة التامة أي ان الشروع يبدأ من الاعداد للجريمة ويرتقي بعد ذلك ليكون جريمة تامة [٤] ، وهو ما ينطبق فعلاً على جرائم المساس بالمعتقدات الدينية وجرائم الفتنة الطائفية والعرقية والقومية، خاصة إنها جرائم تنطوي على تهديد مباشر للكيان السياسي والأجتماعي للدولة باحتمال تحقق ضرر معين ، فلا ينتظر

---

[١] عبد الباسط محمد الحكيمي ، النظرية العامة للجرائم ذات الخطر العام ، اطروحة دكتوراه ، جامعة بغداد ، كلية القانون ، ٢٠٠٠ ، ص٦٩ .

[٢] د. محمود نجيب حسني ، النظرية العامة للقصد الجنائي، ط٢ ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٧٤ ، ص٣٨٦ .

[٣] د . مأمون محمد ملامة ، الاحكام العامة في جرائم أمن الدولة، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٩٧ ، ص١٨ .

[٤] د. عبد الفتاح مصطفى الصيفي، قانون العقوبات – القسم الخاص، منشأة المعارف، الإسكندرية ، ٢٠٠٠ ، ص٣٣ – ٣٤ .

المشرع تحقق الضرر بل يعاقب الجاني في لحظة مبكرة تعد الجريمة قد تحقق عندها[١] ، فالمساس بالمعتقدات الدينة أو إثارة الفتنة الطائفية أو العرقية أو القومية هي جرائم ذات آثار خطرة على أمن وسلامة المجتمع، وتهديد بناءه وكيانه فقد تقود الى آثار كبيره وخطيرة جداً بما تؤدي إلى الاقتتال وإزهاق ارواح الابرياء وتعريض المجتمع لخطر الاقتتال الطائفي أو العرقي، وبذلك فهي من الجرائم التي يستلزم نموذجها أتجاه إرادة فاعلها إلى انتاج حدث معين من دون أن يكون لازماً في سبيل تحققها أن يقع هذا الحدث بالفعل، فمجرد ايتان السلوك المتجه مادياً ونفسياً إلى تحقيق ذلك الحدث تتوافر به الجريمة وتقع تامة من دون الاكتراث بما إذا كان الحدث ذاته يتحقق بالفعل أو يتخلف، ومن دون النظر حتى الى كون خطر وقوعه قد مثل أولم يمثل[٢] ، فقيام الطالب الجامعي داخل الحرم الجامعي بسلوك ما بهدف منه المساس بالمعتقدات الدينية لمن هم داخل الحرم الجامعي ، أو إثارة الفتنة الطائفية أو العرقية أو القومية يعد فعلاً له آثار خطرة، حتى لو لم تقع تلك الآثار، كون هذا السلوك بحد ذاته يعمل آثار محتملة الوقوع بصورة كبيرة[٣] .

٣ – أنها من جرائم الخطر :

تطلق جرائم الضرر، ويراد بها تلك الجرائم التي تحدث بطبيعتها نتيجة مادية ملموسة وضرر جسدي او مادي كالقتل والضرب والسرقة وغيرها اما جرائم الخطر، وهي الجرائم التي لا تحدث بطبيعتها نتيجة مادية تسبب ضرراً مادياً وجسدياً ومنها حيازة السلاح وغيرها، وهكذا جرائم يتحرز لها القانون كونها قد تكون سبباً لتعريض المجتمع والإفراد للخطر[٤] بالتالي كجرائم خطر تقع ويكون لها اثر معنوي حتى لو لم يتحقق الغرض المادي الذي ارادة منها الفاعل وبذلك تتحقق نتيجة قانونية من السلوك الجرمي نتيجة تعريض مصلحة هي محمية قانوناً للخطر[٥]

---

(١) د إسماعيل نعمة ، ثامر ماهر حسون ، الحماية الجنائية للتداول السلمي للسلطة (دراسة مقارنة) المركز الاكاديمي للنشر، الاسكندرية ، ٢٠٢٢ ، ص١٠٨ .

(٢) د. ابراهيم شاكر محمود الجبوري ، جرائم الاعتداء على امن الدولة ، ط١ ، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، ٢٠١١ ، ص٨٤ .

(٣) د. عبد الفتاح مصطفى الصيفي، مصدر سابق ، ص٣٤ .

(٤) د . محمود نجيب حسني ، شرح قانون العقوبات ، مصدر سابق ، ص٢٨٦ .

(٥) عبد الباسط محمد الحكيمي ، مصدر سابق ، ص٤٩ .

وربما تعد جريمة الخطر لها اثر في جريمة الضرر حال وقوعها ووقوع ضرر مادي بسبها لذلك عرفت جريمة الخطر على أنها ((حالة واقعية اي حالة من الاثار المعنوية أو المادية ينشأ عنها احتمال حدوث اعتداء قد ينال حق ما))[١] ، وحيث إن المساس بالمعتقدات الدينية أو إثارة الفتنة الطائفية أو العرقية أو القومية في الغالب من الجرائم الشكلية التي تتحقق بمجرد ارتكاب السلوك الاجرامي مع عدم تصور الشروع فيها[٢] وهو ما ينطبق على جرائم الخطر فهي جريمة لا تتسم بطابع الشروع الذي هو ((البدء في تنفيذ فعل بقصد ارتكاب جناية او جنحة اذا وقف او خاب اثره لأسباب لا دخل لإرادة الفاعل فيها))[٣] فجريمة المساس بالمعتقدات الدينية او الفتنة الطائفية او العرقية او القومية اذا ما ارتكبت داخل الحرم الجامعي تكون من جرائم الخطر . ولكن ليس دائماً جرائم خطر فقد تجمع بين جرائم الخطر والضرر خصوصاً عند حدوث آثار مادية داخل الحرم الجامعي مثل القتل والجرح.

٤ – أنها جرائم عمدية :

يراد بالجريمة ذات الطبيعة العمدية او الجريمة العمدية هي تلك الجريمة التي يتطلب فيها توافر قصد جنائي او جرمي[٤] ، وقد عرف القانون العراقي القصد الجرمي في المادة (٣٣) على أنه ((توجيه الفاعل ارادته الى ارتكاب الفعل المكون للجريمة هادفاً الى نتيجة الجريمة التي وقعت أو أي نتيجة جرمية اخرى)) ، أما قانون العقوبات المصري فقد وضع تعريفاً له طابع الاجمال للقصد الجرمي حيث عرفه بأنه ((اتجاه ارادة الجاني الى ارتكاب الجريمة ونتيجتها، ويعد القصد الجنائي بأنه الركن المعنوي للجريمة ويتمثل في عنصري العلم والارادة))[٥] ، وقد عرف القانون الاردني القصد الجرمي بالنية بالنص الاتي ((النية والقصد الجرمي ، النية : هي إرادة ارتكاب الجريمة على ما عرفها القانون))[٦] . وعرف القصد الجرمي فقهياً ((ارادة ارتكاب

---

(١) د . سمير الشناوي ، الشروع في الجريمة ، دراسة مقارنة ، ط٣ ، جامعة القاهرة ، ص١٥ .

(٢) المادة (٤٦) من قانون العقوبات المصري .

(٣) المادة (٦٣) من قانون العقوبات الاردني .

(٤) د . فتوح عبدالله الشاذلي ، قانون العقوبات (القسم العام) ، النظرية العامة للجريمة الكتاب الاول ، دار المطبوعات الجامعية ، ١٩٩٨ ، ص ٢١٥ .

(٥) المادة (٤٥) من القانون .

(٦) المادة (٦٣) من القانون .

الجريمة كما حددها القانون أي إرادة انتهاك ما أمر به القانون))[١] ، وهناك تعريف فقهي اخر لها وهو((علم الجاني بأنه يقوم مختاراً بارتكاب السلوك الموصوف بانه جريمة في القانون، وعلمه بذلك أنه يخالف اوامره ونواهيه))[٢] ، ومع القول بالإرادة والعلم في القصد الجرمي مما يجعل تقسيم القصد وفقاً للإرادة والعلم الى قصد عام وقصد خاص ، والقصد العام هو القصد الذي تتوافر عليه كل جريمة عمدية ويكتفي به القانون في اغلب الجرائم ، أما القصد الخاص فهو انصراف نية الجاني الى تحقيق غاية معينة أو باعث خاص بالإضافة توافر قصد عام[٣] ، فالقصد العام هو((انصراف علم الجاني الى ارتكاب الجريمة واتجاه ارادته الارتكاب الفعل وتحقق النتيجة))[٤] ، وحيث إن جريمة المساس بالمعتقدات الدينية أو إثارة الفتنة الطائفية أو العرقية أو القومية هي من الجرائم الارهابية فلابد من توافر القصد الخاص فيها أي الباعث والغاية بالإضافة الى القصد العام التي يكون فيها الطالب مريداً للسلوك والنتيجة عند ارتكابها داخل الحرم الجامعي وبذلك تعد من الجرائم العمدية .

٥ – – أنها جرائم دولية :

يكتسب الفعل المحرم صفة الطابع الدولي إذا تم النص عليه وعلى حرمته وبالتالي تجريمه ، أو حظره في احد القنوات القانونية الدولية ومنها العهود والاعلانات والمواثيق الدولية أو قوانين المحاكم الجنائية الدولية حيث تمثل عدواناً على المصالح التي تهم المجتمع الدولي [٥] ، وقد نصت المادة الثامنة عشر من الاعلان العالمي لحقوق الانسان لعام (١٩٤٨) على أن ((لكل شخص حق في حرية الفكر والوجدان والدين، ويشمل هذا الحق حريته في تغيير دينه او معتقده، وحريته في إظهار دينه أو معتقده بالتعبد وإقامة الشعائر والممارسة و التعليم، بمفرده أو مع الجماعة، وأمام الملأ او على حده)) أما المادة (الثامنة عشر) من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية لعام (١٩٦٦) فقد نصت على ان ((١. لكل إنسان حق في حرية الفكر والوجدان

---

(١) د . عبد العظيم مرسي وزير ، شرح قانون العقوبات ، القسم الاول ، النظرية العامة للجريمة ، ط٩ ، مطبعة التحرير ، مصر ، ٢٠١١ م ، ص٣٧١ .

(٢) د . محمد صبحي نحم ، قانون العقوبات ، القسم العام ، النظرية العامة للجريمة ، ط٢ ، دار الثقافة العامة للنشر والتوزيع ، عمان ، ٢٠٠٨ م ، ص ٢٩٧ .

(٣) د . فخري عبد الرزاق الحديثي ، شرح قانون العقوبات ، مصدر سابق ، ص ٣٠٣ .

(٤) د . فوزية عبد الستار ، شرح قانون العقوبات ، القسم الخاص ، ص ٣٦٨ .

(٥) د . محمد عبد المنعم ، الجرائم الدولية ، ط١ ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٨٩ م ص ١٩٥ .

والدين . ويشمل ذلك حريته في أن يدين بدين ما، وحريته في اعتناق أي دين او معتقد يختاره ، وحريته في إظهار دينه او معتقده بالتعبد وإقامة الشعائر والممارسة والتعليم، بمفرده أو مع جماعة ، وأمام الملأ او على حده . ٢ . لا يجوز تعريض أحد لإكراه من شأنه أن يخل بحريته في أن يدين بدين ما، أو بحريته في اعتناق أي دين أو معتقد يختاره . ٣ . لا يجوز إخضاع حرية الإنسان في إظهار دينه أو معتقده إلا للقيود التي يفرضها القانون والتي تكون ضرورية لحماية السلامة العامة أو النظام العام أو الصحة العامة أو الآداب العامة أو حقوق الآخرين وحرياتهم الأساسية)) ، إن هذه الحقوق في حرية المعتقد وعدم تعريض هذه الحرية للإكراه أو تقيدها بقيود ما لم تكن فيها ضمان هذه الحرية وحماية السلامة العامة والنظام والصحة العامين، انما تحظى بحماية القانون الذي يستمد مضمونه كقوة قانونية استناداً الى ميثاق الامم المتحدة الذي أكد على اعتبار حماية حقوق الأنسان من المعطيات الرئيسية وهي مقاصد المنظمة وبخاصة التعاون الدولي وابناء العلاقات الودية بين الأمم والشعوب[١] ، وبهذا فالمساس بالمعتقد الديني جرائم دولية ، وقد اشارت اليها اهم الاعلانات والعهود الخاصة بحقوق الانسان وحيث ان الفتنة الطائفية قد تشمل في ذاتها نزاعات بين فئات وطوائف قائمة على اسس دينية أو مذهبية أو عرقية أو قومية والطائفي هو من يرفض الطوائف الاخرى ويرفض حقوقها أو يكسب طائفته تلك الحقوق، والتي يعتبرها تعالياً عليها أو تجاهلاً لها ومتعصباً حدها[٢] ، وفي هذا المجال فقد عالج المجتمع الدولي والقانون الدولي مسألة التمييز والفصل والفتنة الطائفية و العرقية والقومية على ضوء اتفاقية التميز العنصري التي عدت ((اي تميز أو استثناء أو تقييد أو تفضيل يقوم على اساس العرق أو اللون او النسب أو الاصل القومي أو الاثني ويستهدف او يستتبع تعطيل او عرقلة الاعتراف بحقوق الانسان والحريات الاساسية أو التمتع بها أو ممارستها ...))[٣] هو من المحظورات التي على الدول سن القوانين المناسبة لمحاربتها حيث نصت المادة الثانية في الفقرة (١) (د) على ان ((تقوم كل دولة طرف، بجميع الوسائل المناسبة بما في ذلك التشريعات المقتضاة إذا تطلبتها الظروف بحظر وانهاء اي تمييز عنصري يصدر عن اي أشخاص أو أية جماعة او أو منظمة)) .

---

(١) د . ابراهيم محمد العاني ، حرية العقيدة بين الشريعة الاسلامية والوثيقة الدولية لحقوق الانسان ، المؤتمر العام الثاني والعشرين ، كلية الحقوق ، جامعة عين شمس ، ص ٨ .

(٢) د . طه جابر العلواني ، الانقسامات الطائفية وآثارها المستقبلية ، ٢٠١٢ ، ص١٠ .

(٣) المادة (١) من الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع اشكال التميز العنصري لسنة (١٩٦٥) .

وأن القواعد القانونية الدولية كثيراً ما اكدت على حرمة وحضر وتحريم أي نوع من انواع الانتهاك للحقوق والحريات التي يتمتع بها الانسان سواء على اساس المعتقد أو الطائفة أو العرق أو القومية ودعت الى سن التشريعات والقوانين المحلية التي تحارب هذه الظاهرة وتجرمها وتعاقب عليها .

ثانياً – طبيعة تجريم المساس بالمعتقدات الدينية أو إثارة الفتنة الطائفية أو العرقية أو القومية:

أن البحث في الطبيعة القانونية للمساس بالمعتقدات الدينية أو إثارة الفتنة الطائفية أو العرقية أو القومية ، يقتضي بيان طبيعتها فيما إذا كانت جرائم جناية أو جنحة أو جرائم عادية أو سياسية أو جرائم ارهابية من عدمها ، وكما يلي :

١– من حيث كونها جرائم جناية أو جنحة :

لغرض بيان طبيعة جريمة الاعتداء على المعتقدات الدينية والمساس بها أو إثارة الفتنة الطائفية أو العرقية أو القومية من حيث هل هي جناية أو جنحة لابد من تعريف المراد بالجناية والجنحة في القانون فقد جاء في قانون العقوبات العراقي تقسيم الجرائم الى ثلاثة انواع ((الجنايات والجنح والمخالفات ويحدد نوع العقوبة الاشد المقررة لها في القانون واذا اجتمع في عقوبة جريمة ما الحبس والغرامة فيحدد نوع الجريمة بمقدار الحبس المقرر لها في القانون))[١] ، ولغرض بيان كل نوع من جناية أو جنحة فقد جعل قانون العقوبات العراقي من الجنايات الجرائم التي عقوبتها السجن لأكثر من خمس سنوات وقد تصل الى الاعدام وجعل من الجنح ما كانت العقوبة الحبس لأقل من خمس سنوات وقد تكون الغرامة[٢] ، أما القانون المصري فقد جعل عقوبة الجناية السجن لأكثر من ثلاث سنوات وحتى الاعدام، وعقوبة الجنحة الحبس لأقل من ثلاث سنوات أو الغرامة [٣] ، وبذلك يتضح إن قيام الطالب الجامعي داخل الحرم الجامعي بسلوك اجرامي يعد مساساً بالمعتقدات الدينية او له اثر في اثارة الفتنة الطائفية او العرقية أو القومية داخل الحرم الجامعي جناية إذا كانت العقوبة المقررة في القوانين هي السجن لأكثر من

---

(١) المادة (٢٣) من قانون العقوبات العراقي .

(٢) المواد (٢٥ ، ٢٦) ، المصدر نفسه .

(٣)المواد (١٣ ، ١٤ ، ١٥) من قانون العقوبات المصري .

خمس سنوات واكثر أو المؤبد أو الاعدام كما في القانون العراقي ، وجعل المشرع العراقي عقوبة السجن لسبع سنوات على إثارة الفتنة بأنواعها المختلفة وقد تصل الى الاعدام إذا ادت الى اثارة حرب طائفية[١] ، وبذلك فإن جريمة المساس بالمعتقدات الدينية، أو إثارة الفتنة الطائفية أو العرقية أو القومية تعد جرائم جنايات حسب مواد القانون العراقي، وامّا في التشريع المصري فإن القانون المصري جعل نوع هذه الجريمة من نوع جنحة، إذ نصت المادة (٩٨) عقوبات بالحبس على مدة لا تقل عن ستة اشهر ولا تزيد عن خمس سنوات ، وكذلك قانون العقوبات الاردني حسبما ورد في المادة (١٥٠) منه[٢] .

٢- من حيث كونها جرائم عادية أو سياسية :

قد عرف المشرع العراقي الجريمة السياسية في المادة (٢١) الفقرة (أ) من قانون العقوبات بأنها هي (الجريمة التي ترتكب بباعث سياسي أو تقع على الحقوق السياسية العامة أو الفردية وفيما عدا ذلك تعتبر جريمة عادية ، ومع ذلك لا تعتبر الجرائم التالية سياسية ولو كانت قد ارتكبت بباعث سياسي ١ – الجرائم التي ترتكب بباعث اناني دنيء . ٢ – الجرائم الماسة بأمن الدولة الخارجي . ٣ – جرائم القتل والشروع فيها . ٤ – جرائم الاعتداء على حياة رئيس الدولة . ٥ – الجرائم الارهابية . ٦ – الجرائم المخلة بالشرف كالسرقة والاختلاس والتزوير وخيانة الأمانة والاحتيال والرشوة وهتك العرض ، وأوجب القانون على المحكمة أن رأت أن الجريمة سياسية أن تبين ذلك في حكمها) ، من كل ما تقدم فأن جريمة المساس بالمعتقدات الدينية أو إثارة الفتنة الطائفية أو العرقية أو القومية على اختلاف صورها جريمة عادية، لما تؤديه من تفكك في الطبقة الاجتماعية وتمزيق الوحدة الوطنية وإثارة شعور البغضاء والكراهية بين طبقات المجتمع ، وقد استثنى قانون العقوبات العراقي في الجرائم التي ترتكب باعث اناني دنيء من عداد الجرائم السياسية وجعلها جريمة عادية . وإن قيام الطالب الجامعي داخل الحرم الجامعي بما يعد جريمة مساس بالمعتقدات الدينية أو إثارة الفتنة الطائفية أو العرقية أو القومية داخل الحرم الجامعي ، لا يعد جريمة سياسية وفقاً لما جاء في قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة (١٩٦٩) المادة (٢١) ولم يشر القانونين المصري والاردني الى نوع الجريمة،

---

(١) المواد (١٩٥ ، ٢٠٠) من قانون العقوبات العراقي .

(٢) د . اسماعيل نعمة ، تامر ماهر حسون ، مصدر سابق ، ص١٢٠ .

لكنها تبقى في اطار الجرائم الاعتيادية التي يطالها القانون بما هي جرائم اعتيادية حسب مواده الخاصة بها.

٣ – ذات طبيعة ارهابية :

تأخذ مسألة المساس بالمعتقدات الدينية أو الفتنة الطائفية أو العرقية أو القومية طابع الجريمة الارهابية ، من حيث إن الارهاب هو صورة من صور العنف التي تتنافى مع الطبيعة الإنسانية [١] وقد يتخذ الارهاب من مسألة التشدد في المعتقد الديني، او مسألة النهج الطائفي، أو التمايز العرقي او القومي وسيلة لتفعيل فعالياته الفدائية سواء بصورة مباشرة من خلال المساس بالمعتقدات الدينية او بث روح الفتنة الطائفية والعرقية والقومية ولذلك نصت المادة (عشرون) الفقرة (ثانياً) على أن ((تحضر بالقانون آية دعوة الى الكراهية القومية أو العنصرية أو الدينية تشكل تحريضاً على التميز أو العداوة أو العنف))[٢]، وينص النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على ((اسناد مسؤولية جنائية الى شخص يقوم... بتحريض أخرين على ارتكاب قتل مباشر ...))[٣] ويكون التحريض مقدمة للعمل الارهابي الذي قد يشكل اساس طائفي، فالتمييز الطائفي والعرقي والتشدد في المعتقد يعد بوابة للإرهاب بل إن التمييز الطائفي والارهاب يعدان شكلا ارهابياً واحداً فهما نتاج التعصب والتمسك الاعمى بالطائفة الواحدة [٤] .

من هنا فان المشرع العراقي ومن خلال قانون مكافحة الارهاب العراقي تناول جريمة التحريض الطائفي لذلك تعد هذه الجريمة من الجرائم الارهابية ، حيث نصت المادة (الثانية) الفقرة (رابعاً) على ان ((العمل بالعنف والتهديد على اثارة فتنة طائفية أو حرب أهلية أو اقتتال طائفي وذلك بتسليح المواطنين أو حملهم على تسليح بعضهم بعضاً وبالتحريض أو التمويل))[٥] ، إن معالجة مسألة التحريض الطائفي والتي غالباً ما تنبني على اساس اعتقادي، او عرقي، او

---

(١) محمد عبد اللطيف ، جريمة الارهاب ، دراسة مقارنة ، دار النهضة ، القاهرة ، ١٩٩٤ ، ص٤ .

(٢) المادة (٢٠) الفقرة (٢) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية .

(٣) الفقرة (٣) من المادة (٢٥) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لسنة (١٩٩٨ م) .

(٤) د . مجيد خضر أحمد ، و د . تافكة عباس البستاني ، جريمة اثار الحرب الاهلية والاقتتال الطائفي ، بحث منشور في مجلة كلية القانون للعلوم القانونية والسياسية ، جامعة كركوك ، م (٣) ع (١٣) ، ٢٠١٥ م ، ص ١٦٧ .

(٥) المادة (٢) الفقرة (٤) من قانون مكافحة الارهاب العراقي رقم (١٣) لسنة (٢٠٠٥) .

قومي في قانون مكافحة الإرهاب العراقي يعد خطوة استباقية واحترازية كونها جرائم لها اثار واسعة بحق المجتمع ومقوماته المادية والبشرية حيث جعلها المشرع في خانة الجرائم الإرهابية مشدداً على عقوبتها ولم يكتفي بجعلها من الجرائم العادية للخطر الكبير الذي ينتج عنها[١] ، فأن مسألة التحريض بحق شخص محدد أو جماعة محددة يعد في قانون مكافحة الارهاب المصري لعام (٢٠١٥) جرماً تاماً وهذا ما نصت عليه المادة (٦) من القانون ((يعاقب على التحريض على ارتكاب جريمة إرهابية بذات العقوبة المقررة للجريمة التامة، وذلك سواء كان التحريض موجهاً لشخص محدد أو جماعة أو كان تحريضاً عاماً علينا او غير علني وأياً كانت الوسيلة المستخدمة فيه ولو لم يترتب على هذا التحريض أثر)) ، وعالج قانون منع الإرهاب الأردني ومن خلال التعريف بالعمل الارهابي مسألة التحريض والفتنة بغض النظر عن تحديد نوعها فعد ((كل عمل مقصود التهديد به أي كانت بواعثه واغراضه او وسائله يقع تنفيذاً لمشروع اجرامي فردي أو جماعي من شأنه تعريض سلامة المجتمع وامنه للخطر أو احداث فتنه ، تؤدي الى الاخلال بالنظام العام أو ألقاء الرعب في نفوس الناس أو تعريض حياتهم للخطر))[٢] ، فإلقاء الفتنة والتحريض عليها يعد في نظر القانون الاردني عملاً ارهابياً. وحيث إن قوانين مكافحة الارهاب مطلقة في عد جريمة التحريض الطائفي أو الفتنة الطائفية عملا ارهابياً لعواقبها الوخيمة واطلاق الفعل بحق مرتكبه مهما كان موقعه قد يتحمل الطالب الجامعي المسؤولية الجزائية على هكذا فعل كعمل ارهابي اذا ما قام به داخل الحرم الجامعي صيانة للمجتمع وللحرم الجامعي .

(١) د . مجيد خضر أحمد ، و د . تافكة عباس ، مصدر سابق ، ص١٨٥ .

(٢) المادة (اولاً) من قانون منع الارهاب الاردني لسنة (٢٠٠٦) .

المطلب الثاني

صور السلوك الاجرامي للمساس بالمعتقدات الدينية أو إثارة الفتنة الطائفية أو العرقية أو القومية والعقوبة المقررة لها

إن أي جريمة ترتكب هي عبارة عن سلوك يصدر من القائم بها ، والسلوك الإجرامي هو السلوك الإيجابي أو السلبي الذي يصدر عن الجاني اعتداء على مصلحة محمية قانوناً[١] ، فالمشرع يجرم السلوك الصادر عن الأنسان متى ما كان السلوك يشكل خطراً على المصالح المحمية بنص القانون ، وهذا يشترط فيه أن يحدث ضرراً في العالم الخارجي أو أن يُسبب خطراً لها [٢] ، وقد عرف المشرع العراقي السلوك الإجرامي في المادة (١٩ / رابعاً) من قانون العقوبات بأنه (كل تصرف جرمه القانون سواء كان ايجابياً أم سلبياً كالترك و الامتناع مالم يرد نص على خلاف ذلك) ، فالقانون لا يعاقب على النوايا والشهوات والرغبات وهو يختلف من جريمة الى أخرى ، ويتكون من مظهرين أحدهما إيجابي (الفعل) والآخر سلبي ويطلق عليه (الامتناع أو الترك) ، والسلوك الايجابي يتم بحركة عضوية إرادية موجهة لتحقيق النتيجة وهو شأن أغلبية الجرائم [٣] ، كما هو حالة اعتداء الطالب بقيامه بضرب أحد أعضاء الهيئة التدريسية داخل الحرم الجامعي [٤] ، أما السلوك السلبي يكون عندما يمتنع الجاني عن القيام بعمل يوجبه القانون[٥] ، كعدم تقيد الطالب بالزي الموحد المقرر للطلبة داخل الحرم الجامعي[٦] ، وان هذا

---

(١) د . احمد فتحي سرور ، الوسيط في قانون العقوبات (القسم العام) ، ج ١ ، دار النهضة العربية ، القاهرة ١٩٨١ ، ص ٤١٠ .

(٢) عبد الباسط محمد سيف الحكيمي ، النظرية العامة للجرائم ذات الخطر العام ، اطروحة دكتوراه ، كلية القانون ، جامعة بغداد ، ٢٠٠٠ ، ص٨٤ .

(٣) د . اكرم نشأت ابراهيم ، القواعد العامة في قانون العقوبات المقارن ، ط١ ، المكتبة القانونية ، بغداد ، ١٩٨٠ ، ص ١٦٨ – ١٦٩ .

(٤) الفقرة (ثانياً) من المادة (٦) من تعليمات انضباط الطلبة في مؤسسات وزارة التعليم العالي والبحث العلمي العراقي .

(٥) د . ضاري خليل محمود ، البسيط في شرح قانون العقوبات (القسم العام) ، ط١ ، بغداد ، ٢٠٠٣ ، ص٥٩ .

(٦) الفقرة (تاسعاً) من المادة (١) من تعليمات انضباط الطلبة في مؤسسات وزارة التعليم العالي والبحث العلمي العراقي .

السلوك يتخذ عدة صور حسب نوع الجريمة وحجمها والآلية التي يتبعها المجرم في تحقيق الجريمة، والمساس بالمعتقدات الدينية أو إثارة الفتية سواء طائفية أو عرقية أو قومية لها صورها من ناحية السلوك الاجرامي تتناسب مع طبيعتها، والتأثير الناتج عن هذا السلوك في تحققها .

وسوف يتم تقسيم هذ المطلب على فرعين ، الفرع الاول نتناول فيه صور السلوك الإجرامي للطالب الجامعي داخل الحرم الجامعي في المساس بالمعتقدات الدينية أولاً من خلال صورتين الاولى : الازدراء بالمعتقدات الدينية و الثانية : الازدراء بالطقوس العبادية والشعائر الدينية ، والعقوبة المقررة بحقه ثانياً ، أما الفرع الثاني فسوف نتناول فيه صور السلوك الاجرامي للطالب الجامعي داخل الحرم الجامعي في اثارة الفتنة الطائفية او العرقية أو القومية أولاً وهذه الصور تتمثل في التحريض ؛ حيث سيتم تناول موضوع التحريض الطائفي والعرقي والقومي من قبل الطالب الجامعي كسلوك اجرامي يعاقب عليه القانون ، تم بيان العقوبة المقررة لذلك ثانياً وكما يلي:

الفرع الأول

صور السلوك الاجرامي للمساس بالمعتقدات الدينية والعقوبة المقررة لها

سوف نقسم هذا الفرع على فقرتين ، نتناول في الفقرة أولاً صور السلوك الاجرامي للمساس بالمعتقدات الدينية داخل الحرم الجامعي ويأتي البحث في صورتين ، الأولى الازدراء بالمعتقدات الدينية سواء المعبود أو من يمثله من قبل الطالب الجامعي داخل الحرم الجامعي، والثانية الازدراء بالطقوس والشعائر الدينية من قبل الطالب الجامعي داخل الحرم الجامعي ، ونستعرض العقوبة المقررة لها في الفقرة ثانياً وكما يلي :

أولاً – صور السلوك الاجرامي للمساس بالمعتقدات الدينية :

من أجل استعراض صور السلوك الاجرامي للمساس بالمعتقدات الدينية داخل الحرم الجامعي التي نصت عليها تعليمات انضباط الطلبة في مؤسسات وزارة التعليم العالي والبحث العلمي رقم (١٦٠) لسنة (٢٠٠٧) واعتبرتها مخالفة انضباطية في المادة (١) ؛ التي نصت على أنه يلتزم الطالب بما يأتي ((ثانياً – عدم المساس بالمعتقدات الدينية ...)) ، وايضاً كل من الفقرة (سادساً و عاشراً) من المادة نفسها ، سوف نتناول الصور الأكثر وقوعاً ،

لذلك سوف نسلط الضوء على صورة الازدراء بالمعتقدات الدينية ، وصورة ازدراء الطقوس والشعائر الدينية داخل الحرم الجامعي وكما يلي :

١- ازدراء المعتقدات الدينية :

الازدراء يراد به الاستهانة بالغير واظهار العيب فيه ، فيقال زريت عليه عينه وأزريت به قصدتُ به ، قال تعالى ﴿ تَزْدَرِي أَعْيُنُكُمْ ﴾[١] أي تستقلهم، تقديره تزدريهم اعينكم ، أي تستقلهم وتستهين بهم[٢] وحيث إن الازدراء اجمالاً هو التقليل من الشأن والاستهانة، مما يحمل معنى الاساءة والاستخفاف بحق شخص ما أو جهة ما فيمكن ان يطلق الازدراء على المعتقدات الدينية ويراد به : اساءة او استخفاف قد يصدره شخص ما أو جهة ما بشأن معتقدات وافكار وفلسفة ديانة مما يعني اظهار عدم الاحترام للدين أو احتقاره أو الاستخفاف به سواء بالتعرض لمضمون نصوصه او لرموزه أو شعائره أو للذات الالهية أو الانبياء أو الرسل او دور العبادة مما يؤدي الى جرح الشعور الديني لدى أهل دين أو ملة او مذهب معين[٣] ، وبذلك يتحقق فعل جرمي ناتجة سلوك يصدر من شخص ما اتجاه معتقد ديني معين بالامتهان منه والنيل من رموزه او طقوسه وهذا السلوك يميل الى تجريم القائم به بغض النظر عن شخصه الذاتي او المعنوي ويحمله المسؤولية الجزائية ، فإذا صدر من الطالب الجامعي هكذا فعل او سلوك اتجاه معتقد ديني داخل الحرم الجامعي فعليه تحمل المسؤولية الجزائية كون ازدراء المعتقدات الدينية واقع جرمي تجرمه القوانين لغرض حماية المشاعر الدينية واشاعة روح التسامح باعتبارهما من السمات المميزة للمجتمع الديمقراطي حيث إن هذا التجريم يؤدي وظيفة وقائية من جرائم العنف الديني، ويتماشى مع اعتبارات حماية حقوق الاخرين .

وقد وردت اشارات في القانون العراقي الى جريمة الازدراء بالمعتقدات الدينية وما يتعلق بها و إن لم تأتِ لفظة الازدراء بصورة صريحة في نصوصه، لكن وردت لفظة (الاعتداء) المرادفة لها ((من اعتدى بإحدى طرق العلانية على معتقد لأحدى الطوائف الدينية أو حقر من شعائرها))[٤]، ففي هذا النص عبر بالاعتداء وبصورة علانيه على المعتقد الديني واعتبره جريمة

---

(١) سورة هود : الآية (٣١) .

(٢) الراغب الاصفهاني ، معجم الفاظ القرآن الكريم ، ط١ ، مرتضوي ، طهران ، ١٣٧٤ ش ، ص٢١٧ .

(٣) د . حسام الدين محمد أفندي ، مصدر سابق ، ص٢٤٢ .

(٤) المادة (٣٧٢) الفقرة (١) من قانون العقوبات العراقي .

يعاقب عليها القانون، أما القانون المصري فقد وردت فيه لفظة الازدراء بعبارة ((أو ازدراء أحد الأديان السماوية أو الطوائف المنتمية إليها))[١] ؛ ويبدو أن القانون المعدل اخذ بنظر الاعتبار المعنى اللغوي للازدراء الديني فلم يشر الى تعريف الازدراء وصور وقوعه وعده جريمة يعاقب عليها القانون ، وعبر القانون الاردني عن الازدراء الدين (بالإهانة) حيث نصت المادة (٢٧٨) على تجريم ((كل من نشر شيئاً مطبوعاً أو مخطوطاً أو صورة أو رسماً او رمزاً من شأنه أن يؤدى الى إهانة الشعور الديني لأشخاص اخرين ، وإهانة معتقدهم الديني أو تفوه في مكان عام وعلى مسمع من شخص اخر بكلمة أو بصوت من شأنه أن يؤدي إلى اهانة الشعور والمعتقد الديني))[٢] .

وتتمثل الصور التي يمكن أن تعتبر كسلوك اجرامي من قبل الطالب الجامعي داخل الحرم الجامعي للمساس بالمعتقدات الدينية، بالتعرض للذات الإلهية، او للأنبياء والرسل ، أو للرموز الدينية الخاصة لكل اهل معتقد او مذهب او دين ، مما قد يحقق ردة فعل لدى مقتضي هذا المعتقد او ذاك نتيجة المساس بمقدساته ، لذلك فإن تجريم الازدراء بهذه المقدسات لا يوفر حماية للدين والمعتقد فحسب وانما يوفر حماية للشعور الديني لاتباعه ، فمن يزدري المعتقد والدين ورموزه فهو اعتداء صريح لأتباعه مما قد يولد حالة من العنف ربما لا يسهل رده وقد يؤدي الى وجود خطر كبير يهدد النظام العام[٣] ، ومن حيث الازدراء الذي يقع على المعتقدات الدينية فإن محل الجريمة من الناحية القانونية يتسع ليشمل أي اساءة الى الاديان بغض النظر عن تصنيفها سماوية او وثنية ، او توحيدية او غير توحيدية، سواء كتابية كانت او غير كتابية دعوية بشرية كالإسلام والمسيحية واليهودية والبوذية ، أو اديان غير بشرية متعلقة جغرافياً كالهندوسية[٤] وبما ان محل البحث المسؤولية الجزائية للطالب الجامعي داخل الحرم الجامعي حول المساس بالمعتقدات الدينية ، ومنها جريمة الازدراء بالمعتقد الديني في حدود القانون العراقي والمصري والاردني فينصرف الكلام إلى الإساءة على المقدسات والرموز الدينية للأديان

---

(١) المادة (٩٨) من قانون العقوبات المصري .

(٢) المادة (٢٧٨) من قانون العقوبات الاردني .

(٣) د . امين عبده محمد ، ازدراء الاديان بين التجريم وحماية الحق في التعبير عن الرأي ، مجلة الامن والقانون ، دبي ، لسنة ٢٧ ، العدد الاول ، ٢٠١٩ ، ص٢٠٨ .

(٤) أ . نبيل قرقور ، حقوق الانسان بين المفهوم الغربي والاسلامي ، دار الجامعة الجديدة ، ٢٠١٠ م . ص٢٠

السماوية والمذاهب المتفرعة منها وإهانة معتقد اودين او مذهب أي جماعة من الناس أو اهانة الشعور الديني لأفراد تلك الجماعة [١] ، وقد نصت المادة (٣٧٢) قانون العقوبات العراقي، الفقرة (٥) على تجريم ((من اهان علناً رمزاً أو شخصاً هو موضع تقديس أو تمجيد او احترام لدى طائفة دينية))[٢] ، ففي المادة اشارة الى ان قيام الشخص بغض النظر عن موقعه الشخصي او الرسمي بإهانة رمز ديني موضع تقديس لطائفة دينية مما يدخل الطالب الجامعي في الاطلاق الوارد في المادة سواء كانت هذه الاهانة التي اجملها المشرع بلفظ الاهانة والتي قد تشمل العيب او الشتم ، او الذم، او الاساءة بالكلام، أو الانتقاد لأعمال العبادة أو الفتاوى لدى طائفة معينة سبب كونها مخالفة لرأي طائفة أخرى ، أو التعرض بالأذى، او الحط من القدرة، سواء من خلال التعبير بالقول او الرسم او الاشارة او التصوير أو التمثيل او الايماء وموجب ذلك هو التفسير للفظ الاهانة، ذلك التفسير سواء التشريعي او غيره للنصوص من قبل المعنين يجعل هنا لمرونة في حركة التشريع، ويعالج النقص الحاصل في المواد القانونية خلال تفسيرها[٣].

واشار الى ذلك القانون المصري بأن يكون الازدراء عن طريق الكلام أو الكتابة أو بأي طريقة اخرى[٤] ويدخل في ذلك ما يكون عن طريق الجدل والمحاورة غير البناءة والتي تكثر في المحيط الجامعي سواء بين طلبة الجامعة انفسهم أو مع أساتذتهم أو مع العاملين في الحرم الجامعي، واشارت الى ذلك محكمة النقض المصرية إلى أن رغم حرية الاعتقاد مكفولة إلا ان هذا لا يبيح لمن يجادل في أصول دين من الاديان أن يمتهن حرمته أو يحط من قدره أو يزدريه عن عمد منه[٥] .

اما القانون الاردني فكان اكثر موضوعية في تحديد صور الازدراء بالمعتقدات الدينية ومن هذه الصور التعرض لأرباب الشرائع ، حيث نصت المادة (٢٧٣) عقوبات اردني على تجريم ((

---

(١) القاضي . عادل ماجد ، مسؤولية الدول عن الاساءة للاديان والرموز الدينية ، مركز الامارات للدراسات والبحوث الاستراتيجية ، ط١، ٢٠٠٧ م ، ص١١ .

(٢) المادة (٣٧٢) الفقرة (٥) من قانون العقوبات العراقي .

(٣) د . جلال ثروت ، نظم القسم العام في قانون العقوبات ، دار المطبوعات الجامعية ، الاسكندرية ، ١٩٩٤ م ، ص٥٥ .

(٤) المادة (٩٨) من قانون العقوبات المصري .

(٥) قرار محكمة النقض المصرية ، رقم الحكم (٢١٦٠٢) ، جلسة (٢٢) مارس (٢٠١٥) .

من يثبت جرأته على اطالة اللسان علناً على ارباب الشرائع من الانبياء))[١] ، وهو ما حكمت به محكمة صلح جزاء عمان بتجريم الشخص الذي اقدم على الإساءة لشخص الرسول (ص) حيث نص الحكم ((تجد المحكمة أن الافعال التي قارفها المشتكى عليه والمتمثلة بنشره على صفحته على الفيس بوك وللعامة منشور يتضمن شتم النبي (محمد) (صلى الله عليه واله وسلم) والذي يعد وسيلة من وسائل العلانية وقيامة بأفعاله هذه بإرادته العامة والمدركة لما أقدمت عليه يشكل من جانبه اركان وعناصر الجرم المسندة اليه))[٢] إذ نصت المادة (٢٧٨) عقوبات اردني على تجريم كل من شأنه ((أن يؤدي الى إهانة الشعور الديني لأشخاص اخرين ، او الى إهانة معتقدهم الديني، او تفوه في مكان عام و على مسمع من شخص اخر بكلمة أو بصوت من شأنه أن يؤدي الى إهانة الشعور أو المعتقد الديني لذلك الشخص الآخر))[٣] .

ان أي اساءة يمكن أن تصدر من الطالب الجامعي داخل الحرم الجامعي يقصد منها على علم ودراية و ارادة المساس بالمعتقد الديني لأية جماعة دينية من خلال الاساءة للذات الإلهية أو للرسل والانبياء أو لأحد الرموز الدينة المقدسة يعتبر جرماً يتحمل عليه الطالب كامل المسؤولية الجزائية التي نصت عليها القوانين الجزائية ولا يمكن ان يعتذر الطالب في كون السلوك الجرمي بالازدراء من المعتقد الديني ناتج عن صورة في الجدال او غير ذلك .

٢- ازدراء الطقوس والشعائر الدينية :

ترتبط مسألة الازدراء بالطقوس والشعائر الدينية بمسألة الازدراء بالمعتقدات الدينية كونها امتداد لها وناتجها العملي فأهل كل معتقد وحسب ما يمليه عليهم معتقدهم يؤدون طقوساً عبادية ولها شعائرهم واماكن عبادتهم الخاصة به في ضوء ذلك الاعتقاد ، فالدين الإسلامي له جملة من العبادات من صوم وصلاة وغيرها[٤] ، وكل مذهب فيه له شعائره واماكن عبادته الخاصة به وممارسة الشعائر اجمالاً تعني منح اتباع العقيدة الدينية المعترف بها الحق في اقامة شعائرها بتشييد دور العبادة الخاصة بها ، وارتيادها جهراً وعلانية ، وارتياد شعائرها اليومية ، واداء الطقوس العبادية ، واجراء الاحتفالات الدينية ، ويبقى الأصل في كل ذلك عدم التمييز مطلقاً

---

(١) المادة (٢٧٣) من قانون العقوبات الاردني .

(٢) قرار محكمة صلح جزاء عمان ، رقم الدعوى (١٦٥٩٧) لسنة (٢٠٢٠) .

(٣) المادة (٢٧٨) من قانون العقوبات الاردني .

(٤) الشيخ عباس كاشف الغطاء ، مدخل الى الشريعة الاسلامية ، ط٣ ، بيروت ، ١٤٣١ هـ ، ص٣٥ .

بين حرية العقيدة وحرية الطقوس والشعائر الدينية خاصة إن العقيدة لا قيمة لها دون ممارسة شعائرها ومنع الشعائر بحال هو تقييد للعقيدة[١] .

وقد تتمثل صور الازدراء بالطقوس والشعائر احيانا بالامتهان من الكتب السماوية والتقليل من شأنها ، أو الامتهان من الاماكن العبادية والمساس بها ، أو من الافعال العبادية ، أو من بعض الممارسات كشعائر دينية خاصة باهل مذهب معين او معتقد معين ، حيث جرم قانون العقوبات العراقي في المادة (٣٧٢) كل من ((١ – أعتدى بأحدى طرق العلانية على معتقد لأحدى الطوائف الدينية أو حقر من شعائرها. ٢ – من تعمد التشويش على اقامة شعائر طائفة دينية أو على حفل أو اجتماع ديني أو تعمد منع او تعطيل إقامة شيء من ذلك . ٣ – من خرب او اتلف أو شوه أو دنس بناء معداً لإقامة شعائر طائفة دينية أو رمزاً أو شيئًا اخر له حرمة دينية . ٤ – من طبع و نشر كتابا مقدساً عند طائفة دينية إذا حرف نصة عمداً تحريفاً يغير معناه أو إذا استخف بحكم من احكامه أو شيء من تعاليمه . ٥ – من قلد علنا نسكاً أو حفلاً دينياً يقصد السخرية منه))[٢] ؛ وهذا النص القانوني فيه دلالة واضحة في مسألة الازدراء بالطقوس العبادية والشعائر الدينية فهو مبين وموضح لصور الازدراء هذه وصور التعرض بالسخرية او تقليل الشأن من الطقوس سواء كانت عبادية أو اماكن دينية مقدسة لدى أربابها أو شعائر و احتفالات دينية تقام من قبل طائفة معينة خاصةً ، إن العراق بلد متعدد المذاهب والطوائف ولكل منها خصوصياته سواء في شعائره وطقوسه او كتبه او الأماكن المقدمة والعبادية فيه[٣] ولغرض حفظ النظام العام في البلاد ، فإن وجود نصوص قانونية له اثره في حفظ ذلك النظام الذي يعرفه البعض ((هو كل ما يمس كيان الدولة أو ما يتعلق بمصلحة أساسية من مصالحها التي يلزم تحقيقها حتى تسير في طريق التقدم والرقي سواء كانت هذه المصلحة سياسية أو اجتماعيه أو اقتصادية))[٤] ، والحرم الجامعي ركن اساسي في مسألة الحفاظ على النظام العام في الدولة، كونه المحيط الجامع للطبقة المثقفة في المجتمع وكذلك كونه الجامع

(١) د . خالد مصطفى فهمي ، الحماية القانونية للمعتقدات والشعائر الدينية ، ط١ ، دار الفكر الجامعي ، ٢٠١٢ م ، ص٢٥ .

(٢) المادة (٣٧٢) من قانون العقوبات العراقي .

(٣) رشيد الخيون ، الاديان والمذاهب بالعراق ماضيها وحاضرها ، ج١ ، مركز المسبار للدراسات والبحوث ، ص١٠.

(٤) محمد وجدي عبد الصمد ، الاعتذار بالجهل بالقانون ، ط٣ ، دار المعارف ، الاسكندرية ، ١٩٨٨ ، ص٢٧١ .

لأبناء المجتمع من مختلف الطوائف والمذاهب، واي سلوك من الطالب الجامعي ينطبق على ما ورد في نص المادة (٣٧٢) عقوبات عراقي يعتبر جريمة ازدراء بالطقوس والشعائر الدينية اتجاه شخص او الجماعة يتحمل الطالب الجامعي المسؤولية الجزائية فيها، وسبق أن تم الاشارة الى ما ورد في قانون العقوبات المصري في المادة (٩٨) ، اما المادة (١٦٠) فيها اشارة صريحة لمسألة تجريم الازدراء بالطقوس والشعائر الدينية حيث جرمت ((كل من شوش على اقامة شعائر ملة أو احتفال ديني خاص بها وكل من خرب أو كسر أو أتلف أو دنس مباني معدة لإقامة شعائر دين أو رموزاً أو أشياء أخرى لها حرمة عند أبناء ملة أو فريق من الناس))[١] وبذلك يتشابه القانون المصري مع القانون العراقي في تسليط الضوء على جريمة ازدراء الطقوس والشعائر الدينية ، وايضاً ما ورد في القانون الاردني في المادة (٢٧٦) من قانون العقوبات ((كل من ازعج قصدا جمعاً من الناس اجتمعوا ضمن حدود القانون لإقامة الشعائر الدينية أو تعرض لها بالهزء عند اقامتها أو احدث تشويشاً اثناء ذلك أو تعدى على أي شخص يقوم ضمن حدود القانون بالشعائر الدينية في ذلك الاجتماع أو على أي شخص آخر موجود في ذلك الاجتماع دون أن يكون له مبرر أو عذر مشروع))[٢] . وبعض الأحيان قد تقع الجريمة موضوع البحث بمساهمة شخص غير طالب مع طالب داخل الحرم الجامعي ففي هذه الحالة يكون الطالب الجامعي مسؤولاً عن فعله مسؤولية جزائية حسب مساهمته الأصلية أو التبعية .

ووفقا على ما تقدم وفي حدود دراستنا يمكننا وضع تعريفاً للمراد بالازدراء بالطقوس الدينية والشعائر الدينية بأنها (صدور سلوك من قبل الطالب الجامعي بحق شخص او بحق جماعة داخل الحرم الجامعي سواء بالقول او الإشارة او الرسوم أو الصور او التمثيل او غير ذلك لطقس عبادي أو شعيره دينية أو مكان مقدس لدى أهل ملة أو طائفة أو مذهب مما يحمله المسؤولية الجزائية) .

ثانياً – العقوبة المقررة لازدراء المعتقدات والطقوس والشعائر الدينية :

ان المشرع يحدد العقوبة على أساس ماديات الجريمة وخطرها وما تسببه من أضرار تلحق بالمجتمع ، وتعرف العقوبة الأصلية بأنها ((إيلام يفرضه القانون ويطبقه القضاء على من تثبت

(١) الفقرة (أولا) من المادة (١٦٠) من قانون العقوبات المصري .

(٢) المادة (٢٧٦) من قانون العقوبات الاردني .

مسؤوليته عن فعل يعد جريمة))[١] ، أو هي ((الجزاء الأساسي الذي ينص عليه المشرع للجريمة استناداً إلى طبيعتها ويجب على القاضي أن يحكم بها عند ثبوت إدانة المتهم))[٢]، والمعيار في اعتبار ان العقوبة أصلية هو كونها مقرره جزاء أصيل للجريمة دون ان يتوقف فرضها على الحكم بعقوبة أخرى[٣] ، وسميت العقوبة الأصلية بهذا الاسم لأنه يجب على القاضي ان يحكم بها عند إدانة المتهم فضلاً عن ذلك يتم الاستناد إليها في بيان نوع الجريمة وتحديد القانون الأصلح للمتهم[٤] ، ولم يعرف المشرع العراقي العقوبات الأصلية بل حددها في المادة (٨٥) من قانون العقوبات وهي (١ – الإعدام ٢ – السجن المؤبد ٣ – السجن المؤقت ٤ – الحبس الشديد ٥ – الحبس البسيط ٦ – الغرامة ٧ – الحجز في مدرسة الفتيان الجانحين ٨ – الحجز في مدرسة إصلاحية) ، وايضاً سلك المشرع المصري ذات الاتجاه حيث حددها فقط في المواد (١٣ – ٢٣) من قانون العقوبات ، والمشرع الاردني كذلك عددها في المواد (١٤ – ١٦) من قانون العقوبات .

وان ايقاع العقوبة على من يقدم بصورة او اخرى بفعل او قول يؤدي إلى الازدراء بالمعتقدات والطقوس والشعائر الدينية انما تؤدي غرضاً اجمالياً في دفع الضرر الذي قد يلحق بالمجتمع من جراء هكذا سلوك اجرامي لما فيه من اساءة الى حرية العقيدة وممارسة الشعائر الدينية مما قد يؤدي الى خطر حدوث الفتنة داخل المجتمع[٥] ، إذ إن قيام الطالب الجامعي بسلوك نص عليه القانون واعتبره جريمة ازدراء بالمعتقدات والطقوس والشعائر الدينية من خلال فعل يمثل صورة من صور الاعتداء والازدراء الواردة في مواد قانون العقوبات يعرض نفسه للعقوبة المنصوصة عليها قانوناً .

حيث جعل القانون العراقي عقوبة من يقوم بهذا العمل ((يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ثلاث سنوات أو بغرامة)) على من قام بالاعتداء على معتقد ديني لأحد الطوائف الدينية او التشويش على الطقوس والشعائر الدينية او التعدي على الدور والاماكن العبادية و المقدسة

---

(١) د . محمد رمضان بارة ، شرح الاحكام القانون الجنائي الليبي (الاحكام العامة للجريمة والجزاء الجنائي) منشورات المركز القومي للبحوث والدراسات القانونية ، طرابلس ، ١٩٩٧ ، ص٢٤ .

(٢) د . عبد الفتاح مصطفى الصيفي ، الجزاء الجنائي (دراسة تاريخية وفلسفة وفقهية) ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٧٢ ، ص١٢٨ .

(٣) د . محمود نجيب حسني ، مصدر سابق ، ص٦٥ .

(٤) د . علي حسين خلف ، د . سلطان عبد القادر الشاوي ، مصدر سابق ، ص٤١٤ .

(٥) د . خالد مصطفى فهمي ، مصدر سابق ، ص١٤٤ .

لإحدى الطوائف الدينية أو الاساءة الى الرموز والمقدسات والكتب الدينية بصورة او اخرى[١] ، مما يحمل الطالب الجامعي داخل الحرم الجامعي في حالة صدور اي سلوك جرمي نصت عليه المادة (٣٧٢) عقوبات عراقي مسؤولية جزائية كاملة ينال عليها العقوبة المقررة في هذه المادة .

وجعل القانون المصري عقوبة الازدراء بالمعتقدات والطقوس والشعائر الدينية على شقين ، الاولى تخص الازدراء بالمعتقد الديني وفق المادة (٩٨) عقوبات مصري التي جعلت عقوبة هذا الفعل هو الحبس مدة لا تقل عن ستة اشهر ولا تزيد على خمس سنوات أو بغرامة لا تقل عن خمسمائة جنيه ولا تتجاوز الف جنيه لتحقير احد الاديان السماوية او الطوائف المنتمية لها [٢] ، والثانية تخص الطقوس والشعائر الدينية وجعل عقوبتها هي الحبس و الغرامة التي لا تقل عن مائه جنية ولا تزيد عن خمسمائة جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين[٣] .

أما القانون الاردني فقد بين العقوبات التي تقع على جريمة الازدراء بالمعتقدات الدينية أو الطقوس والشعائر الدينية حيث جعل الازدراء على المعتقد الديني عقوبته الحبس من سنه إلى ثلاث سنوات، وجعل عقوبة الازدراء بالشعائر الدينية والطقوس الدينية الحبس من شهر إلى سنتين أو بغرامة من خمسة دنانير الى خمسين دينارا لكل من خرب او اتلف او دنس مكان عبادة او شعار ديني قاصداً اهانة دين آية جماعة من الناس ، ويعاقب بعقوبة الحبس ثلاثة اشهر أو بغرامة حتى عشرين دينار على كل من أزعج جمعاً من الناس لأقامة الشعائر الدينية او التعرض لها بالاستهزاء والتشويش والسخرية ، ويعاقب بالحبس لمدة لا تزيد على ثلاثة اشهر أو بغرامة لا تزيد على عشرين ديناراً ، لمن نشر مطبوع او مخطوطاً او غير ذلك يقصد اهانة الشعور الديني لمعتقد ما أو التفوه بكلام في مكان عام فيه اهانة للشعور أو المعتقد الديني[٤] . وفي إطار البحث حول العقوبات الأصلية ، فقد عد المشرع العراقي والتشريعات المقارنة الجريمة محل البحث من نوع الجنح وذلك نظراً للعقوبة المقررة .

---

(١) المادة (٣٧٢) من قانون العقوبات العراقي .

(٢) المادة (٩٨) (و) من قانون العقوبات المصري .

(٣) المادتين (١٦٠) من قانون العقوبات المصري .

(٤) المواد (٢٧٣ ، ٢٧٥ ، ٢٧٦ ، ٢٧٨) من قانون العقوبات الاردني .

وتتبع العقوبة الأصلية عقوبات فرعية تشمل العقوبات التبعية والتكميلية ويضاف لها التدابير الاحترازية وفقا لما ذهب إليه المشرع العراقي ، حيث اعتبرها من العقوبات الفرعية[١] ، وهذه العقوبات لا ترد وحدها في الحكم بل إنها تفرض بناءً على الحكم بعقوبة أصلية ولا يمكن فرضها على مرتكب الجريمة بشكل مستقل ، فالعقوبات التبعية عرفها المشرع العراقي في المادة (٩٥) من قانون العقوبات بأنها " هي التي تلحق المحكوم عليه بحكم القانون دون الحاجة الى النص عليها في الحكم " ، وحددها في المواد (٩٦ – ٩٨) وهي تتمثل بالحرمان من الحقوق والمزايا ، ومراقبة الشرطة ، أما قانون العقوبات المصري فقد حدد العقوبات التبعية في المادة (٢٤) والتي نصت على ان " العقوبات التبعية هي : (أولا) الحرمان من الحقوق والمزايا المنصوص عليها في المادة ٢٥ . (ثانيا) العزل من الوظائف الأميرية . (ثالثا) وضع المحكوم عليه تحت مراقبة البوليس . (رابعا) المصادرة " .

وفيما يتعلق بالحرمان من الحقوق والمزايا ، فمن يحكم عليه بالسجن المؤبد أو المؤقت فأنه يستتبع بحكم القانون حرمانه من بعض الحقوق والمزايا اعتباراً من يوم صدور الحكم وحتى إخلاء سبيله ، وهي تتمثل بالحرمان من الوظائف والخدمات التي كان يتولاها المحكوم عليه ، وحرمانه من ان يكون ناخباً أو منتخباً في المجالس التمثيلية ، ولا يجوز ان يكون مديراً أو عضواً في أي مجلس إداري أو بلدي أو شركة ، ويُحرم من أن يكون وصياً أو قيماً أو وكيلاً أو مالكاً لإحدى الصحف أو ناشراً أو رئيساً لتحريرها[٢] . أما في حالة الحكم بالإعدام فيستتبع بحكم القانون ومن يوم صدور الحكم الى وقت تنفيذه حرمان المحكوم عليه من كافة الحقوق والمزايا سالفة الذكر ، فيما عدا الوصية والوقف ، وأن كل عمل من أعمال التصرف أو الإرادة تصدر من قبل المحكوم عليه خلال المدة أعلاه يعتبر باطل ، ويمكن لمحكمة الأحوال الشخصية أو محكمة الأحوال المدنية ان تعين قيماً على المحكوم عليه بناءً على طلب الادعاء العام أو طلب كل من له

---

(١) تنص المادة (٢٢٤ /هـ) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم (٢٣) لسنة (١٩٧١ على انه " يقصد بالعقوبات الفرعية الواردة في هذا القانون العقوبات التبعية والتكميلية والتدابير الاحترازية المنصوص عليها في قانون العقوبات " .

(٢) ينظر المادة (٩٦) من قانون العقوبات العراقي . وتقابلها المادة (٢٤ / أولاً وثانياً) و المادة (٢٥) من قانون العقوبات المصري .

مصلحة[١] ، وبما ان الحرمان من الحقوق والمزايا خاصة بجرائم الجنايات لا يمكن فرضها على الطالب الجامعي المحكوم عليه بجريمة من الجرائم التي تمس المعتقدات الدينية كون هذه الجرائم من وصف الجنح.

أما بالنسبة لعقوبة مراقبة الشرطة ، والتي هي وضع المحكوم عليه بعد انقضاء مدة عقوبته تحت مراقبة الشرطة لمدة مساوية لمدة العقوبة على ألا تزيد على خمس سنوات على كل من حكم عليه بالسجن لجناية ماسة بأمن الدولة الخارجي أو الداخلي او تزييف نقود او تزويرها او تقليدها او تزوير طوابع او سندات مالية حكومية او محررات رسمية او عن رشوة او اختلاس او سرقة او قتل عمدي مقترن بظرف مشدد [٢] ، وأن هذه الجرائم التي تمس المعتقدات الدينية ليست من هذه الجرائم لذلك لا يمكن تطبيقها عليها .

أما فيما يخص العقوبات التبعية في قانون العقوبات المصري ، فأن عقوبة الحرمان من الحقوق والمزايا المنصوص عليها في المادة (٢٥) خاصة بالجنايات لا يمكن فرضها عند الحكم على الطالب الجامعي بجريمة المساس بالمعتقدات الدينية داخل الحرم الجامعي كونها من جرائم الجنح . وكذلك عقوبة العزل من الوظيفة الأميرية ومراقبة البوليس المنصوص عليها في المواد (٢٦ و ٢٨) من قانون العقوبات لا تسري على هذه الجريمة محل الدراسة . أما المصادرة فيحكم بها القاضي إذا حكم بعقوبة على الطالب الجامعي بجريمة المساس بالمعتقدات الدينية داخل الحرم الجامعي ويحكم بمصادرة الأشياء المضبوطة التي تحصلت من الجريمة وكذلك الأسلحة والآلات المضبوطة التي استعملت أو التي من شأنها أن تستعمل فيها من دون الإخلال بحقوق الغير حسن النية[٣] .

أما العقوبات التكميلية فقد عرفت بأنها (جزاءات ثانوية لا تفرض على المحكوم عليه إلا إذا نطق بها القاضي في حكمه صراحة ولا ترد وحدها في الحكم بل إستناداً للعقوبة الأصلية

([١]) ينظر المادة (٩٨) من قانون العقوبات العراقي . وفي ذات المعنى المادة (٢٥ / رابعاً) من قانون العقوبات المصري .

([٢]) ينظر المادة (٩٩ / أ) من قانون العقوبات العراقي ، والمادة (٢٨) من قانون العقوبات المصري .

([٣]) ينظر المادة (٣٠) من قانون العقوبات المصري .

المحكوم بها)[١] ، فالعقوبات التكميلية هي جزاءات ثانوية وتلتقي مع العقوبات التبعية في أن كلاهما عقوبات فرعية[٢] ، ولا يردان في الحكم وحدهما بل تبعاً للعقوبة الأصلية ، ولكنهما يختلفان من حيث أن العقوبة التبعية تلحق المحكوم عليه وجوباً عند الحكم عليه بالعقوبة الأصلية ، بينما العقوبة التكميلية لا تطبق على المحكوم عليه مالم تنص عليها المحكمة في حكمها ، وتقتصر العقوبات التبعية على الجنايات وتطبق أثناء تنفيذ العقوبة الأصلية ، أما العقوبات التكميلية فهي مقررة لجرائم الجنايات والجنح وتطبق بعد إنتهاء تنفيذ العقوبة الأصلية[٣].

وتتمثل هذه العقوبات بالحرمان من بعض الحقوق والمزايا التي نص عليها المشرع العراقي في المادة (١٠٠) من قانون العقوبات العراقي بقولها " أ – للمحكمة عند الحكم بالسجن المؤبد أو المؤقت بالحبس مدة تزيد على السنة ان تقرر حرمان المحكوم عليه من حق أو أكثر من الحقوق المبينة ادناه لمدة لا تزيد على سنتين ابتداء من تاريخ انتهاء تنفيذ العقوبة أو من تاريخ انقضائها لأي سبب كان ١ – تولي بعض الوظائف والخدمات العامة ، على ان يحدد ما هو محرم عليه منها بقرار الحكم وان يكون القرار مسببا تسبيبا كافيا ٢ – حمل أوسمة وطنية أو أجنبية ٣ – الحقوق والمزايا الواردة في الفقرة (ثانيا) من هذا القرار كلا أو بعضا " ويتضح من نص المادة أعلاه ان القانون أوجب ألا تزيد العقوبة على سنتين من تاريخ انتهاء أو انقضاء العقوبة الأصلية بأي حال من الأحوال ، والحرمان الذي نص عليه القانون هو يتمثل بحظر تولي بعض الوظائف أو القيام ببعض الخدمات العامة بشرط ان تحدد بقرار من المحكمة ، وحتى تستطيع حرمان المتهم من الوظيفة أو الخدمة العامة لا بد ان تكون عامة من جهة ، وان يكون الحرمان لفترة زمنية محددة مع تسبيب القرار بصورة كافية ومقنعة من جهة اخرى[٤] ، ويمكن للمحكمة عند الحكم على الطالب الجامعي بعقوبة الحبس لمدة تزيد على سنة ان تقرر حرمانه من حق أو أكثر من الحقوق المنصوص عليها في المادة المشار إليها أعلاه .

([١]) د . أكرم نشأت أبراهيم ، القواعد العامة في قانون العقوبات المقارن ، ط١ ، مطبعة الفتيان ، بغداد ، ١٩٩٨ ، ص٣٢٩ .

([٢]) ينظر المادة (٢٢٤ / هـ) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي .

([٣]) د . أحمد عبد الظاهر ، العقوبة التبعية في ميزان القاضي الدستوري ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠٠٤ ، ص٤١ .

([٤]) د . فخري عبد الرزاق الحديثي ، مصدر سابق ، ص٤٣٨ – ٤٣٩ .

أما بالنسبة للعقوبة الثانية وهي المصادرة وبقصد بها بأنها " الاستيلاء على مال المحكوم عليه وحرمانه من كل أمواله أو جزء منها بصورة إجبارية وانتقال ملكيتها الى الدولة دون أي تعويض "[١] ، ونصت عليها المادة (١٠١) من قانون العقوبات العراقي بقولها " فيما عدا الاحوال التي يوجب القانون الحكم فيها بالمصادرة يجوز للمحكمة عند الحكم بالإدانة في جناية أو جنحة أن تحكم بمصادرة الأشياء المضبوطة التي تحصلت من الجريمة أو التي استعملت في ارتكابها ، أو التي كانت معدة لاستعمالها فيها وهذا كله بدون اخلال بحقوق الغير حسن النية ، ويجب على المحكمة في جميع الأحوال أن تأمر بمصادرة الأشياء المضبوطة التي جعلت أجراً لارتكاب الجريمة " ومن خلال نص المادة يتضح أنه بجوز للقاضي ان يحكم بمصادرة الأشياء المضبوطة التي تحصلت من هذه الجريمة داخل الحرم الجامعي أو التي استعملت في ارتكابها أو كانت معدة لاستعمالها فيها .

أما نشر الحكم كعقوبة تكميلية ، فيقصد بها نشر الحكم الجزائي من خلال الوسائل التي حددها القانون لتكون بمثابة استعادة الأمن داخل المجتمع وإعادة التوازن للثقة العامة التي أخلت بها ، لذلك فأن نشر الحكم هو علم أفراد المجتمع بأن المجرمين قد نالوا جزاءهم العادل ويتحقق بذلك الردع العام لغير المجرمين[٢] ، وهي عقوبة أجاز بها القانون للمحكمة ان تحكم بها من تلقاء نفسها أو بناءً على طلب الادعاء العام وبالإدانة وفي جرائم الجنايات فقط ، و قد نصت المادة (١٠٢) من قانون العقوبات العراقي على ان " للمحكمة من تلقاء نفسها أو بناءً على طلب الادعاء العام أن تأمر بنشر الحكم النهائي الصادر بالإدانة في جناية ..." وبذلك لا يمكن للمحكمة ان تحكم بها عند إدانة الطالب الجامعي بهذه الجريمة كونها من وصف الجنح .

ومن الملاحظ أن هناك تفاوت في حجم العقوبات في القوانين الثلاثة التي ربما لا تشكل رادعاً حقيقياً وحجم الجرم ومدى خطورته على أمن واستقرار وسلامة الأشخاص داخل الحرم الجامعي مما يجعل شعور الطالب الجامعي بارتكاب هكذا جرائم داخل الحرم الجامعي بضعف حجم

([١]) د . محمد زكي أبو عامر ، مصدر سابق ، ص٣٩ .

([٢]) د . مدحت محمد عبد العزيز ، النظرية العامة للعقوبة والتدبير الاحترازي ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠٢٠م ، ص١٩١ – ١٩٢ .

المسؤولية الجزائية التي يمكن ان يتحملها ازاء القيام بازدراء المعتقدات أو الطقوس والشعائر الدينية.

والجدير بالذكر أن الطالب الجامعي يعاقب بالفصل المؤقت لمدة لا تزيد على سنة دراسية واحدة إذا قام بالمساس بالمعتقدات الدينية وذلك حسبما ورد في الفقرة (ثامناً) من المادة (٥) من تعليمات انضباط الطلبة في مؤسسات وزارة التعليم العالي والبحث العلمي العراقي . أما فيما يخص نظام تأديب الطلبة في الجامعة الهاشمية ، إذ اعتبرت المساس بمعتقدات البلد مخالفة تأديبية تعرض الطالب الجامعي للعقوبات النصوص عليها في هذا النظام ، وذلك حسبما ورد في الفقرة (ن) من المادة (٣) .

الفرع الثاني

صور السلوك الاجرامي لإثارة الفتنة الطائفية أو العرقية أو القومية والعقوبة المقررة لها

سوف نقسم هذا الفرع على فقرتين ، الاولى نتناول فيها صور السلوك الاجرامي لإثارة الفتنة الطائفية أو العرقية أو القومية داخل الحرم الجامعي ، والثانية نستعرض فيها العقوبة المقررة التي تفرض على الطالب الجامعي في حال ثبوت المسؤولية الجزائية عليه داخل الحرم الجامعي وكالآتي :

أولاً – صور السلوك الإجرامي لأثارة الفتنة الطائفية أو العرقية أو القومية :

سيتم تناول الصور التي تعد سلوكاً اجرامياً في مسألة إثارة الفتنة الطائفية أو العرقية أو القومية من قبل الطالب الجامعي داخل الحرم الجامعي التي نصت عليها تعليمات انضباط الطلبة في مؤسسات وزارة التعليم العالي والبحث العلمي رقم (١٦٠) لسنة (٢٠٠٧) واعتبرتها مخالفة انضباطية في المادة (١) ؛ حيث نصت على أنه يلتزم الطالب بما يأتي ((ثانياً – عدم المساس ... بالوحدة الوطنية أو المشاعر القومية بسوء أو تعمد إثارة الفتن الطائفية أو العرقية أو الدينية فعلاً أو قولاً)) ، وكل من الفقرة (سادساً و عاشراً و حادي عشر) من المادة نفسها، وايضاً المادة (٥) نصت على((يعاقب الطالب بالفصل المؤقت من الجامعة لمدة لا تزيد على سنة دراسية واحدة إذا ارتكب إحدى المخالفات الآتية : ثانيا – مارس أو حرض على التكتلات

الطائفية أو التجمعات السياسية أو الحزبية داخل الحرم الجامعي))، وأن الصورة الرئيسية لأثارة الفتنة سواء كانت طائفية أو العرقية أو القومية هي التحريض على الفتنة الطائفية او العرقية أو القومية، والتي تأخذ في الغالب صورتين ، هي التحريض لأثارة الفتنة الطائفية ، والثانية التحريض على الفتنة العرقية والقومية وكالآتي :

١ – التحريض لإثارة لفتنة الطائفية :

يطلق التحريض ويراد به ، التحضيض والحث على الشيء والاحماء عليه ويكون في الخير والشر، وحيث إن الشر والجريمة هي احد مواطن التحريض فيعرف التحريض هو((كل نشاط عمدي يهدف به صاحبه إلى دقع شخص ما لارتكاب فعل يؤدي إلى جريمة))[١] وان هذا النشاط العمدي من الشخص لدفع اخر هو الباعث على خلق التصميم على الجريمة لدى الفاعل، ودفعه لبناء على ذلك الى ارتكابها ، وهو بذلك يؤدي الى نتيجتين، إحداهما نفسيه تبدو في اتخاذ الفاعل قراره بارتكاب الجريمة، والنتيجة الاخرى مادية تظهر في اندفاعه نحو ارتكاب الجريمة بناء على قرار اتخذه[٢] .

أما الطائفية فقد عرفت على أنها ((ميل فردي أو اجتماعي الى تفضيل تفسير محدد أو مدرسة فقهية محدودة لدين أو مذهب على غيرها من الاديان او المذاهب لها صفه تعصبية تتداخل مع مفهوم اعتبار الذات في تفضيل ابناء المذهب نفسه أو الدين نفسه على غيرهم من المذاهب او الاديان الاخرى))[٣] ، ولوجود تداخلات اخرى تؤدي الى الطائفية منها اجتماعية وسياسية فعرفت على أنها ((نزعة سياسية لا علاقة لها بالعقائد الدينية أو المذهبية، وإنما استغلت الخلافات المذهبية لأغراض مصلحية بعيدة عن الدين وتطورت هذه الخلافات لتصبح تعصباً أعمى أشبه بالعصبية القبلية))[٤] .

---

(١) محمد علي التهانوي ، التوقيف على مهمات التعاريف ، ص٩٢ .

(٢) د . اكرم نشأت ابراهيم ، القواعد العامة في قانون العقوبات المقارن ، ط٢ ، دار النهوي ، بغداد ، ٢٠٠٨ م ، ص٢١٣ .

(٣) د . موسى الحسيني ، الطائفية في الوطن العربي ، مجلة المتقبل العربي ، السنة (٣٦) ، بيروت ، ٢٠١٤ م ، ص١٩٥ .

(٤) د . عبد الخالق حسين ، الطائفية السياسية ومشكلة الحكم في العراق ، ط١ ، دار ميزوبوتاميا ، بغداد ، العراق ، ٢٠١١ م ، ص١٦ .

وتتشكل جريمة التحريض الطائفي من خلال قيام الطالب الجامعي بحث شخص او دفعه او خلق تصميم لديه على القيام بسلوك فيه طابع القول أو الفعل ضد شخص من طائفة او دين اخر او هي سلوك جرمي ضد طائفة معينة يقوم به الطالب داخل الحرم الجامعي عن طريق التأثير بإرادة شخص أو اشخاص معينين وهو ما نص عليه قانون العقوبات العراقي بتجريم كل ما من شأنه إثارة النعرات الطائفية او المذهبية والتحريض الطائفي صراحة واعتبرها جرائم يعاقب عليها القانون، فقد جرم وعاقب كل من يستهدف إثارة حرب أهلية أو اقتتال طائفي[١] ، وجاءت لفظة التحريض بصورة واضحة في المادة (١٩٨) وكذلك المادة (٢٠٠) التي جرمت كل تحريض يثير للنعرات المذهبية أو الطائفية وكذلك التحريض على النزاع بين الطوائف والاجناس ، وهي تقتصر على مجرد التحريض على اثارة النعرات الطائفية او المذهبية بين الطوائف، واثارة روح الكراهية والبغضاء بين المواطنين[٢] دون التحريض على الاقتتال الطائفي الذي عالجته المادة (١٩٥) .

وفيما يخص السلوك الإجرامي للتحريض الطائفي داخل الحرم الجامعي في قانون العقوبات العراقي عدة صور تتفق معه من حيث الفعل والاثر وهو ما نصت عليه المادة ١٠ من قانون حظر حزب البعث العربي الاشتراكي والتي نصت ((يعاقب بالسجن لمدة لا تزيد على عشر سنوات كل من انتهج او تبنى العنصرية أو التكفير أو التطهير الطائفي أو التطهير القومي أو حرض عليه أو مجد له او روج له أو حرض على تبني أفكار أو توجهات تتعارض مع مبادئ الديمقراطية والتداول السلمي للسلطة))[٣] .ويتحقق السلوك الإجرامي لهذه الجريمة بأي فعل إيجابي يفيد إقناع الناس بفعل التحريض ضد بعضهم البعض، وقد أحسن المشرع العراقي عندما استخدم عبارات تمثلت في ((يحرض، يروج ، يتبنى، يمجد))[٤] ومن اكثر هذه العبارات تعطي مفهوم ما لسلوك الاجرامي الجامع لها هو التحريض ، فجوهر كل تحريض هو الإيماء، والمراد بالتحريض هنا هو التأثير الموجه لشخص معين ودفعه لارتكاب جريمة، والأصل في التحريض أن يكون شخصياً أي موجهاً إلى شخص أو أشخاص معينين بالذات، وذلك لا يمنع أن يكون

---

(١) المادة (١٩٥) من قانون العقوبات العراقي .

(٢) المادتين (١٩٨ – ٢٠٠) من قانون العقوبات العراقي .

(٣) المادة (١٠) من قانون حظر حزب البعث رقم (٣٢) لسنة (٢٠١٦) .

(٤) د إسماعيل نعمة ، ثامر ماهر حسون ، مصدر سابق ، ص١٠٩ .

التحريض عاماً موجهاً إلى أفراد الجمهور دون تمييز وبشكل علني . وان السلوك الاجرامي للتحريض يتمثل بفعل إيجابي وهو قيام الطالب الجامعي بتسليح الأشخاص الموجودين داخل الحرم الجامعي أو حملهم على التسلح بعضهم ضد البعض الآخر أو الحث على الاقتتال أو التحبيذ أو الترويج أو التشجيع ، وذلك كما ورد في نص المادة (١٩٥) من قانون العقوبات العراقي بقولها ((.... وذلك بتسليح المواطنين أو بحملهم على التسلح بعضهم ضد البعض الآخر أو الحث على الاقتتال ....)) ، والمادة (٢٠٠) من القانون نفسه ((... حبذ أو روج ما يثير النعرات المذهبية أو الطائفية ....)) ، والمادة (٢٠٣) من قانون العقوبات العراقي بقولها ((... كل من شجع بطريقة المساعدة المالية أو المادية أو المعنوية على الجرائم المبينة في المواد المتقدمة من هذا الباب دون ان يكون قاصدا الاشتراك في ارتكابها)) والتحريض الطائفي داخل الحرم الجامعي هي أحدى الجرائم المنصوص عليها في الباب التي اشارت لها المادة آنفة الذكر.

أما المشرع المصري فقد أورد مصطلح الترويج بالقول أو الكتابة أو بأي وسيلة أخرى كسلوك إجرامي لتحقق التحريض الطائفي ، وذلك في المادة (٩٨) من قانون العقوبات المصري ((... كل من استغل الدين في الترويج بالقول أو الكتابة أو بأية وسيلة أخرى ....)) ، وايضاً المادة (١٧٦) من القانون نفسه التي حددت سلوك الجريمة إذ نصت على ((... كل من حرض بإحدى الطرق المتقدم ذكرها ....)) ، والطرق التي نصت عليها المادة (١٧١) من قانون العقوبات المصري والتي تتمثل بسلوك الأغراء بقولها((كل من أغري واحداً أو أكثر بارتكاب جناية أو جنحة بقبول أو صياح جهر به أو بفعل أو إيماء صدر منه علناً أو بكتابة أو رسوم أو صور أو صور شمسية أو رموز أو أية طريقة أخرى من طرق التمثيل جعلها علنية أو بأية وسيلة أخرى من وسائل العلنية)) ويتضح من نص المادة أن السلوك الاجرامي هو الأغراء الذي يرتكب بأي طريقة أو وسيلة من وسائل العلانية .

أما المشرع الأردني فقد استعمل عبارة ((... بتسليح الاردنيين أو بحملهم على التسلح بعضهم ضد البعض الآخر ، وأما بالحض على التقتيل والنهب في محله أو محلات ...)) وذلك ضمن المادة (١٤٢) من قانون العقوبات الاردني ويتشابه هذا النص مع النص المادة (١٩٥) من قانون العقوبات العراقي ، وأورد ايضاً المشرع الاردني ((كل كتابة وكل خطاب أو كل عمل ....)) في (١٥٠) من قانون العقوبات المادة . ونرى ان المشرع العراقي هو الأكثر توفيقاً في كتابة النص لأنه نص مطلق والمطلق يجري على اطلاقه مالم يقيد بدليل أو نص ،

ولكن حتى نوسع من السلوك الاجرامي للجريمة نرى إضافة النهب الى النص ليصبح (...الحث على الاقتتال والنهب...) دون تحديد مكان معين .

وبالتالي يمكن ان تتحقق الجريمة بالتتحبيذ أو الترويج كصورة من صور السلوك الإجرامي التي نص عليها المشرع العراقي في قانون العقوبات، وهي وسائل يمكن القول أنها تأتي في مرحلة سابقة على التحريض ، فبينما يكون التحريض دعوة مجردة الى شيء معين فأن التحبيذ أو الترويج هو تبني فكرة معينة ومحاولة غرس تلك الفكرة والتشجيع عليها في نفوس الآخرين ، والترويج في ذاته وسيلة من وسائل العلانية، ويتم الترويج عن طريق خلق فكرة معينة ومن ثم يتم تداولها أو نقلها أو توزيعها أو عرضها بما يحقق انتشارها بين الناس ويحصل ذلك ببث الأقوال وسط الجمهور بأية طريقة سواء بالخطابة أو بالأغاني المنشودة أو بإذاعة الراديو أو بتوزيع الكتابات أو الرسوم أو الصور[١] . وقد استخدم المشرع المصري مصطلح الترويج وذلك في المادة (٩٨) من قانون العقوبات ولكن بصورة تختلف عما ذكر بموجب المادة (٢٠٠) من قانون العقوبات العراقي، إذ أن المشرع المصري حدد الترويج باستغلال الدين لتحقق جريمة التحريض الطائفي داخل الحرم الجامعي على خلاف المشرع العراقي حيث لم يحدد الترويج بطريقة معينة لتحقق الجريمة ، وقد يأخذ السلوك الإجرامي للتحريض الطائفي داخل الحرم الجامعي صورة الأغراء المنصوص عليها في الماد (١٧١) من قانون العقوبات المصري ، حيث تتحقق الجريمة بقيام الطالب الجامعي بأغراء طالب أو شخص موجود داخل الحرم الجامعي بارتكاب جريمة التحريض الطائفي داخل الحرم الجامعي بأي طريقة أو وسيلة من وسائل العلانية ، وقد يكون السلوك الإجرامي كل كتابة وكل خطاب أو كل عمل يقصد منه أو ينتج عنه جريمة التحريض الطائفي ، وذلك كما ورد في المادة (١٥٠) من قانون العقوبات الاردني وهو نص واسع يشمل كل كتابة وكل عمل أو خطاب يقصد منه الطالب الجامعي أو ينتج عنه جريمة التحريض الطائفي داخل الحرم الجامعي يعتبر مرتكباً للجريمة . أو قد يتخذ السلوك الإجرامي صورة التشجيع بطريقة المساعدة المالية أو المادية أو المعنوية التي نصت

([١]) وسام بشار عبد ، جرائم الكراهية ، دراسة في القوانين الوطنية والدولية ، رسالة ماجستير ، كلية القانون ، جامعة بغداد ، ٢٠١٥ ، ص١١١ .

عليها المادة (٢٠٣) من قانون العقوبات العراقي ، وهي حالة قيام الطالب الجامعي بتقديم مبالغ نقدية أو جوائز مادية .

ومما تقدم نرى إن السلوك الإجرامي يتم بمختلف الوسائل التحريضية باعتبار أن الوسائل التي يلجأ إليها المحرض تختلف باختلاف وعي الناس ومدى تأثرهم، بسبب الاختلاف السياسي أو الطائفي وغير ذلك [١] .

٢ – التحريض على إثارة الفتنة العرقية أو القومية :

ان المقصود من التحريض على اثارة الفتنة العرقية والقومية هو إثارة كوامن من العداء والكره والمقت بين ابناء الاعراق والقوميات المختلفة في بلد واحد ، والتحريض على ذلك عبر اثاره روح اثاره روح الكراهية من خلال ايجاد شعور شديد لدى شخص لازدراء شيء او شخص اخر او جماعة والنفور منها ومعاداتها[٢] .

وان صور السلوك للتحريض على الفتنة العرقية أو القومية لا تختلف كثيراً عن صور السلوك للتحريض على الفتنة الطائفية ، إذ تتمثل في بث روح الكراهية من خلال تحريض شخص أو مجموعة أو هيئة لجماعة عرقية على اخرى ، أو التعرض مباشرة للمنتمين للجماعات العرقية او القومية وهو ما تفسره المادة (٢٠٠) من قانون العقوبات العراقي ، فالتحريض سلوك من صدر عنه ويراد به الفعل الذي يمكن ان يقع بوسيلة ايجابية وفقاً لقانون العقوبات العراقي النافذ وهو بث خطابات الكراهية والبغضاء بين سكان العراق بكافة الوسائل او حيازة او اصدار بسوء نية مطبوعات او محررات او تسجيلات تتضمن تحريضاً أو ترويجاً أو تحبيذا لذلك إذا كانت معدة للتوزيع او النشر و لاطلاع الغير عليها أو حصل الجاني بالواسطة او مباشرة وبأي طريقه كانت نقود او منافع من اي نوع كان من شخص أو هيئة في داخل العراق او خارجه وكان القصد من ذلك هو زرع بذور العداء والبغضاء والكراهية بين افراد المجتمع[٣] ، وبذلك يعد ارتكاب الطالب الجامعي داخل الحرم الجامعي لأي سلوك مما وردت صورته في القانون العراقي جريمة تحريض على الفتنة العرقية أو القومية سواء مع الطلبة او الكادر التدريسي او العاملين

---

(١) د. اسماعيل نعمة ، ثامر ماهر حسون ، مصدر سابق ، ص١١١ .

(٢) ابن منظور ، لسان العرب ، ج٥ ، ص٣٦١ .

(٣) المادة (٢٠٨ ، ٢٠٩) من قانون العقوبات العراقي .

في الحرم الجامعي او حتى المرتادين للحرم الجامعي من الزوار او غيرهم، وسواء بشكل فردي أو جماعي او استغلال الاحتفالات والمهرجانات والمؤتمرات التي تقام داخل الحرم الجامعي .

أما صور السلوك الاجرامي للتحريض على الفتنة العرقية أو القومية في القانون المصري فقد ذكر منها في المادة (٨٦) من خلال ((الاعتداء على الحرية الشخصية للمواطن أو غيرها من الحريات والحقوق العامة التي كفلها الدستور والقانون أو الإضرار بالوحدة الوطنية أو السلام الاجتماعي)) وذلك من خلال أن يكون الفاعل قد ((حاز بالذات أو بالواسطة أو احرز محررات أو مطبوعات أو تسجيلات ، أياً كان نوعها، تتضمن ترويج لشيء مما تقدم، إذا كانت معدة للتوزيع أو لاطلاع الغير عليها، وكل من حاز أو احرز آية وسيلة من وسائل الطبع أو التسجيل أو العلانية استعلمت أو عدت للاستعمال ولو بصفة وقتية لطبع او تسجيل أو إذاعة شيء مما ذكر))[١] اي مما له علاقة بالاعتداء على الحرية الشخصية أو المساس بالنسيج الاجتماعي واللحمة الاجتماعية .

أما القانون الاردني فقد نص على تجريم كل من يقوم ((بدعاية ترمي الى إضعاف الشعور القومي أو ايقاظ النعرات العنصرية أو المذهبة))[٢] ، وكذلك المادة (١٥٠) من القانون الاردني التي جرمت ((كل من يقوم بكتابة أو خطاب بغرض إثارة النعرات المذهبية أو العنصرية)) ، ووفقا على ما تقدم أن اتباع الطالب الجامعي سلوكاً يعد تحريضياً ضد شخص أو فئة ما عرفية او قومية داخل الحرم الجامعي سواء من العاملين داخل الحرم الجامعي او الطلبة أو حتى الاشخاص الذين يرتادون الحرم الجامعي لسبب وآخر من المراجعين وأولياء أمور الطلبة وغيرهم يعد جريمة تحريض على الفتنة العرقية أو القومية ، خاصة إذا كان ذلك السلوك يثير مشاعر الكره نحو مكون أو اكثر من مكونات المجتمع أو ينادي ضمناً بإقصاء افرادها أو بتقليص حقوقهم أو حرياتهم أو معاملتهم كمواطنين من درجة أقل وخاصة إذا كان الانتماء الى مجموعات من الضعفاء والاقليات[٣] ؛ إذ ان كل سلوك يصدر من الطالب الجامعي داخل الحرم الجامعي وينطبق مع صورة من الصور الواردة في القانون يعد جريمة تحريض على الفتنة العرقية أو القومية يتحمل الطالب الجامعي المسؤولية الجزائية عنها.

---

(١) المادة (٨٦) من قانون العقوبات المصري .

(٢) المادة (١٣٠) من قانون العقوبات الاردني .

(٣) اياد خلف محمد ، و حميد سعد ناصر ، جريمة اثارة الكراهية ، بين اشكالية تأويل النصوص القرآنية وفاعلية التشريعات الوطنية ، مجلة العلوم القانونية ، جامعة بغداد ، العدد الثاني ، ٢٠١٨ م ، ص٣٢٦ .

ثانياً – العقوبة المقررة لإثارة الفتنة الطائفية أو العرقية أو القومية :

أن المشرع العراقي حدد عقوبة للتحريض الطائفي بصورة عامة وعندما يرتكب الطالب السلوك الاجرامي المكون لجريمة إثارة الفتنة الطائفية أو العرقية أو القومية داخل الحرم الجامعي فأنه يخضع للمواد الجزائية في قانون العقوبات العراقي ويطبق عليه العقوبة المقررة بها ، فالمشرع حدد عقوبتها وجعلها تارة السجن المؤبد إذا استهدف الطالب الجامعي التحريض على الاقتتال الطائفي ، وتارة جعلها الاعدام إذا تحقق ما استهدفه الطالب الجامعي[١] ، وبذلك تعتبر من وصف الجنايات ، وحدد ايضاً عقوبة أخرى لأثارة الفتنة الطائفية أو العرقية أو القومية وهي تتمثل بالسجن مدة لا تزيد على سبع سنوات أو الحبس في حالة التحبيذ أو الترويج على أثارت النعرات الطائفية[٢] ، ويعاقب ايضا بالسجن مدة لا تزيد على سبع سنوات وبغرامة أو بأحدى هاتين العقوبتين وذلك في المادة (٢٠٨) كل من يقوم بحيازة او اصدار بسوء نية مطبوعات او محررات او تسجيلات تتضمن تحريضاً أو ترويجاً أو تحبيذا لأثارة الفتنة العرقية أو القومية إذا كانت معدة للتوزيع او النشر و لاطلاع الغير عليها ، وإذا حصل الطالب بالواسطة او مباشرة وبأي طريقه كانت نقود او منافع من اي نوع كان من شخص أو هيئة في داخل العراق او خارجه وكان القصد من ذلك هو زرع بذور العداء والبغضاء والكراهية بين افراد المجتمع الجامعي فأنه يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على سبع سنوات أو بالحبس والغرامة وذلك حسب ما ورد في المادة (٢٠٩) من قانون العقوبات . والجدير بالذكر ان المشرع العراقي جعل عقوبة جريمة التحريض على التحريض الطائفي أو القومي من نوع جناية وهي السجن مدة لا تزيد على عشر سنوات وذلك في المادة (١٠) من قانون حظر حزب البعث والكيانات والاحزاب والأنشطة العنصرية والإرهابية والتكفيرية .

---

(١) نصت المادة (١٩٥) من قانون العقوبات العراقي على ان ((يعاقب بالسجن المؤبد من استهدف اثارة حرب اهلية او اقتتال طائفي وذلك بتسليح المواطنين او بحملهم على التسلح بعضهم ضد البعض الاخر او بالحث على الاقتتال . وتكون العقوبة الاعدام اذا ما تحقق ما استهدفه الجاني)) .

(٢) نصت الفقرة (٢) من المادة (٢٠٠) من قانون العقوبات العراقي " يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على سبع سنوات او بالحبس ... كل من حرض على قلب نظام الحكم المقرر في العراق او على كراهيته او الازدراء به او حبذ او روج ما يثير النعرات المذهبية أو الطائفية أو حرض على النزاع بين الطوائف والاجناس أو آثار شعور الكراهية والبغضاء بين سكان العراق .

أما المشرع المصري فقد جعل العقوبة الأصلية للجريمة الحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر ولا تجاوز خمس سنوات أو الغرامة التي لا تقل عن خمسمائة جنيه ولا تجاوز ألف جنيه في حالة استغلال الدين بالترويج بالقول والكتابة أو بأي وسيلة أخرى لأفكار متطرفة بقصد أثارة الفتنة أو تحقير أو ازدراء أحدى الطوائف [١] ، وجعل عقوبتها الحبس في حالة التحريض العلني على جريمة التحريض الطائفي[٢] ، حيث أن العقوبة المقررة هنا هي أخف من العقوبة المقررة للجريمة بموجب قانون العقوبات العراقي ، فقد عدها المشرع المصري من عداد جرائم الجنح .

أما المشرع الأردني حيث تشابه مع المشرع العراقي في عقوبة الجريمة ، فقد جعلها من نوع جناية وعاقب عليها بالأشغال الشاقة المؤبدة في حالة الاعتداء الذي يستهدف الاقتتال الطائفي والاعدام في حالة إتمام الاعتداء[٣] ، وجعل عقوبة إثارة الفتنة الطائفية أو العرقية أو القومية التي يقوم بها الطالب داخل الجرم الجامعي من نوع جنحة هي الحبس مدة ستة اشهر الى ثلاث سنوات وبغرامة لا تزيد على خمسين ديناراً[٤] ، وعاقب في المادة (١٣٠) بالأشغال الشاقة المؤقته كل من يقوم بدعاية ترمي الى إضعاف الشعور القومي أو ايقاظ النعرات العنصرية أو المذهبة داخل الحرم الجامعي .

أما العقوبات التبعية وفق المشرع العراقي التي تفرض على الطالب الجامعي المحكوم عليه بجريمة إثارة الفتنة الطائفية أو العرقية أو القومية داخل الحرم الجامعي وهي تتمثل بالحرمان من

---

(١) إذ نصت الفقرة (و) من المادة (٩٨) من قانون العقوبات المصري على ان " يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر ولا تجاوز خمس سنوات أو بغرامة لا تقل عن خمسمائة جنيه ولا تجاوز ألف جنيه كل من استغل الدين في الترويج بالقول أو الكتابة أو بأية وسيلة أخرى لأفكار متطرفة بقصد إثارة الفتنة أو تحقير أو ازدراء أحد الأديان السماوية أو الطوائف المنتمية إليها أو الإضرار بالوحدة الوطنية " .

(٢) إذ نصت المادة (١٧٦) من قانون العقوبات المصري " يعاقب بالحبس كل من حرض بإحدى الطرق المتقدم ذكرها على التمييز ضد طائفة من طوائف الناس بسبب الجنس أو الأصل أو اللغة أو الدين أو العقيدة إذا كان من شأن هذا التحريض تكدير السلم العام " .

(٣) نصت المادة (١٤٢) من قانون العقوبات الاردني على انه يعاقب بالأشغال الشاقة مؤيداً على الاعتداء الذي يستهدف إما إثارة الحرب الأهلية أو الاقتتال الطائفي بتسليح الأردنيين أو بحملهم على التسلح بعضهم ضد البعض الآخر وإما بالحض على التقتيل والنهب في محلة أو محلات ويقضى بالإعدام إذا تم الاعتداء "

(٤) نصت المادة (١٥٠) من قانون العقوبات الاردني على أن كل كتابة وكل خطاب أو عمل يقصد منه أو ينتج عنه إثارة النعرات المذهبية أو العنصرية أو الحض على النزاع بين الطوائف ومختلف عناصر الأمة يعاقب عليه بالحبس مدة ستة أشهر الى ثلاث سنوات وبغرامة لا تزيد على خمسين ديناراً " .

الحقوق والمزايا ، ومراقبة الشرطة ، وعند الحكم على الطالب الجامعي بعقوبة السجن المؤبد أو المؤقت أو الحكم بالإعدام عن هذه الجريمة فيستتبع ذلك حرمان الطالب الجامعي من الحقوق والمزايا المشار إليها في المواد(٩٦ و ٩٨) من قانون العقوبات العراقي ، وكذلك يتم وضع الطالب الجامعي بعد انقضاء مدة عقوبته عن الجريمة محل الدراسة لمراقبة الشرطة لأنها من الجرائم الماسة بأمن الدولة الداخلي ووردت ضمن الجرائم التي تخضع لمراقبة الشرطة في المادة (٩٩) من قانون العقوبات . وفيما يخص العقوبات التبعية في قانون العقوبات المصري ، فأن عقوبة الحرمان من الحقوق والمزايا المنصوص عليها في المادة (٢٥) خاصة بالجنايات لا يمكن فرضها عند الحكم على الطالب الجامعي بهذه الجريمة داخل الحرم الجامعي كونها من جرائم الجنح ، وكذلك عقوبة العزل من الوظيفة الأميرية ومراقبة البوليس المنصوص عليها في المواد (٢٦ و ٢٨) من قانون العقوبات لا تسري عليها ، أما المصادرة فيحكم بها القاضي إذا حكم الطالب الجامعي بعقوبة على هذه الجريمة داخل الحرم الجامعي ويحكم بمصادرة الأشياء المضبوطة التي تحصلت من الجريمة وكذلك الأسلحة والآلات المضبوطة التي استعملت أو التي من شأنها أن تستعمل فيها من دون الإخلال بحقوق الغير حسن النية[١] .

وفيما يخص العقوبات التكميلية التي تتمثل كما بينا بعقوبة الحرمان من بعض الحقوق والمزايا التي نص عليها المشرع العراقي في المادة (١٠٠) من قانون العقوبات العراقي ، إذ يمكن للمحكمة عند الحكم على الطالب الجامعي بعقوبة الحبس لمدة تزيد على سنة أو السجن المؤقت لمدة لا تزيد على سبع سنوات أو السجن المؤبد عن هذه الجريمة ان تقرر حرمانه من حق أو أكثر من الحقوق المنصوص عليها في المادة المشار إليها أعلاه ، وتتمثل أيضاً بالعقوبة الثانية وهي المصادرة التي نصت عليها المادة (١٠١) من قانون العقوبات العراقي ، إذ بجوز للقاضي ان يحكم بمصادرة الأشياء المضبوطة التي تحصلت من هذه الجريمة داخل الحرم الجامعي أو التي استعملت في ارتكابها أو كانت معدة لاستعمالها فيها .

وللمحكمة ان تأمر بنشر الحكم التي نصت عليه المادة (١٠٢) من قانون العقوبات العراقي عند إدانة الطالب الجامعي والحكم عليه بعقوبة السجن الذي لا يزيد على سبع سنوات أو

---

(١) ينظر المادة (٣٠) من قانون العقوبات المصري .

السجن المؤبد أو الاعدام عن جريمة إثارة الفتنة الطائفية أو العرقية أو القومية داخل الحرم الجامعي .

وأن تعليمات انضباط الطلبة في مؤسسات وزارة التعليم العالي والبحث العلمي العراقي عاقبت الطالب الجامعي بالفصل المؤقت لمدة لا تزيد على سنة دراسية واحدة لأثارته الفتنة الطائفية أو العرقية وذلك في الفقرة (ثانياً) من المادة (٥) .

أما فيما يخص نظام تأديب الطلبة في الجامعة الهاشمية ، إذ اعتبرت إثارة الفتنة الطائفية أو العرقية أو القومية مخالفة تأديبية تعرض الطالب الجامعي للعقوبات النصوص عليها في هذا النظام ، وذلك حسبما ورد في الفقرة (ن) من المادة (٣) .

المبحث الثاني

مسؤولية الطالب الجزائية عن التهديد والابتزاز داخل الحرم الجامعي

ان شعور الانسان بالأمن والاطمئنان في حياته ، وماله ، وعرضه هو من أهم الأمور أو الأغراض الأساسية التي تسعى المجتمعات الى تحقيقها وذلك لا يأتي إلا بتوافر القواعد القانونية التي تكفل تحقيق هذا الأمر ، وقد أكدت الاتفاقيات والمواثيق الدولية حرصها في إقرار حق الأنسان في الحياة والاحساس بالأمان سواء في شخصه ، أو ماله ، أو أهله .

وحتى تتبين لنا مسؤولية الطالب الجزائية عن التهديد والابتزاز داخل الحرم الجامعي ، سوف يتم تقسيم هذا المبحث على مطلبين ، نتكلم في المطلب الأول عن مفهوم التهديد والابتزاز ، ونستعرض في المطلب الثاني صور السلوك الاجرامي للتهديد والابتزاز والعقوبة المقررة لها وكما يلي :

المطلب الأول

مفهوم التهديد والابتزاز

لأجل معرفة مفهوم التهديد والابتزاز سوف يتم تقسيم هذا المطلب على فرعين ، نخصص الفرع الأول لتعريف التهديد والابتزاز ، أما الفرع الثاني سوف يخصص لمعرفة خصائص وطبيعة التهديد والابتزاز وكما يلي :

الفرع الأول

تعريف التهديد والابتزاز

للتعرف على كل من التهديد والابتزاز سوف يتم بيان المقصود بهما تباعاً وكما يلي :

أولاً – تعريف التهديد :

حيث ان التهديد يطلق ويراد به ((زعزعة امن المخاطب بالوعيد و تخويفه بأمر مكروه مفسد لحاله))[١] ، فقد جاء تعريف التهديد عند ارباب القانون مقابلاً لهذا التعريف الاجمالي حيث عرف التهديد ((ترويع المجني عليه والقاء الرعب في قلبه يتوعده بأنزال شر معين به سواء بشخصه أو ماله))[٢] ، فالتهديد له وسائله المتعدده التي يمكن من خلاله ان يعتبر الفعل الصادر من شخص و بصيغة الترويع و التخويف والانذار سواء اقترن ذلك بالأمر والشرط أو عدمه ، والغالب فيه الكلام فهو كل قول أو كتابة من شانه ألقاء الرعب والخوف في قلب الشخص المهدد من ارتكاب الجاني بالجريمة ضد النفس أو المال أو افشاء أو نسبة أمور مخدشه للشرف وقد يحمله التهديد تحت تأثير ذلك الخوف الى اجابة الجاني الى ما ابتغى متى اصطحب التهديد بالطلب))[٣] .

وقد تجاوز فعل التهديد الفعل الكلامي الى الفعل المادي لذلك عرفه البعض بأنه ((الوعيد بشر يصيب المجني عليه مهما كانت الوسيلة التي توصل بها الجاني سواء كان الشر بالاعتداء على نفسه أو ماله أو عرضه مما يحدث الرعب في نفسه فكل فعل مادي أو قول يشكل اعتداء على الحرية والامن للمجني عليه يعتبر تهديدا))[٤] ، فأي فعل يصدر من الطالب داخل الحرم الجامعي بهذه الصفة الموجودة في التعريفات الانفة الذكر يعتبر جريمة تهديد يتحمل بموجبها الطالب الجامعي المسؤولية الجنائية خاصة ان المشرع العراقي يجرم التهديد بمجرد التهديد

---

(١) الراغب الاصفهاني ، معجم مفردات الفاظ القرآن ، ص٣٠٣ .

(٢) د . عمر السعيد رمضان ، شرح قانون العقوبات ، قسم الخاص ، ط١ ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٧٧م ، ص٤٩٢ .

(٣) د . حسن صادق المرصفاوي ، شرح قانون العقوبات ، القسم الخاص ، منشأه المعارف ، الاسكندرية ، ص١٤ .

(٤) د . محمد صبحي نجم ، الجرائم الواقعة على الاشخاص ، ط١ ، مكتبة دار الثقافة ، القاهرة ١٩٩٤ ، ص١٥٣ .

بارتكاب جناية ضد النفس او المال او اسناد امور مخدشه بالشرف او افشاءها بحيث تأخذ عبارة (بارتكاب جناية ضد النفس) بمعناها الواسع بحيث تنصرف لارتكاب جرائم ضد العرض والاعتداء على حرية الانسان وحرمته كالاغتصاب والخطف[١] ، وهذا ما نصت عليه المادة (١/٤٣٠) من قانون العقوبات العراقي التي جاء فيها ((من هدد اخر بارتكاب جناية ضد نفسه او ماله او ضد نفس او مال غيره او بأسناد امور مخدشه بالشرف او افشاءها وكان ذلك مصحوباً بطلب او تكليف بأمر او الامتناع عن فعل او مقصوداً به))[٢] ، فالمادة تشير الى جريمة التهديد وعدّ القانون العراقي جريمة تهديد أيضاً ((اذا كان التهديد في خطاب خالٍ من اسم مرسلة او كان منسوباً صدوره الى جماعة سرية موجودة او مزعومة))[٣] ، وأعتبر القانون العراقي التعرض للأخرين بالتهديد بصورة غير مباشرة هو جريمة تهديد ثم جعل القانون جريمة تهديد ((كل من هدد اخر بالقول او الفعل او الاشارة كتابة او شفاهاً او بواسطة شخص اخر))[٤] ، و بالتهديد بارتكاب جريمة ضد المال كالسرقة والحريق واغتصاب الاموال والسندات[٥] ، واشار قانون العقوبات المصري الى جريمة التهديد من خلال عبارات تشير الى الجريمة والى صورة التهديد منها ((من هدد غيره كتابة ... بارتكاب جريمة ضد النفس ... او بإفشاء امور او نسبة امور مخدشه للشرف ...من هدد غيره شفهياً ...كل تهديد سواء كان بالكتابة ام شفهياً او بواسطة شخص اخر بارتكاب جريمة ...))[٦] ، واشار القانون الاردني في مواده (٣٥٠ – ٣٥١ – ٣٥٢ – ٣٥٣ – ٣٥٤) ، الى مسألة التهديد وعدها جريمة توجب العقوبة الجزائية مستعملاً تارة مصطلح الوعيد من قبل الجاني وتارة اخرى كل من قام بالتهديد [٧] .

وان لم تشير القوانين الى تعريف صريح للتهديد لكنها بينت في ذلك التعريف من خلال بيان صور التهديد ومن خلال اطلاق لفظ التهديد عليها . ويمكننا أن نعرف التهديد في حدود

---

(١) د . فخري عبد الرزاق الحديثي ، شرح قانون العقوبات (القسم الخاص) ، المكتبة القانونية ، القاهرة ، ص٢٤٣ .

(٢) المادة (٤٣٠) الفقرة (١) من قانون العقوبات العراقي .

(٣) المادة (٤٣٠) الفقرة (٢) المصدر نفسه .

(٤) المادة (٤٣٢) المصدر نفسه .

(٥) د . فخري عبد الرزاق الحديثي ، المصدر نفسه ، ص٢٤٤ .

(٦) المادة (٣٢٧) من قانون العقوبات المصري .

(٧) المواد (٣٥٠ – ٣٥١ – ٣٥٢ – ٣٥٣ – ٣٥٤) من قانون العقوبات الاردني .

دراستنا بأنه (قيام الطالب الجامعي بترويع أحد الاشخاص الموجودين داخل الحرم الجامعي وألقاء الخوف في قلبه بإنزال شر معين بنفسه أو ماله أو بنفس أو مال غيره) .

ثانياً – تعريف الابتزاز :

يقترن الابتزاز كجريمة في نظر القانون بالتهديد والقانون غالباً ما ينظر الى العرف في بيان المفهوم الذي ينطبق على المصطلح المراد التعريف به والابتزاز اجمالاً ((ممارسة الضغوط بأي شكل من الاشكال للتمكن من تحقيق اي مكاسب يريدها المبتز من المبتز منه))[١] ، وربما يعد مصطلح الابتزاز مصطلحاً حديثاً نوعاً ما وربما اقترن في الغالب مع وجود ما يعرف بالابتزاز الالكتروني حيث اخذ المصطلح حيزه من الاهتمام ولكن يبقى تعريف الابتزاز من الوجهة القانونية مرادف للتهديد حيث عرف بانه ((الضغط الذي يباشره شخص على ارادة شخص اخر لحمله على ارتكاب جريمة معينة))[٢] ، وعرف الابتزاز كصيغة من صيغ التهديد على انه ((القيام بالتهديد بكشف معلومات معينة عن شخص او فعل شيء لتدمير شخص المهدد ان لم يقم الشخص المهدد للاستجابة الى بعض الطلبات هذه المعلومات تكون عادة محرجة او ذات طبيعة مدمرة اجتماعياً))[٣] ، فهو اجمالاً عل يقوم به شخص ما بتهديد اخر شفاهةً او كتابةً يعد خطراً على الضحية سواء في نفسه أو ماله أو عرضه أو مكانته الاجتماعية او غير ذلك ولم يشر القانون العراقي صراحة الى مصطلح الابتزاز لكن جاءت اشارة اليه في الفصل الثاني من قانون العقوبات الخاص باغتصاب السندات والاموال ، حيث جرم القانون كل من ((اغتصب بالقوة او الاكراه او التهديد سنداً محرراً ....))[٤] ، وكل ((من حمل آخر بطريق التهديد على تسليم نقود او اشياء اخرى))[٥] ، هذا الحمل للغير واجباره على الفعل انما هو قطعاً من باب الابتزاز في

---

(١) د . احمد مختار عمر ، معجم اللغة العربية المعاصر ، ج١ ، ط١ ، عالم الكتب ، ١٤٢٩ هـ ، ص٢٠٠.

(٢) د . جميل عبد الباقي الصغير ، القانون الجنائي والتكنلوجيا الحديثة ، ط١ ، دار النهضة ، القاهرة ، ١٩٩٢ م : ٤

(٣) دعاء شذى ، الابتزاز الالكتروني ، بحث منشور على الموقع الالكتروني : https://www.igmene.org تاريخ الزيارة (٢٠٢٣/٤/٣٠) .

(٤) المادة (٤٥١) من قانون العقوبات العراقي .

(٥) المادة (٤٥٢) من القانون ذاته .

ضوء التعريف العرفي والقانوني للابتزاز ، حيث يعرف الابتزاز بأنه ((الحصول على المال أو المنافع من شخص تحت التهديد بفضح اسراره أو غير ذلك))[١] ،

أما القانون المصري فقد جعل جريمة الابتزاز وجريمة التهديد ذات مغزى واحد حيث تنطبق المواد القانونية الخاصة بجريمة التهديد على جريمة الابتزاز [٢] ، وكان القانون الاردني اكثر وضوحاً في التطرق الى جريمة الابتزاز والتعريف بها حيث نصت المادة (٤١٥) على الابتزاز هو ((كل من هدد شخصاً يفضح امره او افشاءه او الاخبار عنه وكان من شانه ان ينال من قدر هذا الشخص او من شرفه او من قدر احد اقاربه او شرفه ... كل من ابتز شخصاً لكي يحمله على جلب منفعة غير مشروعة له او غيره))[٣] ؛ فيلاحظ وجود صورتان لجريمة الابتزاز هنا الاولى فضح امر من خلال تهديد شخص يفضح امراً او افشاء شر او الاخبار عنه بقصد النيل من شرفه او اعتباره او شرف او اعتبار احد اقاربه ، تهديد ابتزاز الشخص من خلال تهديده بحمله على جلب منفعة غير مشروعة لمرتكب الابتزاز او لغيره ، وحيث ان الابتزاز وفق ما تقدم من تعريف له ووفق ما ورد من تجريم له في القانون فهناك مسؤولية جزائية تقع على عاتق الطالب الجامعي اذا ما قام الطالب بأحد الافعال التي نصت عليها القانون كجريمة ابتزاز داخل الحرم الجامعي خاصة ان المسؤولية الجزائية هي ((الالتزام وتحمل الجزاء الذي ترتبه القواعد القانونية كأثر للفعل الذي يرتكب خروجاً على احكامها))[٤] ، وبهذا فان قيام الطالب الجامعي داخل الحرم الجامعي بفعل اي تهديد كجلب منفعة له او لغيره يعد ابتزازاً يعاقب عليه القانون . وما يميز الابتزاز عن التهديد هو أن الابتزاز دائماً تكون فيه إرادة الجاني أعلى من المجنى عليه لوجود أمور يتم الضغط بها على المُبتز لغرض القيام بها أو الامتناع عنها .

---

(١) يونس محمد غانم ، الابتزاز الالكتروني ، دراسة من وجهة نظر قانونية ، ط١ ، دار الكتب والوثائق ، بغداد ، ٢٠١٩ ، ص٥ .

(٢) بهجت ابو ضيق ، عقوبة التهديد والابتزاز في القانون المصري ، اليوم السابع ، منشور على الموقع الالكتروني (https://m-youm7.com) تاريخ الزيارة (١ / ٦ / ٢٠٢٣) .

(٣) المادة (٤١٥) من قانون العقوبات الاردني .

(٤) د . جمال ابراهيم الحيدري ، احكام المسؤولية الجزائية ، ط١ ، مكتبة النهوري ، بغداد ، ٢٠١١ ، ص٦١.

الفرع الثاني

خصائص وطبيعة التهديد والابتزاز داخل الحرم الجامعي

بما ان التهديد والابتزاز هما وجهان لعملة واحدة ويعدان من الجرائم التي نص عليها القانون ، إذ أن لهما خصائص وطبيعة تتصف بهما ، وتبعاً لذلك سوف نقسم هذا الفرع الى فقرتين ، نتكلم في الفقرة الأولى عن خصائص التهديد والابتزاز ، ونتكلم في الفقرة الثانية عن طبيعتها وكما يلي :

أولاً – خصائص التهديد والابتزاز :

إن للتهديد والابتزاز خصائص تنفرد بها عن غيرها ، وتأسيساً على ذلك سنبين هذه الخصائص من حيث أنهما جريمتي خطر وضرر ، ومن حيث أنهما من الجرائم العمدية ، وهذا ما سنوضحه في هذا الفرع على النحو الآتي :

١- جريمتي خطر و وضرر :

إنَّ الجريمة تعتبر جريمة تامة بمجرد وقوع السلوك الذي يكون من شأنه احتمال وقوع اعتداء على حق يحميه القانون[١] ، فتشكل بذلك جرماً قد يطلق ويراد به جريمة خطر وربما يطلق ويراد به جريمة ضرر حيث ان الخطر هو وصف الجرائم لا يشترط فيها القانون وقوع ضرر فعلي ولذلك تسمى بجرائم الخطر[٢] ، وهذه تقابل جرائم الضرر مقابلة العموم والخصوص لا مقابلة التباين حيث إن أساس المتقابل بين النوعين لا في تحقيق النتيجة في احد النوعين وتخلفها في النوع الاخر ، وإنما في اتخاذ هذه النتيجة صورة معينة تبدو في اثر العدوان الذي يقع على الحقوق المحمية بنص التجريم ، وإذا ما كان يصل الى من الأضرار الفعلي بالحق الذي يحميه القانون، أم يقتصر عند حد التهديد بالضرر[٣] .

---

(١) د . محمود نجيب حسني ، علاقة السببية في العقوبات ، دار النهضة العربية ، القاهرة ،١٩٨٣ م ، ص٤٨ .

(٢) د . عبد الباسط الحكيمي ، النظرية العامة للجرائم ذات الخطر ، أطروحة دكتوراه ، كلية القانون ، جامعة بغداد ، ٢٠٠٠ م ، ص١٣٠ .

(٣) د . احمد فقحي سرور ، نظرية الخطورة الاجرامية ، مطبعة جامعة القاهرة ، ١٩٦٤ ، ص٥١١ .

ومن هنا فإن تقسيم الجرائم الى جرائم خطر وجرائم ضرر وذلك بحسب الضرر او الخطر الذي يتولد عنها الى جرائم ضرر واقع فعلاً وجرائم خطر أي ضرر محتمل يكتفي فيها القانون لاعتبارها جرائم صلاحية السلوك لأحداثها ويتساوى في التقدير القانوني حدوث النتيجة وانتفاؤها[١] ، فمن هنا فقد يقع التهديد والابتزاز كسلوك اجرامي يشكل خطراً على الجاني دون وقوع ضرر عليه، وقد يكون تارة اخرى مما يوقع ضرراً كبيراً على الجاني حيث يشكل عدواناً على حرية الفرد واختياره ، ويشكل امتهاناً لكرامته ، مما يؤثر على مسؤوليته الجنائية، لكونه اكراهاً معنوياً، إذا كان هناك تهديد بإيقاع . أذى ما بالشخص المهدد، أو ماله، أو سمعته، أو بشخص عزيز عليه[٢] مما يجعل التهديد والابتزاز يمثل جريمة ضرر في حالة شعور المجني علية أن هناك خطرا محدقاً به، فهنا بتلاحق الخطر مع الضرر خاصة في حال كون التهديد يمثل انتهاك لحق الفرد العاطفي ، حيث يسهم القانون بحماية الناس من ألحاق خطر متعمد بمصالحهم القيمة ، ولاسيما ما يعرف بالرفاه العاطفي والذي تحظى بتقدير كبير من قبل معظم الناس ، فهو محل استحقاق الحماية من قبل المشرع مثله مثل بقية الحقوق والمصالح الأخرى، ويمثل الرفاه العاطفي وبصورة عامة قيمة كبيرة لدى اصحابه، إلى درجة أن هناك من يفضلون التخلي عن اموالهم دون الاعتداء على حريتهم الشخصية وارادتهم واختيارهم لذلك وجدت قوانين ضد مسألة التهديد والابتزاز والتشهير وغير ذلك مما يسبب خطراً على المجني عليه ينعكس بالضرر المعنوي بحقه فالتهديد والابتزاز يشكلان اكراها معنوياً ، وذلك من خلال الضغط النفسي على المجني علية [٣].

ويمثل التهديد والابتزاز ضرراً حقيقياً على الفرد في حال أن هناك جسامة في الخطر، حيث يشترط في التهديد أو التهديد المسبب لجريمة الابتزاز أن يتضمن أضراراً بالفرد او من هم مقربين له سواء كان محل هذا الضرر بالمال أو النفس أو المركز الوظيفي، أو السمعة أو اي شيء آخر يترتب على المساس به إضرار بالشخص ولا توجد هناك شروط معينة في تحديد هذا

---

(١) د . محمد عوض ، قانون العقوبات القسم العام ، دار المطبوعات الجامعية ، الاسكندرية ، ١٩٨٥ م ، ص٦٣ .

(٢) د . احمد فتحي سرور ، الوسيط في قانون العقوبات (القسم الخاص) ، ط٦ ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠١٦ م ، ص٣٢٨ .

(٣) د . محمد السعيد عبد الفتاح ، اثر الاكراه على الارادة في المواد الجنائية ، ط١ ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠٠٢ م ، ص١٠ .

الخطر الذي يتعرض له الشخص المجني عليه بل يكفي ان يصيبه ضرراً نتيجة وجود ضغط جسيم على حريته وكرامته وارادته ومكانته وممتلكاته مما قد يجرده من حرية الاختيار أو التصرف [١] .

وصدور جريمة التهديد أو التهديد بالابتزاز من قبل الطالب الجامعي داخل الحرم الجامعي لها خصوصية جريمة الخطر لاستشعار الواقع بحقه الفعل هذا الخطير، مما يولد ضرراً معنوياً أو حتى بعض الاحيان مادياً قد يؤدي الى انتحار المجنى عليه أو اصابته بعاهة مستديمة نتيجة ضرر صحي ما يصيبه بسبب ذلك ناهيك عن الضرر المعنوي وباستقراء مواد القوانين الخاصة بهاتين الجريمتين تتضح حقيقة كونهما تشكلان جرائم شكلية كجرائم خطر وضرر[٢] .

٢ – أنهما من الجرائم العمدية (القصدية) :

والقصد يطلق أجمالاً ويعني (العلم والإرادة) ، بحيث يتوفر لدى الجاني او الفاعل للجرم علم يقيني غير مقترن بالشك أو بالجهالة بأن ما يفعله من فعل هو فعل اجرامي وان هنالك نتيجة له قد تقود الى العقاب والجزاء، أي هناك مسؤولية جزائية عليه أما الارادة فتعني قيام الجاني بجريمته وهو بكامل ارادته وحريته بحيث لا ينوب تلك الارادة اكراه من أي جهة ما فاذا توفر الاكراه على فعل معين فلا عقوبة ولا مسؤولية جزائية عليه[٣] .

ويتقسم القصد الجنائي الى عام وخاص، ((القصد العام يكون لازماً لقيام المسؤولية الجنائية في جميع الجرائم العمدية، ويكون ايضاً في حدود تحقيق الغرض من الجريمة ولا يتميز بغيره فيكفي أن يربط القانون بالغرض الذي بسط الجاني الى تحقيقه بغض النظر عن وجود الباعث الذي يدفعه الى ارتكاب الجريمة))[٤]، أما القصد الخاص فهو يتحقق في حال وجود جريمة يتوافر فيها الى جانب القصد العام، الباعث على ارتكابها ، والذي يسمى الباعث الخاص

---

(١) د . احمد فتحي سرور ، الوسيط في قانون العقوبات ، مصدر سابق ، ص٨٩٦ .

(٢) المواد (٤٣٠ – ٤٣١ – ٤٣٢ – ٤٥٢) من قانون العقوبات العراقي ، تقابلها المواد (٦١ – ٣٢٧) من قانون العقوبات المصري ، والمواد (٣٥٠ – ٣٥١ – ٣٥٢ – ٣٥٣ – ٣٥٤) من قانون العقوبات الاردني .

(٣) د . ربيع حسن محمد ، المبادئ العامة للجريمة ، ط١ ، دار النهضة القاهرة ، ١٩٩٦ م ، ص٢٢٢ .

(٤) د . بكر عبد المهيمن ، القصد الجنائي في القانون المصري ، دار الجامعية ، القاهرة ٢٠٠٢ م ، ص٥٧٤

أو القصد الجنائي الخاص ، فهو الدافع النفسي لتحقيق سلوك معين لتحقيق غاية معينة ، فللجاني علم بأنّهُ يقوم مختارا بارتكاب الفعل الموصوف بانه جريمة قانوناً[١] .

و عرف القانون العراقي القصد الجرمي بأنّه ((توجيه الفاعل ارادته إلى ارتكاب الفعل المكون للجريمة هادفاً الى نتيجة الجريمة التي وقعت أو اي نتيجة جريمة أخرى))[٢] ، واشار قانون العقوبات الأردني القصد الجنائي في المواد (٦٣-٦٤) ، أما المشرع المصري لم يعرف القصد الجنائي وإنما اشار اليه في قانون العقوبات المصري، وتوجهه هذه القوانين الى العلم و ارادة[٣] فالقصد الجنائي اجمالاً هو ((علم العناصر الجريمة وإرادة متجهة إلى تحقيق هذا العناصر))[٤] ، ويتضح مما تقدم إن جريمتي التهديد والابتزاز من الجرائم التي تمتاز بكونها تنبني على قصد جنائي، فهي من الجرائم القصدية التي تتوافر على شرطي العلم والإرادة ، حيث يعد القصد الجنائي هو الركن المعنوي في جريمة التهديد والابتزاز ، وهذا تضمنه قانون العقوبات العراقي في مواده التي نتناول فيها جريمة التهديد ، فقيام الطالب الجامعي بفعل بدافع التخويف اللفظي او الجسدي مما يؤدي الى الحاق ضرر نفسي او جسدي او مادي بالضحية داخل الحرم الجامعي يخلق ذلك اولاً بالقصد الجرمي العام وثانياً بالقصد الجرمي الخاص لان وراء كل فعل كهذا باعث خاص لدى الطالب ، مما يجعل جريمة التهديد والابتزاز داخل الحرم الجامعي جريمة قصدية لتوافرها على العلم والإرادة عند الطالب الجامعي، والمسوغ لذلك عدم وجود مبرر اخر لها سوى اتجاه علم وارادة الطالب الى تحقيق غرض جرمي خاص اتجاه المجني عليه شخص اخر[٥] : فاذا صدر من الطالب الجامعي داخل الحرم الجامعي تهديداً سواء من خلال الكتابة او شفهياً وجهاً لوجه او شفهياً بواسطة شخص اخر وكان التهديد جدياً مؤثراً في المجني عليه وحرية ارادته وعلى ان تكون هذه الجدية ضاهرية بحيث يضعها المجني عليه ويتأثر بها[٦] فهو قد لجئ الى سلوك التهديد اللفظي والذي يعاقب عليه القانون سواء كان التهديد بالجناية على النفس او

---

(١) د . بكر عبد المهيمن ، مصدر سابق ، ص٥٧٥ .

(٢) المادة (٣٣) من قانون العقوبات العراقي .

(٣) د . محمد محي الدين عوض ، القانون الجنائي ومبادئه الاساسية ، المطبعة العالمية ، مصر ، ١٩٦٣ م ، ص٣٤٣ .

(٤) د . حسن صادق المرصفاوي ، قواعد مسؤولية الجنائية في التشريعات العربية ، دار نتربلا ، ١٩٧٢ م ، ص٦٤ .

(٥) المادة (٤٣٠) من قانون العقوبات العراقي .

(٦) المادة (٣٥١) من قانون العقوبات الاردني .

المال او تهديداً معنوياً بألحاق ضرر في سمعة المجني عليه ومكانته وشرفه وبذلك فأن التهديد والابتزاز خصيصة الجرائم ذات السلوك اللفظي .

ثانياً – طبيعة التهديد والابتزاز :

ان طبيعة التهديد والابتزاز أنهما من الجرائم التي تقع من خلال وجود سلوك لفظي لدى الجاني اتجاه المجني عليه الذي قد يكون من خلال المشافهة أو من خلال الكتابة ، وآخر سلوك فعلي بإشهار سلاح أو أرسال صور للابتزاز وغيرها وسنوضح ذلك كما يلي :

١- من الجرائم القولية :

يعتبر التهديد جريمة حتى لو كان لفظياً ، وقد عد القانون العراقي وفق المادة (٤٣٢) أن يقع التهديد بالقول أو الكتابة او شفهياً فهو جريمة يعاقب عليها القانون[١] ، وكذلك موقف القانون المصري الذي عد التهديد اللفظي جريمة خاصة اذا كان عن طريق الكتابة ، او كان شفهياً مباشرة أو بواسطة الغير، حيث تكررت في المادة (٣٢٧) من قانون العقوبات المصري صيغة التهديد بالكتابة او شفهي او بواسطة الاخرين حيث ورد في المادة العبارات الأتية ((كل من هدد غيره كتابة بارتكاب جريمة ضد النفس أو المال ، معاقب عليها ... كل من هدد غيره شفهياً بواسطة شخص اخر... وكل تهديد سواء كان بالكتابة أو شفهياً بواسطة شخص اخر ...))[٢] ، والعقاب لا يكون إلا عن جريمة كاملة الاركان ، فالتهديد اللفظي بذلك هو جريمة كامله الاركان وكذلك الابتزاز اللفظي، وهكذا الحال في القانون الاردني الذي نصت المواد الخاصة بعقوبة التهديد على التشديد على عقوبة التهديد بالكتابة دون التهديد الشفهي ، حيث نصت المادة (٣٥٠) على تشديد العقوبة في ((حال التهديد كان من خلال كتابة مقفلة او وجد شخص ثالث))[٣] ، ونصت المادة (٣٥١) على تخفيف العقوبة في حال حصل التهديد مشافهة ودون وجود واسطه من شخص .

---

(١) المادة (٤٣٢) من قانون العقوبات العراقي .

(٢) المادة (٣٢٧) من قانون العقوبات المصري .

(٣) المادة (٣٥٠) من قانون العقوبات الاردني .

٢- السلوك الفعلي المباشر وغير المباشر :

بما ان جريمة التهديد هي من جرائم الاشخاص كونها تنال بالاعتداء على حق المجني عليه وعلى شعوره بالأمن والهدوء والاستقرار النفسي كونها جريمة اشخاص[١] ، ولذلك فأن تعرض الشخص المجني عليه الى فعل ظاهر من قبل الجاني كأطلاق النار في الهواء أو اشهار سلاح في وجه المجني عليه او ارسال صورة خنجر وهو يقطر دماً أو مظروف أطلاقه للمجني عليه او رسم شيء من ذلك على سيارة او جدار منزل المجني عليه او من خلال التلويح للمجني عليه بألة حادة او جارحة او قاتلة كالسيف او السكين او الخنجر او المسدس او البندقية مع الجدية في ذلك والتأثير على المجني عليه يعد جريمة تهديد يعاقب عليه القانون [٢] ، ومن الملاحظ ان هذا السلوك من الجاني هو سلوك بالفعل لا باللفظ سواء كان مباشراً بوجه الجاني أو غير مباشر من خلال ارسال ما يمتثل حالة تهديد ونشر الرعب والخوف في نفسه [٣] .

وهناك اشارة صريحة الى التهديد الفعلي في المواد القانونية التي تشير الى عقوبة مسألة التهديد في القانون العراقي والمصري والاردني ، حيث ورد في المادة (٤٣٢) عقوبات عراقي العبارة الاتية : ((كل من هدد اخر بالقول أو الفعل أو الإشارة ...))[٤] ، حيث جعل الفعل والإشارة والتلويح جريمة تهديد، وجاء في المادة (٣٤٩) عقوبات اردني النص الاتي ((من هدد اخر بشهر السلاح عليه عوقب ... وإذا كان السلاح نارياً استعمله الفاعل كانت العقوبة ...))[٥] ، إن قيام الطالب الجامعي بسلوك مباشر أو غير مباشر له طابع فعلي سواء بإشهار سلاح بوجهه، او الاشارة بواسطة صورة او غير ذلك كمظروف اطلاقة داخل الحرم الجامعي يعد تهديداً بواسطة ذلك السلوك، كذلك اذا ما حصل الابتزاز بواسطة هكذا سلوك من قبل الطالب داخل الحرم الجامعي مما يحمله المسؤولية الجزائية المنصوص عليها قانون .

---

(١) د . ماهر عبد شويش الدرة ، شرح قانون العقوبات ، القسم العام ، ط١ ، نهوري ، بغداد ، ٢٠٠٧ م ، ص٢٣٣ .

(٢) د . معوض عبد التواب ، السرقة واغتصاب السندات والتهديد ، ط١ ، دار المشرق العربي ، بيروت ، ٢٠٠٧ ، ص٣٧٧ .

(٣) د . ماهر عبد شويش الدرة ، شرح قانون العقوبات ، مصدر سابق ، ص٢٣٣ .

(٤) المادة (٤١٢) من قانون العقوبات العراقي .

(٥) المادة (٣٤٩) الفقرة (١-٢) من قانون العقوبات الاردني .

ويرى الباحث أن جريمتي التهديد والابتزاز لهما طبيعة ، إذ كونهما من الجرائم التي تحصل بالقول أو الفعل بناءً على ما تضمنته المواد القانونية من اشارة الى السلوك الذي يمكن ان يقوم به الجاني .

المطلب الثاني

صور السلوك الاجرامي للتهديد والابتزاز والعقوبة المقررة لها

تعتبر جريمة التهديد والابتزاز من الجرائم التي تحدث خطراً كبيراً على المجني عليه وعلى الحالة النفسية له فهي غالباً ما يكون لها تأثير معنوي على من تقع بحقه هذه الجريمة، والمسوغ لذلك هي الصورة التي يقع فيها التهديد والابتزاز من قبل الجاني، والتي في الغالب تقع من خلال سلوك او قول يصدر من قبل الجاني بحق المجني عليه يجعل ارادته مقيدة بسبب ذلك السلوك أو القول وحيث انه صورة السلوك الاجرامي للتهديد والابتزاز موضوع البحث خاصة بما يقع من قبل الطالب الجامعي داخل الحرم الجامعي من سلوك او قول يعتبر جريمة تهديد او جريمة ابتزاز يوجب القانون عقوبات خاصة عليها لتوفر شروط واركان الجريمة فيها جريمة التهديد والابتزاز ، والطالب يلجأ للتهديد والابتزاز داخل الحرم الجامعي أما للحصول على نجاح بدون استحقاق ، أو الحصول على معلومة من زملاءه بدون وجه حق ، أو الضغط على الأستاذ الجامعي لغرض معرفة نوع الأسئلة ، أو الضغط على موظف الكلية لغرض ألغاء المخالفات لدى الطالب ، لذلك سوف نبحث في فرعين ، نتناول في الفرع الاول صور السلوك الاجرامي للتهديد من قبل الطالب الجامعي داخل الحرم الجامعي ، والعقوبة المقررة بحقه ، ونستعرض في الفرع الثاني صور السلوك الاجرامي للابتزاز من قبل الطالب الجامعي والعقوبة المقررة له وكالآتي :

الفرع الاول

صور السلوك الاجرامي للتهديد والعقوبة المقررة لها

سوف نستعرض في هذا الفرع فقرتين ، الفقرة الأولى صور السلوك الاجرامي للتهديد من قبل الطالب الجامعي داخل الحرم الجامعي وفيه ثلاث صور ، الاولى التهديد الشفوي للطالب الجامعي داخل الحرم الجامعي ، والصورة الثانية هي التهديد الكتابي ، أما الصورة الثالثة فهي

التهديد الفعلي الشامل لجميع من يتواجد في الحرم الجامعي . أما الفقرة الثانية ، سوف نستعرض العقوبة المقررة وفق القانون وكالآتي :

أولاً – صور السلوك الإجرامي للتهديد من قبل الطالب الجامعي داخل الحرم الجامعي :

سوف نتكلم عن التهديد الذي نصت عليه المادة (٥) الفقرة (رابعاً) من تعليمات انضباط الطلبة في مؤسسات وزارة التعليم العالي والبحث العلمي على إنه ((يعاقب الطالب بالفصل المؤقت من الجامعة لمدة لا تزيد على سنة دراسية واحدة إذا ارتكب إحدى المخالفات الآتية : رابعاً – استعماله العنف ضد زملائه من الطلبة او تهديدهم...)) ، ويتمثل بالتهديد الشفوي والتهديد الكتابي والتهديد الفعلي الشامل الذي يرتكب من قبل الطالب الجامعي بحق جميع المتواجدين داخل الحرم الجامعي من طلبة وتدريسين وزائرين وغيرهم وكما يلي :

١ – التهديد الشفوي :

المقصود بالتهديد الشفوي هو ما يمكن أن يصدره الطالب الجامعي داخل الحرم الجامعي من الفاظ بحق احد التدريسين او أحد الموظفين العاملين في الحرم الجامعي ، فكل قول يشكل اعتداء على الحرية والأمن بحق المجني عليه يعتبر تهديداً[١] ، فالتهديد الشفوي يأخذ طابع الفعل يصدر من الطالب اتجاه احد المتواجدين داخل الحرم الجامعي بحيث يشكل خطراً معنوياً أو مادياً على المجني عليه فهو ((كل عبارة من شأنها ازعاج المجني عليه أو القاء الرعب في نفسه أو احداث الخوف لديه من خطر يراد إيقاعه بشخصه أو ماله))[٢] ؛ ويستنتج من ذلك أن تشكل الالفاظ التي يتم اطلاقها لغرض التهديد بها شفوياً خطراً له ضرر حقيقي على من يقع بحقه التهديد ليتحقق بذلك صور السلوك الاجرامي للتهديد بحيث يعتبر هذا السلوك فيه حد الجناية فلابد ان يكون حجم الجريمة المهدد بها او بارتكابها ضد الشخص المتواجد في الحرم الجامعي من قبل الطالب الجامعي من نوع الجناية ، أما إذا كان التهديد يتم بأمر قد لا يشكل جناية بحد ذاته ، كالتهديد بالفصل او النقل الى كليه اخرى كون الطالب الجامعي يتمتع بسلطة معنوية ما أو التهديد بخطر لا يعتد به قانوناً، كالتهديد بالسحر والشعوذة وتسليط الارواح او

---

(١) د . محمد صبحي نجم ، الجرائم الواقعة على الاشخاص ، ط١ ، مكتبة دار الثقافة ، القاهرة ، ص١٥٣ .

(٢) د . عباس الحسني شرح قانون العقوبات الجديد ، قسم الخاص ، جرائم الاعتداء على الاشخاص والاموال ، ط١ ، مطبعة العاني ، بغداد ، ١٩٧٢ م ، ص١٣٨ .

الجن او ما شابه ذلك فلا يعد ذلك جريمة تهديد وجناية[١] ، في حين إذا كان التهديد له علاقة بسمعة وشرف ومكانة المجني عليه مما قد يوجب حد القذف كما في القانون العراقي ووفقاً للمادة (٤٣٣) من قانون العقوبات العراقي ، بحيث يوجه الجاني الفاظاً الى المجني عليه تأخذ طابع المساس بشخصه او عرضه او مكانته من امور لو صحت لأوجبت عقاب من اسندت إليه هذه الألفاظ أو احتقاره عند اهل وطنه[٢] ؛ اي التهديد بإذاعة امور قد تكون قد وقعت فعلاً من المجني عليه لا يعلم بها احد من الناس سوى من قام بالتهديد بفعل الصدقة او المصاحبة او الاخذ عن الغير أو اختلاق امور لم يكن المجني عليه قد فعلها وانما ينسبها الجاني اليه زوراً [٣] ، كما في حالة تهديد الطالب الجامعي موظف الكلية بنشر مقاطع فيدوية تعود له إذا لم يقم بمسح أيام الغياب ، فالقائم بالتهديد يكون قد ارتكب صورة السلوك الشفوي اللفظي بتهديد المجني عليه وبذلك تطال الفاعل العقوبة المقرر بحقه قانوناً[٤] وهو بذلك يتحقق التهديد الشفهي الذي يأخذ طابع اقوال تفزع المجني عليه بغض النظر عن اللغة التي يهدد بها الجاني طالما أن المجني عليه يفهمها صراحة او ضمناً[٥].

والملفت للنظر إنَّ التهديد الشفهي غالباً ما يكون نتيجة انفعال طارئ قد يصدر من قبل الطالب الجامعي داخل الحرم الجامعي ضد احد الاساتذة او الطلبة او غيرهم ، وهو بذلك يكون من خلال هذا السلوك الانفعالي اللفظي للتهديد قد اوقع في نفس الذي قام بتهديده امتعاضاً نسبياً قد لا يرقى الى درجة الجريمة او الجنابة حيث لا يعبر عن خطورة لدى الجاني كما هو التهديد الكتابي أو الفعلي[٦] ومع ذلك فالقانون العراقي قد اشار في مواده الخاصة بالتهديد الى لفظة التهديد الشفوي وذلك في المادة (٤٣٢) التي نصت ((إذا هدد المعتدي شخص أخر(الضحية) بالقول.. أو شفهياً)) حيث جرمت القائم بهذا السلوك و عاقبت عليه[٧] ، واشار قانون العقوبات

---

(١) د . رؤوف عبيد ، السببية في القانون الجنائي ، ط٢ ، دار الفكر العربي ، ١٩٦٦ م ، ص٤٢٣ .

(٢) د . ماهر عبد شويش الدرة ، شرح قانون العقوبات ، مكتبة النهوري ، بغداد ، ٢٠٠٧ م ، ص١٣٣ .

(٣) ناهدة عمر صادق ، جريمة التهديد في القانون العراقي ، بحث مقدم الى مجلس القضاء في اقليم كردستان ، ٢٠١٥ م ، ص ١٣ .

(٤)) د . ماهر عبد شويش الدرة ، مصدر سابق ، ص٢٣٣ .

(٥) د . ماهر عبد شويش الدرة ، المصدر نفسه ، ص٢٣٩ .

(٦) د . علاء زكي ، جرائم الاعتداء على الاشخاص ، القسم الخاص ، م١ ، ط١ ، المؤسسة الحديثة للكتاب ، ص٥٢٣ .

(٧) المادة (٤٣٢) من قانون العقوبات العراقي .

المصري الى جريمة التهديد الشفوي وصوره حيث جرمت المادة (٣٢٧) من يرتكب جريمة التهديد الشفهي وإن لم تبلغ الجريمة حد التهديد ضد النفس او المال[١] ، وكذلك المادة (٣٥١) عقوبات اردني نصت على تجريم التهديد الشفوي بغض النظر على نوع التهديد أو الالفاظ التي يمكن ان يطلقها الجاني بحق المجني عليه[٢] ، وحددت المادة (٣٤٩/١) السلوك الاجرامي للتهديد الشفوي من خلال إنَّ المراد بصور التهديد القولية هي توجيه كلمات للمجني عليه تعمل تهديداً في معناها بإيقاع ضرر بالمجني عليه سواء كانت هذه الأقوال قد صدرت من الجاني شفاهة ، منها اشارة واضحة الى صورة السلوك الشفهي للتهديد[٣] .

وتأسياً على ما تقدم إن قيام الطالب الجامعي داخل الحرم الجامعي بتوجيه الفاظ فيها طابع التهديد كما وردت في نصوص القانون يحمل الطالب الجامعي المسؤولية الجزائية عن ذلك السلوك سواء كان هذا التصرف في ذروة اوقات الدوام صباحاً او مساء أو كان موجه ضد احد المنتمين رسمياً للحرم الجامعي بغض النظر عن العناوين والمسميات ، او موجه الى احد المرتادين للحرم الجامعي بصفة زائرين او مدعوين لحضور مناقشة لرسالة او اطروحة او لحضور مؤتمر تقيمه احدى الكليات في الجامعة او غير ذلك فالقوانين محل الدراسة قد اطلقت تجريم من يقوم شفهياً بتهديد الاخرين بغض النظر عن العناوين .

٢- التهديد الكتابي :

التهديد الكتابي هو كل تهديد يتم تدوينه في محرر اي مدون في ورقة او غيرها[٤] ويعتبر هذا التهديد من اشد انواع التهديد خطراً ومنه التهديد الشفوي كونه يصدر عن ارادة وتصميم وفكر على عكس الشفهي الذي في الغالب يصدر عن انفعال نفسي عارض[٥] ، وتعرضت مواد القانون العراقي الى مسألة التهديد بالكتابة في مواده (٤٣٠ – ٤٣١ – ٤٣٢) ، فقيام شخص بفعل ينذر اخر بخطر يريد ايقاعه بشخصه أو ماله أو ترويع المجني عليه وألقاء الرعب في قلبه يتوعده بأنزال شر معين به سواء كان بشخصه او ماله وسواء كان من خلال القول أو الكتابة

---

(١) المادة (٣٢٧) من قانون العقوبات المصري .

(٢) المادة (٣٥١) من قانون العقوبات الاردني .

(٣) المادة (٣٤٩) الفقرة (١) ، المصدر نفسه .

(٤) د . عباس الحسني ، شرح قانون العقوبات الجديد ، القسم الخاص ، جرائم الاعتداء على الاشخاص والاموال ، ط١ ، مطبعة العاني ، بغداد ، ١٩٧٢ م : ١٣٨/٢

(٥) احمد امين ، شرح قانون العقوبات القسم الخاص ، ط٣ ، مطبعة دار النهضة ، بغداد ، ١٩٥٤ م ، ص٧١٥ .

التي من شأنها القاء الرعب والخوف في قلب الشخص المهدد من ارتكاب الجاني ضد النفس أو المال أو انشاء و نسبة امور مخدشه بالشرف[١] ، ونظراً لما يشكل التهديد الكتابي من خطورة فقد نص القانون المصري بتجريم كل من قام بتهديد غيره بشكل كتابي بارتكاب جريمة ما ضد شخصه أو ماله أو إذا كان التهديد بإنشاء معلومات أو نسبة صور أو معلومات على المجني عليه تعمل على خدش شرفه[٢] وهنا إشارة صريحة لسلوك التهديد الكتابي ، ويعد سلوكاً اجرامياً من قبل الطالب الجامعي داخل الحرم الجامعي إذا ما ارتكب عن طريق الكتابة تهديداً ضد أي شخص يتواجد داخل الحرم الجامعي بغض النظر عن الصفة التي يمكن ان يحملها ذلك الشخص وبغض النظر عن الوسيلة أو طريقة الكتابة سواء بخط اليد او بالألة الطابعة ولا فرق في طبيعة المادة المدون عليها التهديد من ورق او غيره او حتى سبورة الكتابة او جدار البناء في الحرم الجامعي ، حيث إنَّ القانون العراقي او المصري او الاردني لم يحدد شكل او سيلة التهديد بالكتابة فكل فعل كتابي يصدر يكون تهديداً كتابياً فوصول صيغة التهديد الى المجني علية يعد جريمة تهديد تامة[٣] حتى وإن كان ذلك عن طريق خطاب خال من اسم مرسله او منسوب صدوره الى جماعة سرية موجوده أو مزعومة كما نصت المادة (٢/٤٣٠) من قانون العقوبات العراقي[٤] أما القانون الاردني حيث ذكره التهديد بالكتابة كصورة سلوك اجرامي في المادة (٣٥٣) فعد من صور التهديد هو حصوله امراً اذا وقع كتابة[٥] .

ويستنتج من كل ذلك تحمل الطالب الجامعي المسؤولية الجزائية الكاملة من وقوع احدى صور السلوك الاجرامي للتهديد وفق قانون العقوبات الذي في الغالب اطلق مسألة التهديد بالكتابة ولم يحدد صورها فأصبح أي فعل كتابي مهما كان ظرفه يحمل تهديداً من قبل الطالب الجامعي داخل الحرم الجامعي ضد أي شخص هو جريمة تهديد يتحمل الطالب الجامعي المسؤولية الجزائية عنه ، ومن ذلك فأن التهديد الذي يقوم به الطالب الجامعي بالبيانات الموجودة في كروبات الأساتذة والطلبة فيعد ذلك تهديداً .

---

(١) المواد (٤٣٠ – ٤٣١ – ٤٣٢) من قانون العقوبات العراقي .

(٢) المادة (٣٢٧) من قانون العقوبات المصري .

(٣) د . علاء زكي ، جرائم الاعتداء على الاشخاص ، القسم الخاص ، ط١ ، المؤسسة الحديثة للكتابة ، بيروت ، ٢٠١٤ م ، ص٥٢٥ .

(٤) المادة (٤٣٠) الفقرة (٢) من قانون العقوبات العراقي .

(٥) المادة (٣٥٣) من قانون العقوبات الاردني ،

٣ – التهديد الفعلي المباشر :

تعتبر هذه الصورة من صور التهديد داخل الحرم الجامعي التي يتمثل سلوكها في الغالب من خلال فعل ظاهر، كأطلاق الرصاص في الهواء أو شهر السلاح بوجه المجني عليه ارسال صورة خنجر او سكين يقطر دماً او ارسال طلقه في مظروف للمجني عليه أو من خلال التلويح المباشر بألة حادة تصلح للجرح والقتل ومنها السيف أو الخنجر أو المسدس وبصورة جدية تؤثر في الجاني[١] والملفت للنظر ان قانون العقوبات العراقي في باب الفصل الثالث في التهديد وضمن المواد الخاصة به (٤٣٠ – ٤٣١ – ٤٣٢) لم يشر الى صور التهديد الفعلي رغم أن القضاء العراقي قد جرم على هكذا فعل وفق مواد القانون الخاصة بالتهديد ((إذا اثبت من أفادة المشتكي والشهود أن المتهم هدد القاصر أو اطلق النار عليه من مسدسه دون أن يصيبه فإن فعله هذا يشكل جريمة وفق المادة (١/٤٣٠) من قانون العقوبات وهي من اختصاص محكمة الجنايات[٢])) ، وحذى القانون المصري حذو القانون العراقي بإطلاق صور السلوك الاجرامي لجريمة التهديد مع التركيز على التهديد الكتابي ، فيما عد القانون الاردني من صور التهديد الفعلي بإشهار السلاح كما في المادة (٣٤٩/١) عقوبات اردني[٣] . و يمكن أن يقال إنَّ صدور هكذا سلوك للتهديد من قبل الطالب الجامعي داخل الحرم الجامعي يعد من ابشع صور التهديد مع ما يمكن أن يحمل من تردي للسلوك الخلقي للطالب الجامعي ولما يؤشر الى افشاء مصادر الجريمة داخل المجتمع لما يشكل الحرم الجامعي من مكانة تعد هي الاسمى حضورا فكريا وثقافياً وتربوياً واخلاقياً داخل المجتمعات ولما يشكل طلبته من نواة حقيقية للبناء التكاملي في المجتمع كونهم بناة الحياة وقادة المستقبل ، لذلك يفترض ان يتحمل الطالب الجامعي الذي يصدر منه هكذا سلوك اكبر قدر ممكن من المسؤولية الجزائية والعقابية بغض النظر عن نوع التهديد ووسيلته والالة التي يمكن ان يحصل بها وبغض النظر عن عنوان الشخص الذي يقع بحقه هكذا تهديد داخل الحرم الجامعي مجرد كونه تهديد فعلياً مباشراً بأحدى الوسائل الخطرة داخل شخص في الحرم الجامعي .

---

(١) د . ماهر عبد شويش ، مصدر سابق ، ص٢٣٣ .

(٢) حسين صالح ابراهيم ، المبادئ القانونية في قضاء محكمة استئناف دهوك بصفتها التميزية ، القسم الجنائي ، ط١ ، مطبعة هأوار ، دهوك ، ٢٠١٣ م ، ص٨٢ .

(٣) المادة (٣٤٩) من قانون العقوبات الاردني .

ثانياً – العقوبة المقررة لصور التهديد للطالب الجامعي داخل الحرم الجامعي :

في إطار البحث حول العقوبة الأصلية للجريمة ، فقد حدد القانون العراقي عقوبة جريمة التهديد بالسجن مدة لا تزيد على سبع سنوات أو الحبس كل من هدد بارتكاب جناية ضد نفس المجني عليه أو ماله أو ضد نفس أو مال غيره أو أسناد أمور مخدشه بالشرف أو إفشائها ، وكان ذلك مصحوب بطلب أو تكليف أو امتناع عن فعل أمر ما[١] وكان التهديد في خطاب خالي من اسم مرسله أو كان منسوب إلى جماعة سرية موجودة أو مزعومة وبذلك تعد جريمة التهديد من الجنايات ، يتضح لنا من نص المادة (٤٣٠) ان المشرع قد منح محكمة الموضوع سلطة تقديرية للحكم بالسجن مدة لا تزيد على سبع سنوات أو الحبس مدة لا تزيد على خمس سنوات ، أما التهديد الذي يكون غير مصحوب بطلب أو تكليف فقد عدة المشرع جنحة ، وعاقب عليه بالحبس[٢] ، وبذلك تكون عقوبة التهديد الغير مصحوب بطلب أو تكليف بأمر أو امتناع عن أمر الحبس مدة لا تزيد على خمس سنوات ، أما العقوبة في حالة التهديد بالقول أو الاشارة كتابة أو شفاها أو بواسطة شخص آخر في غير الحالات المبينة في المواد السابقة هي الحبس مدة لا تزيد على سنة واحدة أو الغرامة .

اما في القانون المصري فقد فرق المشرع المصري في عقوبة جريمة التهديد وفقاً لما إذا كان تهديداً كتابة أو شفهياً مصحوباً بطلب أو تكليف بأمر من عدمه ، إذا كان التهديد الكتابي جسيماً ومصحوباً بطلب أو تكلف بأمر عقوبته السجن ، اما التهديد الشفهي الجسيم عقوبته الحبس مدة لا تزيد على سنتين أو غرامة لا تزيد على خمسمائة جنيه ، ويستوي هنا أن يكون مصحوباً بطلب أو تكليف بأمر من عدمه ، أما التهديد الكتابي أو الشفوي الغير جسيم فجعل المشرع المصري عقوبته الحبس مدة لا تزيد على سته أشهر أو غرامة لا تزيد على مائتي جنيه[٣] .

أما في القانون الاردني فتختلف عقوبة جريمة التهديد باختلاف الصورة التي تم من خلالها فعل التهديد وعليه وبالنظر إلى النصوص القانونية المجرمة والمعاقبة على فعل التهديد نجد أن قانون العقوبات الاردني قد عاقب على جريمة التهديد بإشهار السلاح بالحبس مدة لا تتجاوز

---

(١) ينظر المادة (٤٣٠) من قانون العقوبات العراقي .

(٢) ينظر المادة (٤٣١) من القانون ذاته .

(٣) ينظر المادة (٣٢٧) من قانون العقوبات المصري .

ستة أشهر، وإذا كان السلاح المستعمل ناري كانت العقوبة الحبس مدة لا تقل عن ٦ أشهر[١] . وقد عاقب على جريمة التهديد في صورة الوعيد بارتكاب جناية عقوبتها الإعدام أو الأشغال المؤبدة أو المؤقتة خمس عشرة سنة ، سواء بواسطة كتابة مقفلة أو بواسطة شخص ثالث عوقب بالحبس من ستة أشهر الى ثلاث سنوات إذا تضمن الوعيد الأمر بإجراء عمل ولو مشروعا أو بالامتناع عنه ، فشروط تطبيق العقوبة في التهديد بجناية بهذا النص هي التهديد بالجناية عقوبتها الإعدام أو الأشغال المؤبدة أو المؤقتة خمس عشرة سنة ، وأن تتضمن أمراً للمجني عليه بالقيام بعمل ولو كان مشروعاً أو الامتناع عنه [٢] ، ويعاقب بالحبس من شهر إلى سنتين اذا لم يتضمن التهديد بإحدى الجنايات المذكورة أعلاه امرأ أو تضمن امرأ الا انه حصل مشافهة دون واسطة شخص آخر بناء على شكوى المتضرر[٣]، ويعاقب بالحبس حتى سنة إذا كان التهديد بجناية أخف من الجنايات المذكورة في المادة (٣٥٠) إذا ارتكبت بإحدى الوسائل المذكورة بالمادة نفسها وقدمت شكوى من المتضرر[٤] ، ويعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز الستة أشهر، إذا كان التهديد بجنحة ويتضمن أمراً إذا وقع كتابة أو بواسطة شخص ثالث وقدمت شكوى من المتضرر[٥] ، ويعاقب القانون الاردني على جرائم التهديد بشكل عام والتي لم تتضمن الصور السابقة واكتفت بالعقاب على كل تهديد بإنزال ضرر غير محق بالمجني عليه إذا حصل بالقول أو بإحدى الوسائل المذكورة في المادة (٧٣) وكان من شانها التأثير في نفس المجني عليه تأثيرا شديدا يعاقب عليه بناء على الشكوى بالحبس حتى اسبوع او بغرامة لا تتجاوز الخمسة دنانير[٦]. وأن تعليمات انضباط الطلبة في مؤسسات وزارة التعليم العالي والبحث العلمي العراقي تعاقب الطالب الجامعي بالفصل المؤقت لمدة لا تزيد على سنة دراسية واحدة في حالة قيامه بتهديد الطلبة وذلك في الفقرة (رابعاً) من المادة (٥) . أما فيما يخص نظام تأديب الطلبة في الجامعة الهاشمية ، إذ اعتبر التهديد مخالفة تأديبية تعرض الطالب الجامعي للعقوبات النصوص عليها في هذا النظام ، وذلك حسبما ورد في الفقرة (ح) من المادة (٣) .

---

(١) المادة (٣٤٩) من قانون العقوبات الاردني .
(٢) المادة (٣٥٠) من القانون ذاته .
(٣) المادة (٣٥١) من القانون ذاته .
(٤) المادة (٣٥٢) من القانون ذاته .
(٥) المادة (٣٥٣) من القانون ذاته .
(٦) المادة (٣٥٤) من القانون ذاته .

الفرع الثاني

صور السلوك الاجرامي للابتزاز والعقوبة المقررة لها

يعد الابتزاز وجه آخر للتهديد بل هو الوجه الأكثر حضوراً في حياتنا المعاصرة ، حتى بات وسيلة يعتاش عليها الكثير من الناس والابتزاز والتهديد متلازمان في الغالب من حيث الورود في النصوص القانونية او من حيث المصاديق في السلوك الخارجي المتبع من قبل القائم بهما، والفارق ربما هو في المفهوم ، كون الابتزاز يقع ويأتي من وراءه منفعة ما معنوية أو مادية ، أما التهديد فقط يقع دون وجود هذه المنفعة ولذلك يمكن القول إن الابتزاز هو تهديد تتخلله منفعة من هنا نجد أن الابتزاز قد يقع بصورة مباشرة بذات السلوك الإجرامي لصور التهديد ، أو بصورة أخرى من خلال الابتزاز الالكتروني ، ومن أجل ذلك سوف نقسم الفرع الى فقرتين ، الأولى نتكلم فيها عن صور السلوك الاجرامي للابتزاز للطالب الجامعي داخل الحرم الجامعي ، أما الفقرة الثانية ، سوف نتكلم فيها عن العقوبة المقررة بحقه وكما يلي :

أولاً – صور السلوك الاجرامي للابتزاز للطالب الجامعي داخل الحرم الجامعي :

أن صور السلوك الاجرامي للابتزاز التي نصت عليه المادة (٥) الفقرة (رابعاً) من تعليمات انضباط الطلبة في مؤسسات وزارة التعليم العالي والبحث العلمي العراقي على إنه ((يعاقب الطالب بالفصل المؤقت من الجامعة لمدة لا تزيد على سنة دراسية واحدة إذا ارتكب إحدى المخالفات الآتية : رابعاً – ... محاولة ابتزاز الطلبة بصور او تسجيلات او بأي وسيلة أخرى)) ، من الممكن ان تقع في أحدى الصورتين ، الاولى الابتزاز المباشر من قبل الطالب الجامعي داخل الحرم الجامعي ، أما الثانية الابتزاز الالكتروني من قبل الطالب الجامعي داخل الحرم الجامعي وسوف نتكلم عن ذلك وكما يلي :

١ – صورة الابتزاز المباشر :

حيث إن الابتزاز هو الضغط الذي يباشره أحد الاشخاص على ارادة شخص آخر لغرض حمله على ارتكاب جريمة معينة[١] ، و لغرض الحصول على منافع معينة لصالح الشخص الذي

---

(١) د. جميل عبد الباقي الصغير ، القانون الجنائي والتكنلوجيا الحديثة ، ط١ ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٩٢م ، ص٤ .

يقوم بعملية الابتزاز من الشخص الذي يقع بحقه ، وقيام الطالب الجامعي داخل الحرم الجامعي بالضغط على احد الاشخاص لغرض تحقيق منفعة ما من خلال اجباره على القيام بفعل يحقق له هذه المنفعة يعد جريمة ابتزاز يتحمل الطالب الجامعي المسؤولية الجزائية الكاملة عنها.

وقد حدد القانون العراقي بعض صور الابتزاز المباشرة التي يمكن ان تحصل في المجتمع بصورة اجمالية منها قيام شخص باغتصاب سنداً محرراً بالقوة، والاكراه أو التهديد[١] ، حيث يمكن تصور قيام الطالب الجامعي باكراه احد العاملين في الحرم الجامعي من تدريسين او غيرهم على اعطائه سنداً محرراً من وثيقة أو غير ذلك عن طريق تهديده بأمر يشكل ضرراً له سواء في سمعته او مكانته ، ومن صور الابتزاز الأخرى المباشرة التي يمكن ان يقوم بها الطالب الجامعي داخل الحرم الجامعي ، قيامه بتهديد احد المتواجدين داخل الحرم الجامعي وفي أي وقت كان على تسليمه نقوداً أو أي اشياء اخرى عن طريق ابتزازه بأمور تشكل خطراً حقيقياً على المجني عليه أن لم يفعل ذلك ، وهو ما جرمته المادة (٤٥٢) عقوبات عراقي كصورة من صور الابتزاز ويتم ذلك من خلال تهديد الشخص المجني عليه من قبل الجاني بفضح اسراره الخاصة او غير ذلك من المسائل التي قد تجبره الى الاستجابة الى رغبة الجاني[٢] .

ولا يخالف القانون المصري القانون العراقي في ذكر صور الابتزاز المباشر و الذي يقع في الغالب بالتهديد بفضح امر ما لا يرغب المجني ان يفتضح او افشاء سر او غير ذلك مما يمكن ان ينال من قدر الشخص المجني عليه او شرفه او مكانته او احد اقاربه لغرض جلب منفعة غير مشروعة له او لغيره[٣] و بالإجمال يمكن القول إن صور السلوك الإجرامي للابتزاز يمكن تصورها من خلال صور السلوك الاجرامي للتهديد ، فالطالب الجامعي من خلال الالفاظ او الكتابة او حمل آلة تصلح للتهديد، او التهديد بإذاعة سر ما للمجني عليه يمكن ان يحقق الغرض المطلوب الذي ينشده كالضغط على الاساتذة لغرض النجاح أو الضغط على الطالبات لغرض النيل من سمعتهن أو الضغط على نفس الطلبة لغرض الحصول على نقود او غير ذلك وكل ذلك يدخل تحت صور السلوك الاجرامي المباشر للطالب الجامعي اذا ما حصل داخل

---

(١) المادة (٤٥١) من قانون العقوبات العراقي .

(٢) د . يونس محمد غانم ، الابتزاز الالكتروني ، دراسة من وجهة نظر قانونية ، ط١ ، دار الكتب والوثائق ، بغداد ، ٢٠١٩ م ، ص٥ .

(٣) المادة (٣٢٦) من قانون العقوبات المصري .

الحرم الجامعي ضد اي شخص يتواجد داخل الحرم وفي أي وقت كان مما يحمله مسؤولية جزائية اوجبها القانون .

ومن صور الابتزاز المباشر الابتزاز العاطفي ، من خلال استغلال عواطف المحبة من قبل الجاني ضد الضحية والتغرير بها ثم استدراجها لأخذ مقاطع او صور منها او استدراج الضحية للحصول منها على صورة مباشرة ذات خصوصية أو تصوير فيديوهات للضحية بأوضاع مختلفة ، وقد نصت المادة (٤١٥) من قانون العقوبات الاردني على أن الابتزاز اجمالاً يقع بالصور السلوكية الجرمية الاتية ((كل من هدد شخصاً بفضح أمرا أو إفشائه أو الاخبار عنه وكان من شأنه ان ينال من قدر هذا الشخص أومن شرفه اول من قدر احد اقاربه او شرفه)) ولا يختلف القانون الاردني عن القانونين العراقي او المصري في الاشارة الى صور السلوك الإجرامي للابتزاز المباشر فتوجد صورتان رئيسيتان كما في نص المادة (٤١٥) عقوبات اردني الأولى ، فضح أمر غير تهديد شخص بفضح امر أو افشائه أو الاخبار عنه بقصد النيل من شرفه أو اعتباره أو شرف أو اعتبار احد اقاربه وهو بذلك يدخل في مناط الذم والقدح والتحقير والتهديد في القانون الاردني تطبق معه العقوبة الاشد ، أما الصورة الثانية فهي ابتزاز الشخص من خلال تهديده لحمله على طلب منفعة غير مشروعة لمرتكب الابتزاز او غيره [١] .

نستنتج مما تقدم إنَّ قيام الطالب الجامعي بالتعرض للابتزاز كسلوك اجرامي مشار اليه في القانون ضد شخص داخل الحرم الجامعي يؤدي الى تحميل الطالب المسؤولية الجزائية الكاملة التي نصت عليها القوانين بغض النظر عن شخص المجني عليه وكونه من اصحاب الحرم الجامعي رسمياً او من المرتادين للحرم الجامعي لأمر ما .

٢ – صورة الابتزاز الالكتروني :

تعرف جريمة الابتزاز الالكتروني بأنها ((سلوك إيجابي أو سلبي مخالف للقانون يقع بواسطة الحاسوب الإلكتروني أو ما في حكمه أو بواسطة شبكة الانترنيت أو يكون السلوك فيه موجهاً إلى بيانات الحاسوب أو برامجه))[٢] ، وتعرف هذه الجريمة كذلك أنها ((عملية تهديد وترهيب للضحية بنشر صور أو مواد فلميه أو تسريب معلومات سرية للضحية مقابل دفع مبلغ

---

(١) التخلص من الابتزاز الالكتروني ، بحث منشور على الموقع الالكتروني : iordantawyer.com تاريخ الزيارة (٨ / ٦ / ٢٠٢٣) .

(٢) د . عمار عباس الحسني ، جرائم الحاسوب والانترنت ، مصدر سابق ، ص٤٢ .

مالي أو استغلال الضحية للقيام بأعمال غير مشروعة لصالح المبتز))[١] ، وتظهر هذه الجريمة بصور وسلوكيات مختلفة من قبل الطالب الجامعي داخل الحرم الجامعي تشكل كل واحدة منها جريمة منفصلة عن الأخرى ، وتنتهي جميعاً بتهديد الضحية بما توصل اليه المبتز من معلومات شخصية ، ويتحقق ذلك من خلال فعل أو عدة أفعال تصدر من المبتز وتوجه إلى الضحية يمس بها خصوصيته وحريته من خلال تهديده وقد يصل هذا التهديد إلى الاشخاص الذين يهتم لهم الضحية كزوجته وأبناءه وأخوته .

ويتخذ صورة السلوك الإجرامي لجريمة الابتزاز بالقيام بفعل التهديد بنشر البيانات أو الصور أو مقاطع فيدوية للضحية وهنا القانون لا يعير أهمية للتميز لحيازة تلك البيانات أو الصور أو الافلام كونها برضا الضحية أو أن الجاني استطاع الحصول عليها من خلال اختراق حساب الضحية أو انه عثر عليها في جهاز موبايل مسروق أو ضائع أو مباع أو انه استخدم أي من البرامج للدخول غير المصرح به لبيانات وصور الضحية [٢] ، وفضلاً عن ذلك لا يشترط أن يتم التهديد بطريقة معينة سواء تم في غرف الدردشة (الشات) أو عن طريق البريد الإلكتروني أو بتسجيل صوتي ، كما لا عبرة بكون الفعل المطلوب من الضحية القيام به لمصلحة المبتز ان يكون مشروعاً أو غير مشروع ، فالعبرة تكون في استخدام الضغط والاكراه المقترن بالتهديد لإرغام المجني عليه على القيام بذلك الفعل[٣] ، ويتم هذا التهديد أما بصورة كتابية وذلك بإرسال مسجات والرسائل النصية إلى الضحية عبر الهاتف المحمول أو بواسطة وسائل التواصل الاجتماعي أو بصورة شفوية ويتمثل بألقاء الرعب والخوف في نفس الضحية، ويكفي هنا مجرد التلميح أو الإشارة له على وجه يجعل أثر الابتزاز مفهوماً لدى الضحية وهذا ما أشارت له المادة (٤٣٠) من قانون العقوبات العراقي النافذ ، ويكون الهدف الأساس منها الضغط على الضحية وحمله على القيام بأمر معين كقيام الطالب بتهديد اساتذته بصورة حصل عليها عن طريق اختراق هاتفهم المحمول اذا لم يتم منحه درجة النجاح ، أو الامتناع عن أمر ما كتهديد الطالب

---

(١) سعاد شاكر بعيوي ، جريمة الابتزاز الالكتروني ، بحث منشور في مجلة ميسان للدراسات القانونية ، م (١) ، ع (٠) ، ٢٠١٩ ، ص١٣١ .

(٢) يوسف خليل يوسف العفيفي، الجرائم الإلكترونية في التشريع الفلسطيني ، رسالة ماجستير ، الجامعة الاسلامية ، غزة ، ص٥٠ .

(٣) طارق عبد الرزاق المطيري ، الاحكام الخاصة بجريمة الابتزاز المقررة في نظام مكافحة الجرائم المعلوماتية السعودي، رسالة ماجستير ، جامعة الامام محمد بن سعود الاسلامية ، الرياض ، ٢٠١٠ ، ص٥١ .

الجامعي داخل الحرم الجامعي بنشر صور فاضحة له حصل عليها عن طريق اختراق حاسوبه الشخصي إذا لم يقوم بدفع مبلغ معين أو تنفيذ طلبات المبتز لذلك أصبح الانترنيت من أخطر الادوات الحديثة تهديداً لحياة الفرد في اخص شؤونه وأكثرها التصاق به الا وهو حقه في الخصوصية [١] لذلك يسعى الشخص المبتز الى الحصول من الضحايا البيانات الخاصة بهم وصورهم ليقوم بعد ذلك بتهديدهم وابتزازهم لقاء مبالغ مالية وهذا ما أكدته محكمة تحقيق الكرخ عبر موقع السلطة القضائية بتصديقها الاعترافات ((محارب الابتزاز الإلكتروني)) بعد ابتزاز وتهديد الفتيات عبر مواقع التواصل الاجتماعي ، واتخذت المحكمة الاجراءات القضائية بحقهم وفقاً لما نصت عليه المادة (٤٥٦) من قانون العقوبات العراقي التي نصت على أنه ((١- يعاقب بالحبس كل من توصل ... أ – باستعمال طرق احتيالية ، ب – باتخاذ أسم كاذب أو صفة غير صحيحة أو تقرير أمر كاذب عن واقعة معينة متى كان من شأن ذلك خدع المجني عليه وحمله على تسليم..)) .

وفي القانون المصري أصدر قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات رقم (١٧٥) لسنة ٢٠١٨ ، الذي يهدف إلى حماية مستخدمي الانترنيت ومواقع التواصل الاجتماعي حيث جرم كل فعل يؤدي إلى انتهاك حرمة البيانات الشخصية والدخول الغير مشروع لها ، أو الحصول عليها بطرق مشروعة واستعمالها للحصول على منافع خاصة[٢] ، و جرم القانون المصري إذا نتج عن ذلك الدخول أتلاف أو محو أو تغيير أو نسخ أو اعادة نشر للبيانات أو المعلومات الموجودة على ذلك الموقع أو الحساب الخاص أو النظام المعلوماتي[٣] ، أما في حالة اختراق المواقع الإلكترونية أو الاعتداء على البريد الإلكتروني أو مواقع أو الحسابات الخاصة وادى ذلك إلى تلف[٤] أو عطل أو عدل مسار أو ألغى كلياً أو جزئياً متعمداً وبدون وجه حق البرامج والبيانات أو المعلومات المخزونة أو معالجة أو المولدة أو المخلقة على أي نظام معلوماتي وما في حكمه

---

(١) ينظر د. محمد عبيد ، الجرائم الناشئة عن الاستخدام الغير مشروع لشبكة الانترنيت (دراسة مقارنة) ، ط (٢) ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ص١٧٩ .

(٢) ينظر المادة (١٤) من قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات المصري رقم ١٧٥ لسنة ٢٠١٨ .

(٣) ينظر المادة (١٥) من قانون تقنية المعلومات المصري رقم ١٧٥ لسنة ٢٠١٨ .

(٤) عرف التلف المعلوماتي (بأنه جعل الشي غير صالح للاستعمال كليا أو جزئياً بإعدام صلاحيته أو تعطيله وقف عمله بصورة كلية أو جزئية) . ينظر د. عمار عباس الحسيني ، جريمة الاتلاف المعلوماتي . مصدر سابق ، ص٢١ .

، أياً كانت الوسيلة التي استخدمت فيعد جريمة الكترونية يعاقب عليها القانون[١] ، كما جرم المشرع المصري الانتفاع بدون حق بخدمات الاتصالات والمعلومات وتقنيتها في المادة (١٣) من قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات[٢] .

يتضح مما تقدم أن المشرع المصري عاقب على مجرد الدخول الغير مشروع سواء كان متعمداً أم كان خطأ في حالة بقاء الجاني في الموقع بدون وجه حق ، وعاقب على الدخول المشروع إذا تجاوز هذا الدخول الاذن المسموح من صاحبه ، وفي حالة نتج عن الدخول الغير مصرح به أتلاف أو محو أو تغيير أو نسخ أو أعادة نشر المعلومات والبيانات المخزونة والموجودة في الموقع أو الحساب أو أي نظام معلوماتي فأن العقوبة تصل إلى الحبس أو الغرامة أو كلاهما معاً . فالمادة (١٣) كانت الأكثر أهمية في موضوع دراستنا وذلك لأنها جعلت من كل انتفاع بغير وجه حق من النظم المعلوماتية جريمة معاقب عليها ، فمثلاً لو قام شخص بدخول لحساب خاص وسرق محتواه وقام بتهديده بنشرها إذا لم يدفع له مبلغ معين يعاقب بعقوبتين ، الأولى للدخول الغير مشروع وفقاً لنص المادة (١٤) ، والثانية الانتفاع الغير مشروع من النظم المعلوماتية وفقاً لنص المادة (١٣) من قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات المصري .

ومن خلال الاطلاع على قانون العقوبات العراقي لم نجد المشرع العراقي ينص بشكل صريح على تجريم الجرائم الإلكترونية كونها جريمة حديثة النشأة وهذا يدل على قصور واضح من قبل المشرع في تأخره بسن قوانين تجرم جميع أنواع الجرائم الإلكترونية ، حيث لم نجد سوى مشروع قانون مقدم من الجهات المختصة بأعداد القوانين وأحالته إلى مجلس النواب عام ٢٠١١ وتم تسميته بقانون الجرائم المعلوماتية وتمت قراءته قراءة أولى في مجلس النواب وما زال قيد التشريع .

وتمت معالجة هذا النقص التشريعي من قبل القضاء العراقي من خلال الركون إلى المبادئ العامة في قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ ، حيث اعتبرت جريمة الابتزاز

---

(١) ينظر المادة (١٨) من قانون تقنية المعلومات المصري رقم ١٧٥ لسنة ٢٠١٨ .

(٢) نصت على ((يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر ، وبغرامة لا تقل عن عشرة الأف جنيه ولا تجاوز خمسين ألف جنيه ، أو بإحدى هاتين العقوبتين ، كل من أنتفع بدون وجه حق عن طريق شبكة النظام المعلوماتي أو احدى وسائل تقنية المعلومات بخدمة اتصالات أو خدمة من خدمات قنوات البث المسموع أو المرئي)) .

الإلكتروني عبر المواقع الإلكترونية تمثل أما جريمة احتيال [١] أو جريمة تهديد [٢] أو جريمة تقع على المال [٣] .

ومن الأمثلة عليه ما قضت به محكمة استئناف بغداد/ الكرخ الاتحادية بمعاقبة متهمين أثنين بالسجن المؤقت لمدة سبع سنوات وذلك استناداً لأحكام المادة (٤٣٠) من قانون العقوبات العراقي لقيام المتهمين بعملية تهديد لفتاة وابتزازها من خلال تهديدها بنشر بعض الصور الشخصية لها وكشف أمور تخدش بشرف المجنى عليها مقابل الحصول على مبالغ مالية ومصوغات ذهبية[٤] .

كذلك ما قام به مكتب مكافحة إجرام ذي قار بالقبض على شخص متهم بالابتزاز الالكتروني أثناء استلامه مبلغ أربع ملايين دينار عراقي من فتاة لقاء عدم نشر صورها الخاصة على مواقع التواصل الاجتماعي ، حيث تقدمت طالبة جامعية بشكوى الى مكتب مكافحة الإجرام في الناصرية وطلبت الاخبار عن تعرضها الى عملية ابتزاز إلكتروني من قبل شاب تعرفت عليه قبل ثلاث سنوات عن طريق مواقع التواصل الاجتماعي (الإنستغرام) ومن ثم أخذت تتبادل الرسائل والاتصالات الهاتفية معه واخبرها بأنه سوف يتزوجها واستمرت علاقتهما مدة سنتين وقد قامت خلال هذه الفترة بإرسال العديد من صورها الشخصية إليه وبعدها انقطعت العلاقة بينهم وبعد ذلك بدء الشاب بتهديدها بنشر صورها على مواقع التواصل الاجتماعي أو إرسال تلك الصور الى ذويها فطلب مبلغ مليونين دينار عراقي فقامت بإعطائه المبلغ لقاء عدم نشر صورها وبعد خمسة أشهر قام بالاتصال بها مرة اخرى وأخذ يهددها من جديد بنشر الصور أو أن تقوم بإعطائه مبلغ أربعة ملايين دينار عراقي فقامت مضطرة بتسليمه مبلغ قدره ثلاثة ملايين دينار عراقي وقبل حوالي اسبوعين من تاريخ الشكوى اتصل بها مرة أخرى وأخبرها بأنه سوف يقوم بنشر صورها وطلب مبلغ تسعة ملايين دينار عراقي وبعد التفاوض من قبل المجنى عليها أعلاه بعدم قدرتها من تأمين المبلغ وأخبرته بأنها سوف تأمن مبلغ قدره اربعة ملايين دينار عراقي لكي يقوم بحذف صورها نهائياً ، إلا أنه تم القبض على المتهم المذكور بالجرم المشهود بعد استلامه مبلغ اربعة ملايين دينار عراقي وبعد التعمق بالتحقيق مع المتهم أنهار واعترف بصراحة بارتكابه

---

(١) ينظر المادة (٤٥٦) من قانون العقوبات العراقي .

(٢) ينظر المواد (٤٣٠ – ٤٣١ – ٤٣٢) من قانون العقوبات العراقي .

(٣) ينظر المادة (٤٥٢) من قانون العقوبات العراقي .

(٤) قرار محكمة استئناف بغداد / الكرخ الاتحادية بصفتها التمييزية رقم ٣٢٥ لسنة ٢٠١٩ (غير منشور) .

جريمة الابتزاز بحق المشتكية وأفاد بأنه قام بابتزازها لعدة مرات بمبالغ مالية قدرها خمسة ملايين عراقي على شكل دفعتين وفي المرة الثالثة تم القبض عليه بالجرم المشهود وتم تصديق اقواله بالاعتراف قضائياً وتوقيفه وفق أحكام المكادة (٤٥٢) من قانون العقوبات العراقي[١].

أما المشرع في اقليم كردستان العراق فقد عالج هذا الفراغ التشريعي من خلال نصوص عقابية خاصة لكل من أساء استعمال الهاتف النقال وباقي أجهزة الاتصال السلكية ولاسلكية أو استخدام الأنترنيت أو البريد الإلكتروني للتهديد أو القذف أو السب أو من خلال تسريب محادثات أو صور أو رسائل أو عن طريق نشر معلومات لها صلة بأسرار الحياة الخاصة أو العائلية للأفراد والتي يكون قد حصل عليها بأية طريقة كانت[٢] ولم يتضمن التشريع العراقي قانوناً أو نصاً قانونياً مباشراً يجرم الجرائم الإلكترونية بشكل عام وجريمة الابتزاز الإلكتروني بشكل خاص.

ثانياً – العقوبة المقررة للابتزاز :

فيما يخص عقوبة صورة الابتزاز المباشر فقد عالجت القوانين مسالة الابتزاز و العقوبة التي تفرض على من يقوم بارتكاب هذه الجريمة من خلال المواد القانونية التي عالجت مسألة التهديد في الغالب ، حيث يعاقب القانون العراقي مرتكب جريمة الابتزاز بالسجن من سنة واحده الى سبع سنوات حسب شدة الجريمة وحجمها، وهو عين عقوبة جريمة التهديد الواردة في المواد من (٤٣٠ الى ٤٣٢) عقوبات عراقي[٣] .

أما القانون المصري فقد جعل العقوبة للابتزاز ذاتها للتهديد اسوة بالقانون العراقي ، فقد اقر العقوبة في حالة الحصول على مبلغ من النقود او اي شيء اخر عن طريق الابتزاز والتهديد بالسجن لمدة سنتين[٤] وكذلك من هدد غيره كتابة بارتكاب جريمة ضد النفس او المال تصل عقوبتها السجن المؤبد أو المشدد يعاقب بالسجن أو الحبس ، وتكون اقل عقوبة للابتزاز في القانون المصري هي الحبس مدة لا تزيد على ستة اشهر أو بغرامة لا تزيد على مائتي دينار[٥] .

---

(١) أشار للقرار د . سعاد شاكر بعيوي ، جريمة الابتزاز الالكتروني (دراسة مقارنة) ، مجلة ميسان للدراسات القانونية المقارنة ، كلية القانون – جامعة ميسان ، ٢٠١٩ ، ص١٣٣ .

(٢) المادة (٢) من قانون منع اسائه استعمال اجهزة الاتصالات في اقليم كردستان العراق، رقم (٢) سنه (٢٠٠٨) .

(٣) المواد (٤٣٠ – ٤٣١ – ٤٣٢) من قانون العقوبات العراقي .

(٤) المادة (٣٢٦) من قانون العقوبات المصري .

(٥) المادة (٣٢٧) من قانون العقوبات المصري .

أما في القانون الاردني فهو الاخر قد جعل عقوبة الابتزاز عين عقوبة التهديد التي تتراوح وحسب شدة السلوك الاجرامي وضرره على المجني عليه من الحبس لمدة اسبوع او غرامة خمسة دنانير اردنية الى الحبس لمدة سنتين في بعض الاحيان[١] .

أما عقوبة صورة الابتزاز الالكتروني فأن ذلك يقتضي بنا الرجوع الى نصوص مشروع قانون الجرائم المعلوماتية العراقي الذي قدم إلى مجلس النواب العراقي عام ٢٠١١ والذي ما زال إلى الان قيد التشريع ومن خلال قراءة نصوص هذا القانون وجدنا أنه يتضمن عقوبات مشددة على مرتكبي جرائم الابتزاز الإلكتروني لأغراض السب والقذف والتشهير، حيث نصت المادة (٢١/ ٣) منه على أنه ((٣- يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة وبغرامة لا تقل عن (٢٠٠٠٠٠٠) مليوني دينار ولا تزيد على (٥٠٠٠٠٠٠) خمسة ملايين دينار كل من اعتدى على أي من المبادئ أو القيم الدينية أو الاخلاقية أو الاسرية أو الاجتماعية أو حرمة الحياة الخاصة عن طريق شبكة المعلومات أو أجهزة الحاسوب باي شكل من الاشكال)) ، ونصت المادة (٢٢/ ٣) على أنه ((٣- يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنتين وبغرامة لا تقل عن (٣٠٠٠٠٠٠) ثلاثة ملايين دينار ولا تزيد على (٥٠٠٠٠٠٠) خمسة ملايين دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من أستخدم أجهزه الحاسوب وشبكة المعلوماتية في نسبه للغير عبارات أو صور أو أصواتاً أو أية وسيلة أخرى تنطوي على العنف الاسري)) . نلاحظ عند الاطلاع على النصوص السالفة الذكر أن المشرع العراقي على الرغم من أنه قام بتشديد عقوبة الغرامة لمرتكب جريمة الابتزاز الإلكتروني حيث جعلها لا تقل عن مليونين ولا تزيد على خمسة ملايين ، الا أنه قام بتخفيض عقوبة الحبس عن المستوى الذي كان يعاقب عليه جريمة التهديد في قانون العقوبات العراقي النافذ ، إذ كان يعاقب عليها بالسجن أو الحبس بصورة مطلقة لمدة لا تتجاوز (٥) سنوات على وفق ما ذكرته المادتين (٤٣٠ - ٤٣١) لذلك ينبغي في حالة إقرار هذا القانون تشديد العقوبة من الحبس إلى السجن وبالأخص في حالة وقوع هذه الجريمة على الضحايا من النساء أو المراهقين أو الاطفال حماية للمجتمع من هذه الجريمة الخطيرة التي باتت تهدد حياة الإنسان وشرفه .

أما القانون المصري وعند الاطلاع على النصوص القانونية نلاحظ أن المشرع المصري قد جرم في المادة (١٣) الانتفاع بدون وجه حق من شبكة النظم المعلوماتي أو أحدى وسائل تقنية

---

(١) المواد (٣٥١ – ٣٥٤) من قانون العقوبات الاردني .

المعلومات بخدمة اتصالات أو خدمة من خدمات قنوات البث المسموع أو المرئي ، وجعل عقوبتها الحبس مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر وبغرامة لا تقل عن عشرة الأف جنيه ولا تجاوز خمسين ألف جنيه وبذلك منح الجريمة وصف جنحة [١] ، وبما أن أول فعل لارتكاب جريمة الابتزاز الإلكتروني هي الدخول للمواقع أو الحسابات الخاصة وسرقة محتواها ، فقد جعل المشرع المصري في المادة (١٤) كل دخول إلى النظم المعلوماتية أو مواقع التواصل الاجتماعي والحسابات الشخصية سواء كان عمداً أم خطأ وبقي فيها بدون وجه حق وكانت هذه المواقع والحسابات محظور الدخول اليها جريمة معاقب عليها بالحبس مدة لا تقل عن سنة وبغرامة أو بإحدى هاتين العقوبتين ، وبذلك جعل من الدخول الغير مصرح به جنحة و شدد من العقوبة السالفة الذكر إذا نتج عن هذا الدخول اتلاف أو محو أو تغيير أو نسخ أو اعادة نشر للبيانات أو المعلومات الموجودة فيه عقوبتها الحبس مدة لا تقل عن سنتين وغرامة أو بأحدى هاتين العقوبتين[٢] ؛ وبما أن جريمة الابتزاز الإلكتروني تعد من الجرائم التي تنتهك حرمة الحياة الخاصة من خلال سرقة محتوى الحسابات الشخصية والتهديد بنشرها إذا لم يحصل المبتز على ما طلبه من الضحية فأن المادة (١٥) من ذات القانون حمت حرمة الحياة الخاصة للمواطنين المصريين حيث نصت على ((كل من أعتدى على أي من المبادئ أو القيم الاسرية في المجتمع المصري او انتهك حرمة الحياة الخاصة)) .

كما نلاحظ ان المشرع المصري جعل نشر الصور أو المعلومات التي تعد انتهاك لحرمة الحياة الخاصة جريمة معاقب عليها بالحبس والغرامة كلاهما معاً حيث نصت المادة (١٥) على ((... أو نشر عن طريق الشبكة المعلوماتية او بأحدى وسائل تقنية المعلومات معلومة او اخباراً او صوراً وما في حكمها تنتهك خصوصية أي شخص دون رضاه سواء المعلومات المنشورة

---

(١) نصت المادة (١٣) من قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات المصري رقم (١٧٥) لسنة (٢٠١٨) على ((يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر، وبغرامة لا تقل عن عشرة الأف جنيه ولا تجاوز خمسين ألف جنيه ، أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من أنتفع بدون وجه حق عن طريق شبكة النظام المعلوماتي أو أحدى وسائل تقنية المعلومات بخدمة اتصالات أو خدمة من خدمات قنوات البث المسموع أو المرئي)) .

(٢) المادة (١٤) نصت على ((كل من دخل عمداً أو دخل بخطأ غير عمدي وبقي بدون وجه حق ، على موقع أو حساب خاص أو نظام معلوماتي محظور الدخول عليه . فإذا نتج عن ذلك الدخول أتلاف أو محو أو تغيير أو نسخ أو اعادة نشر للبيانات أو المعلومات الموجودة على ذلك الموقع أو الحساب الخاص أو النظام المعلوماتي تكون العقوبة الحبس مدة لا تقل عن سنتين ، وغرامة لا تقل عن مائة ألف جنيه ولا تجاوز مائتي ألف جنيه ، أو بإحدى هاتين العقوبتين)) .

صحيحة او غير صحيحة)). وفي القانون الاردني يوجد شيء من التهاون في شأن عقوبة الابتزاز الالكتروني ، حيث جعلت المادة (١٥) من قانون الجرائم الالكترونية عقوبة الابتزاز الالكتروني عقوبة تأديبية فقد نصت على ((يعاقب بالحبس مدة لا تقل عند ثلاثة أشهر ولا تزيد على ثلاث سنوات وبغرامة لا تقل عن (١٠٠٠) دينار ولا تزيد على (٣٠٠٠) دينار كل من استخدم الشبكة المعلوماتية أو أي نظام معلوماتي اخر أو الموقع الالكتروني في ابتزاز شخص لحمله على القيام بفعل أو الامتناع عنه))[١] .

إن العقوبات التي جاءت بها القوانين بشأن جريمة الابتزاز الالكتروني ، ربما لا ترقى وحجم الجريمة من خلال وما يمكن ان تحدثه من تفكك للأسر والمجتمعات وما يتجلى عنها من عواقب وخيمة على المجتمع بصورة عامة، والمجتمع الجامعي بصورة خاصة والذي عماده طلبة الجامعات، وانتهاك حرمة الحرم الجامعي بصورة عامة وجريمة الابتزاز الالكتروني بصورة خاصة يشكل ناقوس خطر كبير على البناء الاجتماعي وينذر بوجود حالة من الانحراف الخطير قد تؤدي إذا ما تفشت هذه الظاهرة التي اصبحت وسائلها بمتناول كل يد الى عواقب وخيمة جداً ، لذلك يتوجب ان يتحمل الطالب الجامعي المسؤولية الجزائية الكاملة والاشد اذا ما صدر منه إي سلوك يحمل صورة من صور الابتزاز داخل الحرم الجامعي أو ضد من يعمل داخل الحرم الجامعي ، وإن كان الابتزاز واقعاً خارج الحرم الجامعي لكنه يخص احد داخل الحرم الجامعي يعود بالنفع على الجاني وهو امر محل نظر و اعتبار كون المحيط العام للجريمة هو الحرم الجامعي وتفاعلاته .

وأن تعليمات انضباط الطلبة في مؤسسات وزارة التعليم العالي والبحث العلمي العراقي تعاقب الطالب الجامعي بالفصل المؤقت لمدة لا تزيد على سنة دراسية واحدة عندما يحاول ابتزاز الطلبة بصور أو تسجيلات أو بأي وسيلة أخرى داخل الحرم الجامعي وذلك في الفقرة (رابعاً) من المادة (٥) . وفيما يخص نظام تأديب الطلبة في الجامعة الهاشمية ، إذ اعتبر الابتزاز مخالفة تأديبية تعرض الطالب الجامعي للعقوبات النصوص عليها في هذا النظام ، وذلك حسبما ورد في الفقرة (ح) من المادة (٣) .

---

(١) ينظر الفقرة (١) من المادة (١٥) من قانون الجرائم الالكترونية الاردني لسنة (٢٠١٥) .

الخاتمة

في الاطار الذي تضمنته الدراسة لموضوع (مسؤولية الطالب الجزائية داخل الحرم الجامعي – دراسة مقارنة) لابد من عرض أهم الاستنتاجات والمقترحات التي توصلت اليها الدراسة والتي تشكل الثمرة التي تم تحقيقها من البحث والتقصي في المصادر ذات العلاقة بالموضوع ولتشكل هذه الاستنتاجات والمقترحات حلقة موضوعية ، يمكن الالتفات أليها من قبل المعنيين سواء في باب التشريع والتقنيين ، أو في باب البحث والدراسة والإفادة العلمية وكالآتي :

أولاً – الاستنتاجات :

١ – إن مفهوم الطالب الجامعي هو كل طالب يتابع دراسته في كلية مستقلة أو كلية تابعة الى جامعة كبرى أو معهد تابع الى الجهة المسؤولة عن الدراسة داخل الجامعات والتي تعرف عادة بوزارة التعليم العالي والبحث العلمي ، أو كل من سمحت له كفاءته العلمية بالانتقال من المرحلة الثانوية الى الجامعة هو طالب جامعي والمحيط الذي يمارس فيه دراسته يعرف بالحرم الجامعي وهو يمثل المساحة التي اقيمت عليها الكلية أو الجامعة والمنشآت المؤسسة الاخرى المرتبطة بها في الغالب، حيث يتضمن الحرم الجامعي مكتبات وقاعات المحاضرات ومساكن الطلبة واماكن مخصصة لانتظار السيارات فهو وصف المجموعة المباني التي تنتمي الى مؤسسة جامعية معينة .

٢ – إن بداية مساءلة الطالب الجامعي تكون انضباطية ثم تتحول جنائية إذا كان الفعل المرتكب يشكل جريمة وفق قانون العقوبات أو أي قانون عقابي آخر .

٣ – أن القول بوجود مسؤولية جزائية على الطالب الجامعي داخل الحرم الجامعي يعني ذلك صدور سلوك يتصف بالجرمية ، لأن أي فعل لا يمكن ان يتحمل عنه فاعله مسؤولية جزائية ما لم يكن ذلك الفعل هو جريمة يعاقب عليها القانون ، كون المسؤولية الجزائية هي عنوان تحمل العقوبات المنصوص عليها قانوناً ، عن السلوك الفردي للفرد اتجاه الاخرين أو اتجاه المجتمع فهي التزام بتحمل النتائج القانونية التي تتوافر على أركان الجريمة ويكون موضوع هذا الالتزام

هو العقوبة أو التدبير الاحترازي الذي ينزله القانون بالمسؤول عن الجريمة ، فلا يتحمل الطالب مسؤولية جزائية مالم يصدر منه سلوك يعد سلوك مجرم قانوناً.

٤ – ان أهم مقتضيات المسؤولية الجزائية على الافراد في المجتمع هو حماية المصلحة العامة ، والتي تمثل مجموع المنافع لهم ورفع الاضرار عنهم وهذه المصلحة تتعلق مباشرة بالأمن العام والمنفعة العامة والحاجات الجماعية وربما تكون هذه المصلحة واقعة فعلاً أو مصلحة محتملة ، مصلحة حالية أو مستقبلية ، فهي ترتبط وتمثل جميع الحقوق والواجبات والمصالح التي تخلق بأمن واستقرار المجتمع وذلك يتطلب ان تراعي المسؤولية الجزائية من قبل افراد المجتمع كافة للحفاظ على مقتضيات هذه المصلحة من التجاوز والاعتداء من خلال فرض القواعد القانونية التي تجرم السلوكيات والافعال والتي تنص تحمل المسؤولية الجزائية والطالب الجامعي هو عنصر من هذا المجتمع تقع عليه هذه المهمة في حماية المصالح العامة وفق القانون وعدم التجاوز عليها وتحمل المسؤولية الجزائية في حال حصول هذا التجاوز.

٥ – ان الأساس القانوني للمسؤولية الجزائية للطالب الجامعي داخل الحرم الجامعي يوجد في التشريعات محل الدراسة ، ففي التشريعين العراقي والأردني توجد نصوص لها الصفة العقابية من خلال الأنظمة الصادرة في انضباط طلبة الجامعة داخل الحرم الجامعي ، حيث ورد في تعليمات انضباط الطلة في مؤسسات وزارة التعليم العالي والبعث العلمي رقم (١٦٠) لسنة (٢٠٠٧م) في المادة (٧) (الفقرة أولا) النص الاتي ((لا تمنع فرض العقوبات المنصوص عليها في المواد (٢ ، ٣ ، ٤ ، ٥ ، ٦) من هذه التعليمات على الطالب المحالف من فرض العقوبات الأخرى اذا وقعت المخالفة تحت طائلة القوانين العقابية)) وكذلك راعى القانون الأردني ذلك في المادة (١٤) من نظام تأديب الطلبة في الجامعة الهاشمية حال ارتكاب الطالب مخالفة تشكل جريمة جزائية ، يحال الى المدعي العام أو المحكمة المختصة فيتحمل بذلك مسؤولية جزائية وفق القانون النافذ . واكتفى القانون المصري بالقوانين العقابية العامة ومنها قانون العقوبات ، دون تشريع خاص ينظم مسؤولية الطالب الجامعي داخل الحرم الجامعي .

٦ – ان الأساس الرئيسي التي يتحمل بموجبه الطالب الجامعي المسؤولية الجنائية عن أي سلوك يعتبر ذو طابع اجرامي داخل الحرم الجامعي في التشريعات محل الدراسة هو قانون العقوبات

النافذ ، فإذا ما وقع فعل أو سلوك يمثل جريمة مكتملة الأركان من قبل الطالب الجامعي داخل الحرم الجامعي يلزم بتحمل المسؤولية الجزائية من هذا الفعل داخل الحرم الجامعي بموجب قانون العقوبات .

٧ – يتحمل الطالب الجامعي داخل الحرم الجامعي في أي وقت أي سلوك بجريمة القانون إذا ما وقع داخل الحرم الجامعي صباحاً او مساءاً او حتى ليلاً وضد أي شخص داخل الحرم الجامعي سواء من التدريسيين أو الطلبة أو العاملين أو المرتادين داخل الحرم الجامعي لاي سبب كان .

٨ – تأتي مسألة المساس بالمعتقدات الدينية أو إثارة الفتنة الطائفية أو العرقية أو القومية لتشكل أحد الأسس التي يمكن ان تلزم الطالب الجامعي لتحمل المسؤولية الجزائية في حال صدور سلوك ما يحمل صورة المساس بالمعتقدات الدينية أو إثارة الفتنة بأنواعها الثلاث وهذا ما نصت عليه القوانين حيث جرم القانون العراقي المساس بالمعتقدات والشعائر والرموز الدينية في المواد (٢٧٨، ٥/٣٥٢) ، وجرم القانون المصري من يقوم بهذا السلوك في المواد (٩٨ ، ١٦٠) من قانون العقوبات المصري ، وكذلك القانون الأردني في المواد (٢٧٣ ، ٢٧٥ ، ٢٧٦ ، ٢٧٨) وعاقب عليها .

٩ – يتحمل الطالب الجامعي المسؤولية الجزائية من وقوع الفتنة الطائفية كسلوك اجرامي حسب القوانين الصادرة حيث جرم القانون العراقي جريمة التحريض بأشكالها المختلفة وفق المادة (١/٤٨) وكرر هذا التجريم بأثارة النعرات المذهبية والطائفية ، والتحريض على النزاع بين الطوائف والاجناس في المواد (١٩٨، ٢٠٠) وكذلك المادة (١٩٥) حيث جرمت هذه المواد التحريض بصوره المختلفة وإثارة الفتنة بأشكالها المختلفة ، وكذلك قانون العقوبات المصري في مواده (٩٨ ، ١٧١) حيث جرم كل من يقوم بالتحريض بأشكاله المختلفة وإثارة الفتنة ، أما الأردني فقد خص مسألة التحريض على الاقتتال والتسليح لأغراض طائفية او أخرى في المادة (١٤٢) من قانون العقوبات .

١٠ – لقد تبين أن إثارة الفتنة العرقية والقومية قد تم معالجتها بذات المواد التي تم معالجة الفتنة الطائفية والتحريض الطائفي ، وركزت المادة (٢٠٠) من قانون العقوبات العراقي بصورة أكبر على مسألة إثارة الفتنة القومية أو العرقية ، ونص القانون المصري في المادة (٨٦) على ضرورة

عدم الاعتداء على الحريات الشخصية والإضرار بالسلم الاجتماعي ، وجرمت المادة (١٥٠) من قانون العقوبات الأردني كل من يقوم بدعاية ترمي الى اضعاف الشعور القومي او أيقاض النعرات العنصرية .

١١ – من التطبيقات لمسؤولية الطالب الجزائية داخل الحرم الجامعي هي وقوع التهديد والابتزاز كسلوك اجرامي ينص القانون ويعاقب مرتكبه وبذلك يلزم من يقع منه هذا السلوك بتحمل المسؤولية الجزائية ومن ذلك الطالب الجامعي داخل الحرم الجامعي ، حيث جرمت المواد (٤٣٠، ٤٣١ ، ٤٣٢) من قانون العقوبات العراقي كل من يقوم بالتهديد والابتزاز وعاقب عليه وكذلك المادة (٤٥٢) التي إشارة الى موضوع الابتزاز ، وكذلك المشروع المصري نص على ذلك في المواد (٣٢٦ ، ٣٢٧) من قانون العقوبات ، أما القانون الأردني فقد نص في المواد (٣٤٩ – ٣٥٤) ، والمادة (٤١٥) لتجريم كل من يقوم بالتهديد ، والابتزاز الذي لا يوجد نص ينظمه بل ان القضاء يطبق عليه المواد سالفة الذكر وهذا يعتبر نقص تشريعي .

١٢ – يعد الابتزاز الالكتروني حالياً من أكثر صور الابتزاز والتهديد التي شاعت في الوقت الحاضر مع توفر الوسائل التي تمكن من تفعيل هكذا ابتزاز وكذلك سهولة الاستعمال وعدم المواجهة ويمكن تصور وقوع هكذا ابتزاز من قبل الطالب الجامعي داخل الحرم الجامعي لغرض جلب منفعة ما من قبل التدريسيين أو العاملين في الحرم الجامعي أو من أحد الطلبة أو الطالبات من خلال ابتزازهم أو تعريض سمعتهم أو مكانتهم أو شرفهم الى التشهير بالكلام أو بنشر صور حصل عليها الجاني أو غير ذلك .

١٣ – جرمت القوانين الخاصة بجرائم المعلوماتية ومنها قانون جرائم المعلوماتية المقدم لمجلس النواب لسنة (٢٠١١) كل من يرتكب الابتزاز الالكتروني وفق المواد (٣/٢١ ، ٣/٢٣) وتضمن عقوبات مشددة ولحين اقرار هذا القانون فأن المادتين (٤٣٠ ، ٤٣١) من قانون العقوبات العراقي هي التي تعالج مسألة الابتزاز الالكتروني بتجريم القائم بالفعل ومعاقبته ، وجرم القانون المصري في المادة (١٣) من قانون المعلوماتية أي انتفاع بدون وجه حق من هذه الشبكة وكذلك المواد (١٤،١٥) حيث شددت على حرمة وتجريم الاستعمال غير المشروع للشبكة الالكترونية وخاصة لغرض الابتزاز ، ولم يعطي القانون الأردني في قانون الجرائم الالكترونية

الأردني أهمية للابتزاز الالكتروني كما في القانون العراقي والمصري ، حيث جعلت المادة (١٥) عقوبة هذه الجريمة الحبس من ثلاثة اشهر الى ثلاث سنوات و غرامة من (١٠٠٠ الى ٣٠٠٠) دينار اردني .

ثانياً – المقترحات :

١ – نقترح على المشرع العراقي وضع تشريعات قانونية خاصة تعالج مسألة حرمة الحرم الجامعي من قبل المتواجدين فيه بحيث تنظم هذه التشريعات مسألة تحمل المسؤولية الجزائية على كل من يقوم بسلوك يعد قانونا له إثر اجرامي أو أخلاقي يضر بحرمة الحرم الجامعي ويسبب خرقاً للنظام فيه ، وذلك لعد وجود قوانين خاصة تنظم ذلك .

٢ – نقترح على مشرعنا العراقي تحديد مفهوم الحرم الجامعي في ظل التطورات في اساليب التدريس وتوسع عمل الجامعات بين المحاضرات النظرية والعملية والتدريس الالكتروني ، إذ ذكرنا في الفقرة (١) من استنتاجات هذه الخاتمة ، إن الحرم الجامعي يمثل المساحة التي اقيمت عليها الكلية أو الجامعة والمنشآت المؤسسة الاخرى المرتبطة بها في الغالب ، ويتضمن المكتبات وقاعات المحاضرات ومساكن الطلبة واماكن مخصصة لانتظار السيارات فهو وصف مجموعة المباني التي تنتمي الى مؤسسة جامعية معينة وهو مفهوم واسع .

٣ – نقترح على السلطة التنفيذية المتمثلة بوزارة التعليم العالي والبحث العلمي ، إصدار تعليمات الى الجامعات والكليات والمعاهد من أجل استحداث مادة دراسية تتضمن نشر الثقافة القانونية لدى الطلبة الدارسين في الجامعات حول ما يمكن ان يقع من سلوك قد يعد قانوناً جريمة يتحمل بموجبها الطالب الجامعي المسؤولية الجزائية التي توجب بحقه عقوبة قانونية رادعة عن فعل ما يعتقد أنه لا يشكل أي خطأ عليه .

٤ – نقترح تفعيل القوانين العقابية الرادعة للسلوكيات الاجرامية التي تتعلق بالمساس بالمعتقدات الدينية سواء عن طريق الارتداء بها أو التنكيل أو الاستهزاء أو التعرض للشخوص المقدسة عند أهل طائفة دينية معينة ، أو التعرض بالكلام والسخرية ، أو أي فعل عملي من رسومات أو حركة تمس بالشعائر الدينية أو إثارة النعرة الطائفية لغرض الصدام أو أي غرض آخر يعتدى به

قانوناً كخطر أو ضرر على الافراد وأمنهم داخل الحرم الجامعي عن طريق قيام لجنة انضباط الطلبة بإحالة كل طالب جامعي يرتكب سلوكاً من ذلك الى المحكمة المختصة من أجل تطبيق القانون عليه وايقاع العقوبة المناسبة ، وذلك لأنها تشكل خطر حقيقي يصحبه ضرر بليغ إذا ما اصابة به طلبة الجامعة داخل الحرم الجامعي .

٥ – نقترح تعديل مواد القوانين العقابية والجزائية والتي تجرم التهديد والابتزاز في القوانين وجعلها أكثر شدة لغرض الحد من هاتين الجريمتين داخل المجتمع وضد الكوادر التعليمية بصورة اجمالية وداخل الحرم الجامعي بصورة خاصة ولما يشكلان من عامل ضغط نفسي كبير على المجني عليه ، كونهما يتعلقان في الغالب بمكانته وسمعته أو شرفه وتعريض كل ذلك للانتهاك والإساءة مما يجلب الشعور بالإهانة والنقص لدى المجني عليه .

٦ – نقترح على المشرع العراقي تعديل نص الفقرة (رابعاً) من المادة (٥) من تعليمات انضباط الطلبة في مؤسسات وزارة العليم العالي والبحث العلمي ألا يقيد التهديد والابتزاز بالطلبة دون غيرهم وإنما جعله بصورة مطلقة حتى يشمل كل شخص يكون داخل الحرم الجامعي سواء كان استاذاً جامعياً أو موظفاً ، وان الصياغة المقترحة (يعاقب بالفصل المؤقت من الجامعة لمدة لا تزيد على سنة دراسية واحدة إذا ارتكب إحدى المخالفات الآتية : رابعاً – استعماله العنف ضد كل شخص يكون داخل الحرم الجامعي أو تهديده أو محاولة ابتزازه بصور أو تسجيلات أو بأي وسيلة أخرى) .

٧ – نقترح على المشرع العراقي إضافة فقرة في تعليمات انضباط الطلبة في مؤسسات وزارة التعليم العالي والبحث العلمي تتضمن صور لجرائم غير منصوص عليها في المادة (١) من التعليمات وذلك لخطورتها ، لتكون بالشكل الآتي : (الامتناع عن حيازة المخدرات وتجارتها وتجنب حمل السلاح المرخص وغير المرخص داخل الحرم الجامعي) .

٨ – نقترح على المشرع العراقي إيجاد قواعد قانونية شديده بحق جريمة الابتزاز الالكتروني لسهولة تحقق هذه الجريمة اذ هي لا محل خاص لها مع توفر الوسائل والتقنيات التي تسهل ارتكابها خاصة داخل الحرم الجامعي حيث انتشار الأجهزة النقالة بيد الطلبة وسهولة استعمالها والتحايل بها ، والاخذ بنظر الاعتبار ما يمكن ان تشكله هذه الجريمة من خطر كبير على

المجني عليه لتعدد صورها وأساليبها مما يمكن ان تنال من شرف وسمعة المجني ومكانته حتى من خلال فبركة المعلومات والتصدير والبرمجة .

٩ – نقترح على المشرع العراقي إضافة مادة في تعليمات انضباط الطلبة في مؤسسات وزارة التعليم العالي والبحث العلمي معالجة للنقص بخصوص المخالفة التي يرتكبها الطالب الجامعي وتنطوي على جريمة ، فأن الصياغة المقترحة هي (أ – إذا تبين للجنة انضباط الطلبة أن المخالفة التي أسندت للطالب تشكل جريمة جزائية ، عليها إيقاف النظر فيه انضباطيا وإحالة الطالب مع محاضر التحقيق الى المحكمة المختصة للسير في القضية وفق أحكام القانون . ب – أن تبرئة الطالب من القضية الي قدمت ضده بمقتضى أحكام الفقرة (أ) من هذه المادة لا تحول دون اتخاذ الإجراءات الانضباطية بحقة عن المخالفة التي ارتكبها) .

١٠ – نقترح تشريع قانون يحمي الكوادر التدريسية بالجامعات أسوة بقانون حماية المعلمين والمدرسين وغيرها من القوانين الخاصة أو ألغاء هذه القوانين والابقاء على نصوص قانون العقوبات وجعل الاعتداء على الكوادر التعليمية ظرفاً مشدداً .

المصادر والمراجع

القرآن الكريم

اولاً – معاجم اللغة العربية :

١– إبراهيم أنيس وعبد الحليم منتصر وآخرون ، المعجم الوسيط ، المجلد الأول ، ط٤ ، مجمع اللغة العربية – مكتبة الشروق الدولية ، ٢٠٠٤ .

٢– د. ابراهيم محمد العاني ، حرية العقيدة بين الشريعة الاسلامية والوثيقة الدولية لحقوق الانسان ، المؤتمر العام الثاني والعشرين ، جامعة عين شمس (كلية الحقوق) .

٣– ابراهيم مصطفى واخرون ، معجم الوسيط ، ج٢ ، ط١ ، دار الدعوة ، القاهرة.

٤– ابي الفضل محمد بن مكرم أبن منظور الأنصاري ، لسان العرب ،ج١١، ط١ ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ٣٠٠٣ .

٥– احمد بن محمد بن علي المقري الفيومي ، تحقيق : د . عبد العظيم الشناوي ، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي ، ط٢، دار المعارف ، مصر ، ١٩٧٧ .

٦– د. أحمد فتحي بهنسي ، العقوبة في الفقه الاسلامي ، ط١ ، دار الشروق ، بيروت ، ١٩٨٣ .

٧– د. أحمد مختار عمر ، معجم اللغة العربية المعاصر ، ج٣ ، ط١ ، عالم الكتب ، بيروت ، ١٤٢٩ هـ ، ٢٠٠٨ .

٨– تركي رابح ، أصول التربية والتعليم ، ديوان المطبوعات الجامعية ، ط٢ ، الجزائر ، ١٩٩٠.

٩– د. حسن شحاتة و د . زينب النجار ، معجم المصطلحات التربوية والنفسية ، ط١ ، الدار المصرية اللبنانية ، القاهرة ، ٢٠٠٣ .

١٠– حوراء ماجد عباس نصار ، أحوال الرواة بين الموروث العقائدي والوصف الرجالي ، ط١ ، مركز عين للدراسات والبحوث المعاصرة ، ١٤٣٩ هـ ، ٢٠١٨ .

١١– الراغب الأصفهاني ، معجم مفردات ألفاظ القرآن ، دار الكتب العلمية .

١٢– صدر الدين القبانجي ، اصول الدين ، ط١ ، مكتبة الرياحين ، الحلة ، ١٤٢٩ .

١٣- عبد الوهاب عرفة ، المسؤولية المدنية في ضوء الفقه وقضاء النقض ، المجلد الأول ، المكتب الفني للموسوعات القانونية ، الاسكندرية .

١٤- فضل بن الحسن الطبرسي ، مجمع البيان ، ج١ ، ط١ ، مؤسسة الأعلمي ، بيروت ، ١٤١٥ م .

١٥- كرم البستاني وانطوان نعمة وآخرون : المنجد في اللغة العربية المعاصرة ، دار المشرق ، ١٩٨٦ .

١٦- محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي ، مختار الصحاح ، دار الكتاب العربي ، بيروت ، ١٩٨١ .

١٧- مجدي وهبه وكامل المهندس ، معجم المصطلحات العربية في اللغة والأدب ، ط٢ ، لبنان ، ١٩٨٤ .

١٨- د. محمد حمدان ، معجم مصطلحات التربية والتعليم ، ط١ ، دار كنوز المعرفة للنشر والتوزيع ، الأردن – عمان ، ٢٠٠٧ .

١٩- مرتضى مطري ، المفهوم التوحيدي للعالم ، دار التيار الجديد ، ١٩٨٥ .

ثانياً – الكتب :

١- أبراهيم المنجي ، ألغاء الجزاء التأديبي أمام المحاكم التأديبية ومجالس التأديبي بمجلس الدولة من التظلم الأداري في قرار الجزاء حتى الحكم بالألغاء ، ط١ ، منشأة المعارف ، الاسكندرية ، ٢٠٠٥ .

٢- ابراهيم شاكر محمود الجبوري ، جرائم الاعتداء على امن الدولة ، ط١ ، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، ٢٠١١.

٣- أبو عامر وعبد المنعم ، شرح قانون العقوبات الخاص ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، ٢٠٠٦ .

٤- د. احمد امين ، شرح قانون العقوبات القسم الخاص ، ط٣ ، مطبعة دار النهضة ، بغداد ، ١٩٣٢ .

٥- أحمد عبد العال ، الحركات القومية الحديثة ، دار الفكر ، بيروت .

٦- د. أحمد فقحي سرور ، نظرية الخطورة الاجرامية ، مطبعة جامعة القاهرة ، ١٩٦٤.

٧- د. أحمد فتحي سرور ، الوسيط في قانون العقوبات (القسم العام) ، ج ١ ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٨١ .

٨- د. أحمد فتحي سرور ، الوسيط في قانون العقوبات (القسم الخاص) ، ط٦ ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠١٦ .

٩- د. اسماعيل نعمة ، ناصر ماهر حسون ، الحماية الجنائية للتداول السلمي للسلطة ، ط١ ، ٢٠٠٩.

١٠- د. إسماعيل نعمة ، ثامر ماهر حسون ، الحماية الجنائية للتداول السلمي للسلطة (دراسة مقارنة) المركز الاكاديمي للنشر، الاسكندرية ، ٢٠٢٢.

١١- د. أشرف توفيق شمس الدين ، شرح قانون العقوبات القسم العام (النظرية العامة للجريمة والعقوبة) ،ط٣ ، ٢٠١٣م -٢٠١٤ .

١٢- د. أكرم نشأت ابراهيم ، القواعد العامة في قانون العقوبات المقارن ، ط١ ، المكتبة القانونية ، بغداد ، ١٩٨٠ .

١٣- د. أكرم نشأت ابراهيم ، القواعد العامة في قانون العقوبات المقارن ن ط٢ ، مكتبة السنهوري ، بغداد ، العراق ، ٢٠٠٨ .

١٤- أيوب بن موسى الحسيني القريمي الكفوي ، الكليات ، ج١٠ ، ط٢ ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، ٤١٩ هـ .

١٥- د. بكر عبد المهيمن ، القصد الجنائي في القانون المصري ، دار الجامعية ، القاهرة ، ٢٠٠٢ .

١٦- تغريد محمد قدري النعيمي ، مبدأ المشروعية وأثره في النظام التأديبي للوظيفة العامة (دراسة مقارنة) ، ط١ ، بيروت ، منشورات الحلبي الحقوقية ، ٢٠١٣ .

١٧- التونجي عبد السلام ، المسؤولية المدنية للطبيب في الشريعة الإسلامية وفي القانون السوري والمصري والفرنسي ، القاهرة ، ١٩٦٦ .

١٨- د. ثروت بدوي ، القانون الدستوري متطور النظم الدستورية في مصر ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٧١ .

١٩- د. جلال ثروت ، نظم القسم العام في قانون العقوبات ، منشأة المعارف بالإسكندرية ، ١٩٨٩ .

٢٠- د. جلال ثروت ، نظم القسم العام في قانون العقوبات ، دار المطبوعات الجامعية ، الاسكندرية ، ١٩٩٤ .

٢١- د. جمال ابراهيم الحيدري ، احكام المسؤولية الجزائية ، ط١ ، مكتبة النهوري ، بغداد.

٢٢- د. جمال ابراهيم الحيدري ، احكام المسؤولية الجزائية ، منشورات زين الحقوقية ، ط١ ، ٢٠١٠ .

٢٣- جميل الشرقاوي ، النظرية العامة للالتزام ، مصادر الالتزام ، الكتاب الأول ، دار النهضة العربية ، ١٩٩٥ .

٢٤- جميل عبد الباقي الصغير ، القانون الجنائي والتكنلوجيا الحديثة ، ط١ ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٩٢ .

٢٥- جندي عبد الملك ، الموسوعة الجنائية ، دار احياء التراث العربي ، ج٥ ، ط١ ، بيروت .

٢٦- حارث عبود وآخرون ، الاتصال التربوي ، ط١ ، دار النشر والتوزيع ، عمان ، ٢٠٠٩

٢٧- حسام الدين محمد ، السياسية الجنائية في مواجهة جرائم الكراهية ، ط١ ، دار النهضة العربية ، ط١ ، ٢٠١٠ .

٢٨- الحسن أبو عبدالله محمد مقددا ، تقويم العلمية التكوينية في الجامعة ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، ١٩٩٢ .

٢٩- د. حسن صادق المرصفاوي ، قواعد مسؤولية الجنائية في التشريعات العربية ، دار نتربلا ، ١٩٧٢ .

٣٠- د. حسن علي ذنون و د . محمد سعيد الحلو ، النظرية العامة للألتزام ، مصادر الألتزام ، ج١ ، ط١ ، دار وائل للنشر ، ٢٠٠٢ .

٣١- د. حسنين ابراهيم صالح عبيد ، الجرائم الواقعة على الاشخاص ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٨٣ .

٣٢- حسنين عبد القادر ، الرأي العام والدعاية وحرية الصحافة ، ط٢ ، دار النهضة العربية ، القاهرة . ١٩٦٢ .

٣٣- حسين صالح ابراهيم ، المبادئ القانونية في قضاء محكمة استئناف دهوك بصفتها التميزية ، القسم الجنائي ، ط١ ، مطبعة هأوار ، دهوك ، ٢٠١٣ .

٣٤- حسين عثمان محمد ، النظم السياسية والقانون الدستوري ، الدار الجامعية ، بيروت ، ١٩٨٨ .

٣٥- د. رأفت فودة ، مصادر المشروعة الإدارية وتجلياتها ، ط١ ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٩٤.

٣٦- ربيع حسن محمد ، المبادئ العامة للجريمة ، ط١ ، دار النهضة القاهرة ، ١٩٩٦ م .

٣٧- رفاعي سيد سعد ، تفسير النصوص الجنائية (دراسة مقارنة) ، ط٢ ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠٠٨ .

٣٨- روحي البعلبكي . موريس نحلة . صلاح مطر ، القاموس القانوني الثلاثي ، ط١ ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، لبنان ، ٢٠٠٢ .

٣٩- د. رؤوف عبيد ، السببية في القانون الجنائي ، ط٢ ، دار الفكر العربي ، ١٩٦٦ .

٤٠- زكي محمد النجار ، مبادئ واحكام القانون الاداري ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٩٤ .

٤١- الزمخشري جار الله ، الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل ، ج٢ ، ط٣ ، دار الكتاب العربي ، بيروت ، ١٤٠٧ هـ .

٤٢- د. السعيد كامل ، شرح الأحكام في قانون العقوبات (دراسة مقارنة) ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان ، ٢٠٠٢ .

٤٣- سليمان تقي الدين ، الطائفية والمذهبية واثارهما السياسية ، مركز دراسات الوحدة العربية ، بيروت ، ٢٠١٣ .

٤٤- د. سليمان مرقس ، الوافي في شرح القانون المدني ، في الفعل الضار والمسؤولية المدنية ، المجلد الأول ، ط٥ ، مكتبة زين الحقوقية ، ١٩٩٢ .

٤٥- د. سمير الشناوي ، الشروع في الجريمة ، دراسة مقارنة ، ط٣ ، جامعة القاهرة .

٤٦- صادق الاسود ، الرأي العام ظاهرة اجتماعية وقوة سياسية ، كلية العلوم السياسية ، جامعة بغداد ، ١٩٩١ .

٤٧- د. ضاري خليل محمود ، البسيط في شرح قانون العقوبات (القسم العام) ، ط١ ، بغداد ، ٢٠٠٣ .

٤٨- طه جابر العلواني ، الانقسامات الطائفية واثارها المستقبلية ، ٢٠١٢ .

٤٩- عادل ماجد ، مسؤولية الدول عن الاساءة للاديان والرموز الدينية ، مركز الامارات للدراسات والبحوث الاستراتيجية ، ط١، ٢٠٠٧ .

٥٠- عارف كريم ، الحماية القانونية للمصلحة العامة في التشريع العراقي ، كليةة الشريعة والقانون ، جامعة طنطا ، ٢٠١٩ .

٥١- د. عباس الحسني ، شرح قانون العقوبات الجديد ، القسم الخاص ، جرائم الاعتداء على الاشخاص والاموال ، ط١ ، مطبعة العاني ، بغداد ، ١٩٧٢.

٥٢- د. عبد الحميد متولي ، القانون الدستوري والانظمة السياسية ، ط١ ، جامعة الاسكندرية ، ١٩٦٤ .

٥٣- عبد الخالق حسين ، الطائفية السياسية ومشكلة الحكم في العراق ، ط١ ، دار ميزوبوتاميا ، بغداد ، العراق ، ٢٠١١ .

٥٤- عبد الرزاق الموافي عبد اللطيف ، المسؤولية الجنائية لمدير المنشأة الأقتصادية (دراسة مقارنة) ، ط١ ، ١٩٩٠ .

٥٥- عبد الرؤوف هاشم محمد بسيوني ، ط١ ، دار الفكر الجامعي ، الاسكندرية ، ٢٠٠٨ .

٥٦- د. عبد العظيم مرسي وزير ، شرح قانون العقوبات ، القسم الاول ، النظرية العامة للجريمة ، ط٩ ، مطبعة التحرير ، مصر ، ٢٠١١ .

٥٧- د. عبد الفتاح الصيفي ، القاعدة الجنائية – دراسة تحليلية لها على ضوء الفقه الجنائي المعاصر ، المكتب المصري الحديث للطباعة والنشر ، الأسكندرية ، ١٩٦٧ .

٥٨- د. عبد الفتاح مصطفى الصيفي ، الجزاء الجنائي (دراسة تاريخية وفلسفة وفقهية) ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٧٢ .

٥٩- عبد الفتاح مصطفى الصيفي، قانون العقوبات – القسم الخاص، منشأة المعارف، الإسكندرية ، ٢٠٠٠ .

٦٠- د. عبد الفتاح الصيفي و د. جلال ثروت ، القسم العام في قانون العقوبات ، المجلد الثاني ، ٢٠٠٥ .

٦١- عبد القادر الحافظ الشيخلي ، القانون التأديبي وعلاقته بالقانونين الاداري والجنائي ، ط١ ، دار الفرقان ، عمان ، ١٩٨٣ .

٦٢- عبد المجيد الحكيم ، الموجز في شرح القانون المدني ، ج١ ، ط٢ ، في مصادر الالتزام مع المقارنة بالفقه الاسلامي ، شركة الطبع والنشر الاهلية ، بغداد ، ١٩٦٣ .

٦٣- د. عبود السراج ، شرح قانون العقوبات القسم العام ، دمشق ، ١٩٩٨ .

٦٤- د. عبود السراج ، قانون العقوبات (القسم العام) ، جامعة دمشق ، ٢٠٠٢ .

٦٥- د. عدنان الخطيب ، الوجيز في شرح المبادئ العامة في قانون العقوبات ، مطبعة الجامعة السورية ، دمشق ، ١٩٥٦ .

٦٦- د. عز الدين الدناصوري و د . عبد الحميد الشوازي ، المسؤولية الجزائية في قانون العقوبات و الإجراءات الجنائية ، ط٣ ، دار الجامعة ، الاسكندرية ، ١٩٩٧ .

٦٧- د. عصام محمود عبد الحليم يوسف ، المصلحة العامة وطبيعة الحماية القانونية المقرر لها في الجرائم المضرة بالمصلحة العامة في التشريعات الجنائية (دراسة مقارنة) ،ج١ ، ٢٠١٩.

٦٨- علاء زكي ، جرائم الاعتداء على الاشخاص ، القسم الخاص ، ط١ ، المؤسسة الحديثة للكتابة ، بيروت ، ٢٠١٤ .

٦٩- د. علي حسين الخلف ، د. سلطان عبد القادر الشاوي ، المبادئ العامة في قانون العقوبات ، العاتك لصناعة الكتاب ، القاهرة ، مصر .

٧٠- د. علي حسين الخلف، وسلطان عبد القادر الشاوي، المبادئ العامة في قانون العقوبات ، ط٢ ، المكتبة القانونية ، بغداد ، ٢٠١٠ .

٧١- د.علي راشد ، فلسفة وتأريخ القانون الجنائي ، دروس للعام الأكاديمي ١٩٧٣ /١٩٧٤ .

٧٢- د. علي عبد القادر القهوجي ، شرح قانون العقوبات ، (القسم العام) ، منشورات الحلبي الحقوقية ، لبنان ، ٢٠٠٨ .

٧٣- د. علي عبد القادر القهوجي ، شرح قانون العقوبات القسم العام ، المسؤولية الجنائية والجزاء الجنائي ، ط١ ، منشورات الحلبي الحقوقية ، لبنان ، بيروت ، ٢٠٠٩ .

٧٤- د. علي هادي العبيدي ومحمد الجبير ، المدخل لدراسة القانون ، الآفاق المشرقة ناشرون ، عمان ، ٢٠١٤ .

٧٥- د. عمار عباس الحسيني ، الرد الخاص العقابي ونظم المعاملة الاصلاحية ، ط١ ، منشورات الحلبي ، بيروت ، ٢٠١٣ .

٧٦- د. عمر السعدي رمضان ، شرح قانون العقوبات ، قسم الخاص ، ط١ ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٧٧ .

٧٧- د. غازي فيصل مهدي ، شرح أحكام قانون انضباط موظفي الدولة والقطاع الاشتراكي رقم (١٤) لسنة (١٩٩١) ، ط١ ، مطبعة العزة ، بغداد ، ٢٠٠١ .

٧٨- فتحي عبد الرحمن جروان ، التسريع الأكاديمي للطلبة الموهوبين أكاديمياً : أدلة دامغة ودعوة لمراجعة قوانين وسياسات التعليم العربية ، جامعة عمان العربية .

٧٩- د. فتوح عبدالله الشاذلي ، قانون العقوبات (القسم العام) ، النظرية العامة للجريمة الكتاب الاول ، دار المطبوعات الجامعية ، ١٩٩٨ .

٨٠- د. فخري الحديثي ، شرح قانون العقوبات ، القسم العام ، المكتبة القانونية ، العراق ، ١٩٩٣ .

٨١- د. فخري عبد الرزاق الحديثي ، شرح قانون العقوبات (القسم الخاص) ، المكتبة القانونية ، القاهرة .

٨٢- د. فخري عبد الرزاق الحديثي ، شرح قانون العقوبات ، السنهوري ، بيروت ، ٢٠١٨ .

٨٣- د. فخري عبد الرزاق صلبي الحديثي ، شرح قانون العقوبات (القسم العام) ، دار السنهوري ، بيروت ، ٢٠١٨ .

٨٤- د. فوزي كاظم المياحي ، القانون المدني العراقي فقهاً وقضاءً ، بغداد ، ٢٠١٦ .

٨٥- د. فوزية عبد الستار ، شرح قانون العقوبات ، القسم الخاص ، القاهرة ، دار النهضة العربية ، ١٩٩٨ .

٨٦- د. ماجد راغب الحلو ، القانون الدستوري ، ط١ ، دار المطبوعات الجامعية ، الاسكندرية ، ٢٠٠٨ .

٨٧- د.مأمون محمد سلامة ، قانون العقوبات ، القسم الخاص ، ط١، القاهرة ، ١٩٨٢ .

٨٨- د. مأمون محمد ملامة ، الاحكام العامة في جرائم أمن الدولة، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٩٧

٨٩- د. ماهر عبد شويش الدرة ، الأحكام العامة في قانون العقوبات ، جامعة الموصل ، العراق .

٩٠- د. محروس نصار الهيتي ، الحماية الجنائية للحق في سلامة الجسم ، ط١ ، مكتبة السنهوري ، بغداد ، ٢٠١٦ .

٩١- د. محمد السعيد عبد الفتاح ، اثر الاكراه على الارادة في المواد الجنائية ، ط١ ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠٠٢ .

٩٢- د. محمد بن المدني بوساق ، اتجاهات السياسة الجنائية المعاصرة والشريعة الإسلامية ، ط١ ، مركز البحوث والدراسات أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية ، الرياض ، ٢٠٠٢ .

٩٣- د. محمد حماد مرهج الهيتي ، الخطأ المفترض في المسؤولية الجنائية ، ط١ ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، بيروت ، لبنان ، ٢٠٠٥ .

٩٤- د. محمد رمضان بارة ، شرح الاحكام القانون الجنائي الليبي (الاحكام العامة للجريمة والجزاء الجنائي) ، المركز القومي للبحوث والدراسات القانونية ، طرابلس ، ١٩٩٧ .

٩٥- د. محمد رمضان بارة ، مبادئ علم الجزاء الجنائي ، ط١ ، الشركة العامة للورق والطباعة ، ١٩٩٨ .

٩٦- د. محمد صبحي نجم ، الجرائم الواقعة على الاشخاص ، ط١ ، مكتبة دار الثقافة ، القاهرة ، ١٩٩٤ .

٩٧- د. محمد صبحي نحم ، قانون العقوبات ، القسم العام ، النظرية العامة للجريمة ، ط٢ ، دار الثقافة العامة للنشر والتوزيع ، عمان ، ٢٠٠٨ .

٩٨- د. محمد عبد السلام مخلص ، نظرية المصلحة العامة في دعوى الالغاء ، دار الفكر العربي ، القاهرة ، ١٩٨١ .

٩٩- د. محمد عبد الكريم حسين، المسؤولية الجنائية لمورد خدمة الانترنت ، ط١ ، منشورات الحقوقي ، بيروت .

١٠٠- د. محمد عبد اللطيف ، جريمة الارهاب ، دراسة مقارنة ، دار النهضة ، القاهرة ، ١٩٩٤ .

١٠١- د. محمد عبد المنعم ، الجرائم الدولية ، ط١ ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٨٩ .

١٠٢- د. محمد عبيد ، الجرائم الناشئة عن الاستخدام الغير مشروع لشبكة الانترنيت (دراسة مقارنة) ، الطبعة الثانية ، دار النهضة العربية ، القاهرة .

١٠٣- د. محمد علي سويلم ، المسؤولية الجنائية في ضوء السياسة الجنائية المعاصرة (دراسة مقارنة في الفقه الجنائي الإسلامي والقانون الوضعي) ، ط٢ ، دار المطبوعات الجامعية ، الإسكندرية ، مصر ، ٢٠١٨ .

١٠٤- د. محمد عوض ، قانون العقوبات القسم العام ، دار المطبوعات الجامعية ، الاسكندرية ، ١٩٨٥ .

١٠٥- محمد فوزي لطيف نويجي ، مسؤولية رئيس الدولة في الفقه الاسلامي ، دار الجامعة الجديد للنشر ، الاسكندرية ، ٢٠٠٤ .

١٠٦- د. محمد محمد مصباح القاضي ، قانون العقوبات القسم العام ، النظرية العامة في الجريمة ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، لبنان ، ٢٠١٤ .

١٠٧- د. محمد محي الدين عوض ، القانون الجنائي ومبادئه الاساسية ، المطبعة العالمية ، مصر ، ١٩٦٣ .

١٠٨- د. محمد مصطفى القللي ، في المسؤولية الجنائية ، مكتبة عبدالله وهبة ، ١٩٤٥ .

١٠٩- محمد منير نرسي ، الاتجاهات الحديثة للتعليم الجامعي المعاصر وأساليب تدريسية ، ط١ ، عالم الكتب ، القاهرة ، ٢٠٠٢ .

١١٠- د. محمود داوود يعقوب ، المسؤولية في القانون الجنائي الاقتصادي ، منشورات الحلبي الحقوقية ، ط١ ، بيروت ، ٢٠٠٨ .

١١١- د. محمود سليمان موسى ، المسؤولية الجنائية في التشريعات العربية والقانونين الفرنسي والايطالي (دراسة مقارنة في ضوء الاتجاهات الحديثة للسياسة الجنائية المعاصرة) ، منشأة المعارف ، مصر ، ٢٠١٠ .

١١٢- د. محمود سليمان موسى ، المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي في القانونين الليبي والأجنبي (دراسة تفصيلية مقارنة) ، الدار الجماهيرية للنشر والتوزيع .

١١٣- د. محمود مزروعة ، مذاهب فكرية معاصرة عرض ونقد ، ط١ ، دار الشروق ، بيروت ، ١٤٠٣ هـ .

١١٤- محمود نجيب حسني ، شرح قانون العقوبات (القسم العام) ، النظرية العامة للجريمة ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٦٢ .

١١٥- د. محمود نجيب حسني ، شرح قانون العقوبات اللبناني من القسم العام ، بيروت ، ١٩٦٨ .

١١٦- د. محمود نجيب حسني ، علاقة السببية في العقوبات ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٨٣ .

١١٧- د. محمود نجيب حسني ، شرح قانون العقوبات ، ط٥ ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠٠٨ .

١١٨- د. مصطفى العوجي ، القانون الجنائي العام ، المسؤولية الجنائية ، ج٢، ط٢ ، بيروت ، ١٩٩٢ .

١١٩- مصطفى العوجي ، القانون المدني ، المسؤولية المدنية ، ط٣ ، منشورات الحلبي الحقوقية ، لبنان ، ٢٠٠٧ .

١٢٠- د. مصطفى العوجي ، القانون الجنائي ، ج٢ ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيرو ت ، لبنان ، ٢٠١٦ .

١٢١- مصطفى حلمي ، الاسلام والاديان (دراسة مقارنة) ، ط١ ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ٢٠٠٤ .

١٢٢- د. معوض عبد التواب ، الوسيط في شرح جرائم القتل والإصابة الخطأ ، ط١ ، مؤسسة المعارف للطباعة والنشر ، ١٩٩٤ .

١٢٣- د. ناصر بن محمد الشثري ، السياسة الجنائية في مواجهة الجرائم البيئية في المملكة العربية السعودية ، مركز البحوث والدراسات أكاديمية نايف للعلوم الأمنية ، الرياض ، ٢٠١٠ .

١٢٤- د. نائل عبد الرحمن صالح ، الأعمال المصرفية والجرائم الواقعة عليها ، ج١ ، ط١ ، دار وائل للنشر ، عمان ، الاردن ، ٢٠٠٠ .

١٢٥- نبيل قرقور ، حقوق الانسان بين المفهوم الغربي والاسلامي ، دار الجامعة الجديدة ، ٢٠١٠ .

١٢٦- د. نبيل مالكية ، المسؤولية الجنائية ، مجموعة محاضرات مطبوعة ألقيت على طلبة السنة الثانية ماستر تخصص قانون جنائي ، كلية الحقوق والعلوم السياسية (قسم الحقوق) ، جامعة عباس لغرور ، خنشلة ، ٢٠١٦-٢٠١٧ .

١٢٧- د. نشوان بن سعيد الحميري ، شمس العلوم ودواء كلام العرب من الكلوم ، ج٧ ، ط١ ، دار الفكر المعاصر ، بيروت ، ١٤٢٠ هـ .

١٢٨- د. نضال ياسين الحاج حمو العبادي ، المسؤولية الجنائية في القانون العراقي والبحريني (دراسة فلسفية تأصيلية تحليلية) ، دار الكتب القانونية ، مصر ، ٢٠١٤ .

١٢٩- د. هشام حسين ، المصلحة العامة من منضور القانون والدولة ، جامعة طنطا ، كلية التربية والقانون ، ٢٠١٩.

١٣٠- يونس محمد غانم ، الابتزاز الالكتروني ، دراسة من وجهة نظر قانونية ، ط١ ، دار الكتب والوثائق ، بغداد ، ٢٠١٩ .

ثالثاً - الرسائل و الأطاريح الجامعية :

أ- الرسائل :

١- بلحاج مونير ، الحق في حرية المعتقد وممارسة الشعائر الدينية ، رسالة ماجستير ، جامعة وهران ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، ٢٠١١-٢٠١٢ .

٢- حسين محمد فلاح البرايسه ، الركن المعنوي للجرائم الإلكترونية وفقا لقانون العقوبات الأردني ، قدمت هذه الرسالة استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في القانون العام ، جامعة الشرق الأوسط (كلية الحقوق) ، ٢٠٢١ .

٣- طارق عبد الرزاق المطيري ، الاحكام الخاصة بجريمة الابتزاز المقررة في نظام مكافحة الجرائم المعلوماتية السعودي، رسالة ماجستير ، جامعة الامام محمد بن سعود الاسلامية ، الرياض ، ٢٠١٠ .

٤- عبد الوهاب الأزرق ، المصلحة المعتبرة في الجرائم الأخلاقية ، (دراسة مقارنة) ، رسالة ماجستير ، كلية الحقوق ، جامعة الموصل ، ١٩٩٨ .

٥- العربي بن جبار صدام ورفاع محمد ، شبكات التواصل الاجتماعي وأثرها على القيم الدينية لدى الطلبة الجامعيين دراسة وصفية حول استخدام الطلبة الجامعين لشبكات التواصل الاجتماعي ، مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات الحصول على درجة الماستر وسائل الاعلام والمجتمع ، جامعة عبد الحميد بن باديس ، ٢٠١٤-٢٠١٥ .

٦- علي بن نايف ، النهي عن القدوة السيئة وبيان اضرارها ، ط١ ، ١٤٣٣ هـ .

٧- علي حسن محمد طوالبة ، جريمة القذف ، رسالة ماجستير ، كلية القانون ، جامعة بغداد ، ١٩٩٥ .

٨- مزيش مصطفى ، مصادر المعلومات ودورها في تكوين الطالب الجامعي وتنمية ميوله القرائية (دراسة ميدانية) ، رسالة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه علوم في علم المكتبات والمعلومات ، جامعة منتوري قسنطينة ، ٢٠٠٨-٢٠٠٩ .

٩- معتز حسين جابر ، المصلحة المعتبرة في تحريم الأعمال الإرهابية (دراسة مقارنة) ، رسالة ماجستير ، كلية القانون ، الجامعة المستنصرية ، ٢٠١٢ .

١٠- وسام بشار عبد ، جرائم الكراهية ، دراسة في القوانين الوطنية والدولية ، رسالة ماجستير ، كلية القانون ، جامعة بغداد ، ٢٠١٥ .

١١- يوسف خليل يوسف العفيفي، الجرائم الإلكترونية في التشريع الفلسطيني ، رسالة ماجستير ، الجامعة الاسلامية ، غزة ، ٢٠١٣ .

ب- الأطاريح :

١- رفيق شاوش ، الجرائم المضرة بالمصلحة العامة في التشريع الجنائي المقارن ، أطروحة دكتوراه ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة محمد خيضر بسكرة ، الجزائر ، ٢٠١٦ .

٢- سعداوي محمد صغير ، السياسة الجزائية لمكافحة الجريمة ، دراسة مقارنة بين التشريع الجنائي الدولي والشريعة الاسلامية ، أطروحة دكتوراه في الأنثروبولوجيا الجنائية ، كلية الآداب والعلوم الاجتماعية والانسانية ، جامعة تلمسان ، الجزائر ، ٢٠١٠ .

٣- عبد الباسط محمد سيف الحكيمي ، النظرية العامة للجرائم ذات الخطر العام ، اطروحة دكتوراه ، كلية القانون ، جامعة بغداد ، ٢٠٠٠ .

٤- عبد الرحمن حسين علام ، أثر الجهل او الغلط في القانون على المسؤولية الجنائية ، دراسة مقارنة ، أطروحة دكتوراه ، كلية الحقوق ، جامعة القاهرة ، ١٩٨٤ .

٥- محمد حسين علي الحمداني، المسؤولية الجزائية عبر الغير، اطروحة دكتوراه ، كليه الحقوق جامعة الموصل ، ٢٠٠٠ .

٦- محمد عباس الزبيدي ، نظرية المصلحة في الطعن الجنائي (دراسة مقارنة) ، أطروحة دكتوراه ، كلية الحقوق ، جامعة الموصل ، ٢٠٠٩ .

٧- محمد مردان علي ، المصلحة المعتبرة في التجريم ، أطروحة دكتوراه ، كلية الحقوق ، جامعة الموصل ، ٢٠٠٣ .

رابعاً - البحوث والمجلات :

أ- البحوث الالكترونية :

١- بلال الحديثي ، الطالب الجامعي الى القمة ، بحث منشور على الموقع الألكتروني : noor-book.com تأريخ الزيارة (٨-١-٢٠٢٣) .

٢- بهجت ابو ضيق ، عقوبة التهديد والابتزاز في القانون المصري ، اليوم السابع ، منشور على الموقع الالكتروني https://m-youm7.com تاريخ الزيارة (١ / ٦ / ٢٠٢٣) .

٣- التخلص من الابتزاز الالكتروني ، بحث منشور على الموقع الالكتروني : iordantawyer.com تاريخ الزيارة (٨ / ٦ / ٢٠٢٣) .

٤- التعريف بالفتنة ، بحث منشور على الموقع الالكتروني : https://m.facebook.com تأريخ الزيارة (١٧ / ٥ / ٢٠٢٣) .

٥- الحرم الجامعي ، كلية التربية للعلوم الانسانية ، جامعة تكريت ، بحث منشور على الموقع الألكتروني :cadh.tu.edu.iq تأريخ الزيارة (٢٦ / ٢ / ٢٠٢٣) .

٦- الحرم الجامعي ، منشور على الرابط wiki<https://ar.m.wikipedia.org

٧- د . بن قايد فاطمة زهرة ، تعزيز قدرة الطالب الجامعي على تحقيق ابعاد التنمية المستدامة للاقتصاد الوطني ، جامعة برج وبو عريريج ، الجزائر ، بحث منشور على الموقع الألكتروني : academia.edu تاريخ الزيارة (١٢-١-٢٠٢٣) .

٨- دعاء شذى ، الابتزاز الالكتروني ، بحث منشور على الموقع الالكتروني : https://www.igmene.org تاريخ الزيارة (٢٠٢٣/٤/٣٠) .

٩- الدين والمعتقد ، بحث منشور على الموقع الالكتروني : https//ar.m.Wikipedia.org wiki. تأريخ الزيارة (١٢ / ٥ /٢٠٢٣) .

١٠- رحيم خليفة العبيدي، الكشف على محل الجريمة وسبل التطبيق العلمي، مجلس القضاء الاعلى، منشور على الرابط : view <https :// www. Sjc. lg

١١- م .م . صلاح حسن احمد ، مذاهب تفسير المسؤولية الجنائية ، كلية القانون جامعة كركوك ، بحث منشور على الموقع الألكتروني :(iasj .net) تأريخ الزيارة ٣ / ٢ / ٢٠٢٣ .

١٢- ماهي الديانة الهندوسية وبماذا يؤمن الهندوس ، بحث منشور على الموقع الالكتروني : https//www.gotquestions.org تأريخ الزيارة (١٥ / ٥ / ٢٠٢٣) .

١٣- معنى العرقية في المعاجم العربية الانطولوجيا ، بحث منشور على الموقع الالكتروني: https://ontology.b.irzeit.edu تأريخ الزيارة (٢٠ / ٥ / ٢٠٢٣) .٥٦٢

١٤- مها دحام ، الفرق بين المسؤولية المدنية والجنائية ، بحث منشور على الموقع الألكتروني : sotor.com تأريخ الزيارة (١٥ / ٢ /٢٠٢٣) .

١٥- نظام التسريع في العراق ، منشور على الموقع الألكتروني : amsebehm2017.com تأريخ الزيارة (٢٥/ ٢ / ٢٠٢٣) .

ب- المجلات :

١- آمال عبد الرحيم عثمان ، جريمة القذف ، مجلة القانون والاقتصاد ، ع (٤) ، س (٣٨) ، مطبعة جامعة القاهرة ، ١٩٦٨ .

٢- اياد خلف محمد ، و حميد سعد ناصر ، جريمة اثارة الكراهية ، بين اشكالية تأويل النصوص القرآنية وفاعلية التشريعات الوطنية ، مجلة العلوم القانونية ، جامعة بغداد ، ع (٢) ، س ٢٠١٨ .

٣- د . امين عبده محمد ، ازدراء الاديان بين التجريم وحماية الحق في التعبير عن الرأي ، مجلة الامن والقانون ، دبي ، لسنة ٢٧ ، ع (١) ، ٢٠١٩ .

٤- د . شوبة بو جمعة ، المسؤولية الجنائية عن الخطأ الرياضي ، بحث منشور في مجلة رسالة الحقوق ، جامعة كربلاء ، م (٢) ، ع (١) ، ٢٠١٠ .

٥- د . عادل عازر ، مفهوم المصلحة القانونية ، المجلة الجنائية ، ع (٣) نوفمبر ، ١٩٧٢.

٦- د . مجيد خضر أحمد ، و د . تافكة عباس البستاني ، جريمة اثار الحرب الاهلية والاقتتال الطائفي ، بحث منشور في مجلة كلية القانون للعلوم القانونية والسياسية ، جامعة كركوك ، م (٣) ، ع (١٣) ، ٢٠١٥ .

٧- د. آمال عبد الرحيم ، أثر السكر في المسؤولية الجنائية ، مجلة القضاء ، ١٩٧٢ .

٨- د. عادل الطبطبائي ، شرط المصلحة في الدعوى الدستورية ، مجلة الحقوق ، مجلة النشر العلمي ، جامعة الكويت ، ١٩٨٩ ، ع (١) ، س (٢٤) ، ٢٠٠٠ .

٩- سعاد شاكر بعيوي ، جريمة الابتزاز الالكتروني ، بحث منشور في مجلة ميسان للدراسات القانونية ، مجلد ١ ، ع (٠) ، ٢٠١٩ .

١٠- على شوقي الاسدي واخرون، دراسة تحليلية الواقع بتاريخ : ٢٥/١١/٢٠١٣ فضاءات الحرم الجامعي ، مجلة القرات، العدد (٤) السنه (٢٠١٧) .

١١- محمد ابراهيم أحمد ، العقيدة الصحيحة واثرها في حياة الأمة ، مجلة العلوم والبحوث الاسلامية ، م (٢٠١١)ع (٢) في (٢٠١١) ، السودان .

١٢- د. محمود نجيب حسني ، الحق في سلامة الجسم ومدى الحماية التي يتكفلها له قانون العقوبات ، مجلة القانون والاقتصاد ، العدد التاسع والعشرون ، ١٩٥٩ .

١٣- موسى الحسيني ، الطائفية في الوطن العربي ، مجلة المتقبل العربي ، السنة (٣٦) ، بيروت ، ٢٠١٤ .

١٤- ممدوح رشيد مشرف الرشيد العنزي، الحماية الجنائية للمجني عليه من الابتزاز ، مجلة العربية للدراسات الأمنية ، المجلد ٣٣ ، العدد ٧٠ ، الرياض ، ٢٠١٧ .

١٥- ناهدة عمر صادق ، جريمة التهديد في القانون العراقي ، بحث مقدم الى مجلس القضاء في اقليم كردستان ، ٢٠١٥ م .

خامساً- القرارات القضائية :

١-قرار محكمة التمييز الاتحادية العراقية ، العدد :٦٨١٦ /الهيئة الجزائية /٢٠٢٠ ، ت /٣٣٨١ ، في ٢٠٢٠/٥/٤ ، قرار غير منشور .

٢-قرار محكمة استئناف بغداد / الكرخ الاتحادية بصفتها التمييزية رقم ٣٢٥ / ٢٠١٩م ، قرار غير منشور .

٣-قرار محكمة التمييز الاتحادية العراقية المرقم (١٣٧ /الحالة العقلية وقت ارتكاب الجريمة /٢٠٠٦) في (٢٠٠٦/١٢/١١) قرار غير منشور .

٤-قرار محكمة التمييز الاردنية بصفتها الجزائية رقم (٣٥٠) لسنة (٢٠١٦) في (٢٥ /٤ / ٢٠١٦) قرار منشور .

٥-قرار محكمة النقض المصرية ، رقم الحكم (٢١٦٠٢) ، جلسة (٢٢) مارس (٢٠١٥) قرار منشور .

٦- قرار محكمة صلح جزاء عمان ، رقم الدعوى (١٦٥٩٧) لسنة (٢٠٢٠) قرار منشور .

سادساً – الاتفاقيات الدولية والإعلانات العالمية :

١- الاعلان العالمي لحقوق الأنسان ، منظمة الأمم المتحدة لسنة (١٩٤٨) .
٢- الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التميز العنصري لسنة (١٩٦٥) .
٣- العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لسنة (١٩٦٦) .
٤- قانون المحكمة الجنائية الدولية لسنة (١٩٩٨) .

سابعاً – القوانين والانظمة والتعليمات :

١- قانون العقوبات المصري النافذ رقم (٥٨) لسنة (١٩٣٧) .
٢- قانون العقوبات الاردني النافذ رقم (١٦) لسنة (١٩٦٠) .
٣- قانون التربية والتعليم الاردني لسنة (١٩٦٤) .
٤- قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة (١٩٦٩) .
٥- قانون تنظيم الجامعات المصرية رقم(٤٩) لسنة (١٩٧٢) .
٦- قانون الاحداث العراقي رقم (٧٦) لسنة (١٩٨٣) .
٧- قانون المخدرات المصري رقم (٤٥) لسنة (١٩٨٤) .
٨- قانون وزارة التعليم العالي والبحث العلمي رقم (٤٠) لسنة (١٩٨٨) .
٩- قانون الطفل المصري رقم (١٢) لسنة (١٩٩٦) .
١٠- قانون منع الارهاب الاردني لسنة (٢٠٠٦) .
١١- قانون منع اسائه استعمال اجهزة الاتصالات في اقليم كردستان العراق، رقم (٢) لسنة (٢٠٠٨) .
١٢- قانون وزارة التربية العراقي رقم (٢٢) لسنة (٢٠١١) .
١٣- قانون مكافحة الارهاب المصري لسنة (٢٠١٥) .
١٤- قانون الجرائم الالكترونية الاردني لسنة (٢٠١٥) .
١٥- قانون حظر حزب البعث والكيانات والأحزاب والأنشطة العنصرية والارهابية والتكفيرية، رقم (٣٢) لسنه (٢٠١٦) .

١٦- قانون الأسلحة العراقي رقم (٥١) لسنة (٢٠١٧) .
١٧- قانون تنظيم الجامعات الأردنية رقم (١٨) لسنة (٢٠١٨) .
١٨- قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات المصري رقم (١٧٥) لسنة (٢٠١٨) .
١٩- نظام تأديب الطلبة في الجامعية الهاشمية رقم (١٧٠) لسنة (٢٠٠٣) .
٢٠- تعليمات انضباط الطلبة في وزارة التعليم العالي والبحث العلمي العراقي رقم (١٦٠) لسنة (٢٠٠٧) .

Abstract

The university campus is considered one of the most important social tributaries in any country, as it is the highest environment that organizes the elite of society, whether at the level of those working in it as teachers of science and graduate studies, and other management personnel, or the students who represent the foundation on which the construction movement and the movement of progress and advancement are based. And the development in society, harming the university campus is considered one of the serious issues that constitute the nucleus of harming society, as it is the most present and most effective edifice in it, which requires that there be criminal liability for any attempt to harm the university campus through exposure to people inside the university campus, regardless of their identity. The characteristic that they carry, the university campus has great sanctity.

Harming in any way anyone who enters the university campus and is present therein results in criminal liability according to the laws in force, including behavior that may be issued by a university student that violates the law and transgresses it, towards one of the individuals present on the university campus, whether they are teachers, students, workers, or attendees. To the university campus in an official or regular capacity, or to those who have reviews on the campus from the students' families or others, where the university student bears criminal responsibility in accordance with the law regarding this behavior, which is the criminal responsibility of the university student inside the university

campus to become the title of a study taken from the laws of Iraq, Egypt and Jordan as a model. In explaining the amount of responsibility that falls on the university student on campus In the event of any behavior on his part, it is considered an assault on others, as the law criminalizes it and punishes it. Whether carrying out work that would disturb public order, tranquility, and tranquility inside the university campus and other people, or otherwise harm others and their personal, religious, racial, or national privacy, or engage in threatening and blackmailing behavior inside the university campus, in a way that constitutes a crime that causes danger and harm to those present inside the university campus, in Any time, the sanctity and importance of this place.

The study focused on explaining the nature of the criminal responsibility that falls on the university student on campus, which paves the way for harming the public interest, which is considered one of the most important foundations for spreading a spirit of fear, instability, security and safety within society, then explaining the legal foundations that establish criminal responsibility. Which falls on the university student on campus if he commits behavior that violates the law and is criminalized by law and punishable through the legal principles of the laws under study that determine the nature and extent of criminal responsibility for actions that may occur from the university student on campus. If you commit behavior that violates the law, it is criminalized by the law and punishable through the legal principles of the laws under study that determine the nature and extent of criminal responsibility for actions that may occur from a university student on campus, including criminal responsibility in particular for violating religious beliefs, whether by contempt for them or by violating sacred figures or rituals. And the

religious places of others, or inciting strife in its various forms and manifestations through incitement, promotion, or insulting others, regardless of their religious, ethnic, or national affiliation. The study examined other behavior on campus When committed, the student bears criminal responsibility according to the laws issued, which is threats and blackmail, especially electronic blackmail, which is one of the most common forms of blackmail in our contemporary world. The study ended with a conclusion that included the most important results and proposals that identified the strengths and shortcomings of the legislation in force and what the legislative position needs to amend.

The Republic of Iraq
Ministry of Higher Education
and Scientific Research University
of Babylon College of Law

The student's penal responsibility on campus
(a comparative study)

A Thesis submitted by the student

Muhammad Hamza Idan kabson

To the Faculty of Law - University of Babylon

It is part of the requirements for a master's degree in law criminal

Under the supervision of

Prof . Dr. Ismail Nehme Abboud

Professor of criminal law

1445 A.H

2023 A.D